الباب الرابع

تطبيقات الفتاوى المباشرة في ماليزيا وضوابطها

٤،١ مقدمة

بعد أن تبين لنا سابقا مفهوم الفتوى في ماليزيا، ومناهج الفتوى وهيئاتها في الواقع الماليزي، فإن العمل في هذا الباب سيكون في بيان مفهوم الفتاوى المباشرة في الواقع الماليزي وضوابطها المستنتجة من خلال استقراء الباحث لأقوال الفقهاء في هذا الشأن ثم يأتي الباحث ببيان الجانب التطبيقي من الفتاوى المباشرة في ماليزيا، وهذا يعني أن يدرس الباحث بعض نماذج الفتاوى المباشرة الصادرة من مؤسسة الإفتاء لبعض ولايات ماليزيا وذلك من خلال عرض أربعة نماذج الفتاوى المباشرة ثم يناقشها من حيث ضوابطها ومدى انضباطها بالضوابط. وقسم الباحث هذا الباب الثاني إلى فصلين كما يلي: الفصل الأول: الفتاوى المباشرة في ماليزيا، والفصل الثاني: ضوابط الفتاوى المباشرة ونماذجها في ماليزيا ومدى انضباطها بالضوابط.

٤،٢ الفصل الأول: الفتاوى المباشرة في ماليزيا

قبل أن يدخل الباحث في مناقشة ضوابط الفتاوى المباشرة ونماذجها في ماليزيا فمن المستحسن أن يتطرق إلى ذكر نبذة عن الفتوى المباشرة في ماليزيا، وذلك بتعريف الفتاوى المباشرة وبرامجها في ماليزيا. وبالتالي فإن العمل في هذا يكون في مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: تعريف الفتاوى المباشرة في الواقع الماليزي

المبحث الثاني: برامج الفتاوى المباشرة في ماليزيا

٤،٢،١ المبحث الأول: تعريف الفتاوى المباشرة في الواقع الماليزي

إن مصطلح الفتاوى المباشرة لم يأت ذكرها في أي لائحة من اللوائح القانونية الدينية الماليزية إما في المستوى الفدرالي أو مستوى الولاية (الإقليمي) إذ أن الفتوى في ماليزيا حتى تعتبر فتوى، لا بد أن تكون صادرة عن لجنة الفتوى الرسمية في ماليزيا[٣١٦] سواء في المستوى الفيدرالي أو مستوى الولاية وأن تنشر في الجريدة الرسمية التابعة لهما والجدير بالذكر، أنها إذا أُصدرت عن لجنة الفتوى ولم تنشر في الجريدة الرسمية، فلا تعتبر فتوى أيضاً وإنما تعتبر مجرّد قرار اللجنة ولا أثر له قانونا وبعبارة أخرى بعد أن نشرت الفتوى في الجريدة الرسمية، صحّ أن يطلق عليها باسم الفتوى في ماليزيا وإلا فلا يصح أن يطلق عليها باسم الفتوى، بل مجرد قرار اللجنة. ولكن وجد الباحث ضرورية تفريع مصطلح الفتوى التي وثقت في اللوائح القانونية الدينية الماليزية إلى الفتاوى المباشرة لأسباب:

أولا: جاء في لائحة قانونية دينية لولايتين وهما ولاية قدح وولاية باهنج، التصريح بإمكانية المفتي أن يصدر الفتوى دون أن يستشير لجنة الفتوى أي بدون مداخلة لجنة الفتوى أو بعبارة أخرى أن للمفتي سلطة في إصدار الفتوى إذا اقتضت الحاجة لذلك بدون استشارة لجنة الفتوى. فمثلاً تشريعات المفتي والفتوى (ولاية قدح دار الأمان) ٢٠٠٨م في المادة رقم ٨(١) تنص:

(1) Mufti hendaklah berkuasa mengeluarkan apa-apa fatwa[317].

الترجمة: المفتي له سلطة أن يصدر أي فتوى.

ونحو هذا منصوص في تشريعات إدارة القانون الإسلامي (ولاية باهنج) ١٩٩١م في مادة ٣٦ تنص:

(1) Mufti boleh atas daya usahanya sendiri atau atas permintaan daripada mana-mana orang yang dibuat melalui surat yang dialamatkan kepada Mufti, atau atas perintah Kebawah Duli Yang Maha Mulia Sultan, membuat dan, tertakluk kepada subseksyen 2, menyiarkan dalam Warta fatwa atau pendapat atas sesuatu persoalan yang belum

316. Jabatan Kemajuan Islam Malaysia. 2017. *Garis Panduan Pengeluaran Fatwa di Malaysia*. p. 5.
317. Kedah. 2008. *Enakmen Mufti Dan Fatwa (Kedah Darul Aman) 2008.*

diputuskan atau persoalan yang menimbulkan pertikaian mengenai atau yang berkaitan dengan Hukum Syarak[318].

الترجمة: إن للمفتي –بإرادة نفسه أو بطلب من شخص ما أو بأمر ملكي صادر من السلطان– له أن يصدر وينشر فتواه في الجريدة الرسمية أو رأيه في كل قضية مشتبهة مستعصية حلها أو مثيرة متعلقة بشؤون الشريعة الإسلامية.

ثانيا: تطبيقات الفتاوى المباشرة من قبل المفتين في ماليزيا تجاه النوازل ومستجدات العصر مما يتطلب منهم الإسراع في بيان أحكامه وحلوله الشرعية.

ثالثا: الفتوى كما عرفها الأصوليون والفقهاء هو نص جواب المفتي على حكم ما وتقييد الفتوى بنشرها في الجرائد الرسمية وصدورها من قبل لجنة الفتوي –كما هي معروفة في ماليزيا– إنما لحظر من ليس له أهلية من مداخلة في أمر الإفتاء ولا يمنع كل هذا المفتين المتأهلين من ممارستهم الفتاوى المباشرة.

رابعا: الفتوى الرسمية في ماليزيا تستغرق مدة طويلة لإصدارها من أجل إجراءات عديدة كما سبق ذكرها.

318. Pahang. 1991. *Enakmen Pentadbiran Undang-undang Islam (Pahang) 1991*.

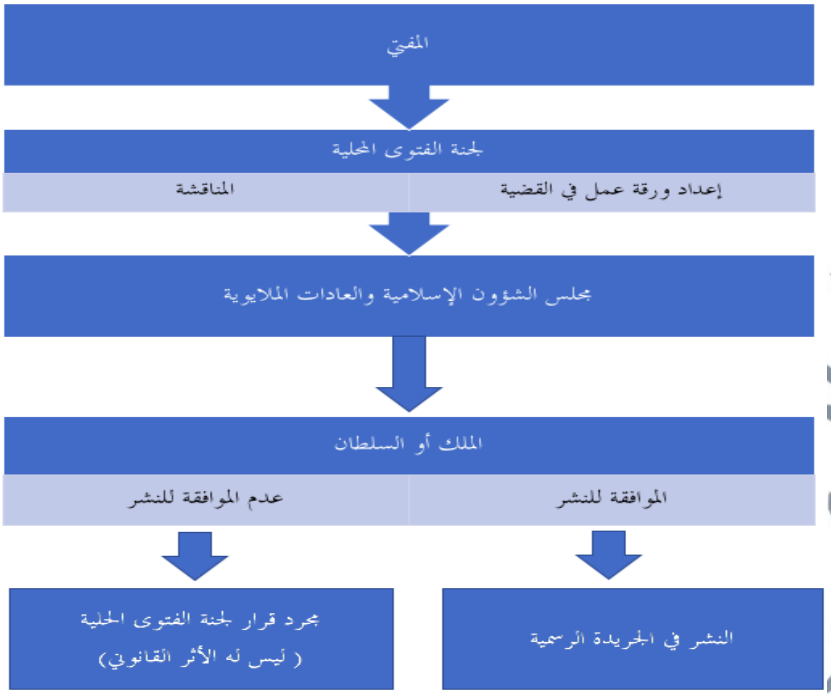

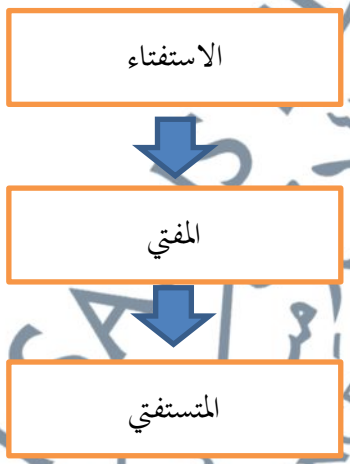

الرسم البياني ٤،١: المقارنة بين الفتاوى الرسمية (الأعلى) والمباشرة (الأسفل)

٤،٢،١،١ المطلب الأول: برامج الفتاوى المباشرة في ماليزيا

برامج الفتاوى المباشرة في ماليزيا على ثلاثة أشكال من الإخراج:

أولا: برامج الفتاوى المسجلة التي ستقبل أسئلة الجمهور قبل الحلقة عن طريق تسجيل التليفونات أو الفكس أو البريد الإلكتوروني أو يضيف المقدم بعض الأسئلة من عنده ثم تعرض هذه الأسئلة على المفتي

فينظرها ويجيبها. ومن أمثلة هذه البرامج ما قدّمه قناة *TV Al-Hijrah* برنامج "حب العلم: ميدان الفتاوى"[٣١٩]. وهذا البرنامج يقدّم السادة أعلام المفتين من كل الولايات في ماليزيا وعلى رأسهم صاحب السماحة داتوؤ سري الدكتور الحاج ذوا الكفل بن محمد البكري المفتي السابق للولايات الفدرالية ليلقوا آرائهم الفقهية في شتى المجلات الفقهيات كما يلقوا الإرشادات والنصائح الدينة والحلول الشرعية ويجلب هذا البرنامج عددا كبيرا من المشاهدين والمتابعين. وهناك أيضا برنامج يتقارب ذلك البرنامج من حيث إلقاء الأجوبة والأسئلة الدينية باسم "سل الأستاذ"[٣٢٠] قدّمه شركة *Media Prima* في قناة *TV 9* إلا أنه لا يقدم المتخصصين في مجال الإفتاء بل لا يتأهلوا فيه كما لا يجوز لهم الإفتاء قانونا لما ذكره الباحث في نظام الفتوى في ماليزيا.

ولهذا الشكل من الفتاوى المباشرة في ماليزيا بعض الإيجابيات ومن أهمها أن المفتي له الخيار في اختيار الأسئلة المناسبة دون إحراج وعدم الارتجال في الإجابة حيث بإمكانه التمعن حتى يراجع فيها المصادر والمراجع الفقهية أو يسأل فيها أهل الاختصاص، كما أن له بعض السلبيات الفنية وهي عدم التفاعل المطلوب بين المفتي والمستفتي وعدم اتّساع الوقت المتاح لكل الحصة للإجابة على كل الأسئلة بشكل تام مع الأدلة والتكييف الفقهي.

ثانيا: وجود مقدم البرنامج الذي يقدم الاتصال والجواب بالتعاون مع المخرج وحينئذ تطرح فيه الأسئلة مباشرة ويتولى المفتي الإجابة على الفور. ومن أمثلة هذه البرامج ما قدّمه قناة *Radio Perak FM* برنامج *Soal Jawab Agama* وقناة *Radio Selangor FM* برنامج *Bicara Fatwa*. وهذا الشكل من الفتاوى المباشرة يكسب عددا كبيرا من المشاهدين والمتابعين وهو الأوسع انتشارا وقبولا لما فيه من

319. Cinta Ilmu: Medan Fatwa.
320. Tanyalah Ustaz.

تفاعل كبير بين المشاهدين والمفتي حيث يحصل المستفتي على الجواب من خلال دقائق معدودة دون عناء الانتظار.

ثالثا: إجابات المفتي على الأسئلة المكتوبة المرسلة عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني أو عبر موقع الانترنيت الخاص لكل جهات إفتائية ماليزية و هيئات أو مؤسسات المفتين لكل الولايات دون وجود مقدم للبرنامج أو إجاباته على الأسئلة المطروحة من قبل الأفراد مباشرة. وهذا الشكل من الفتاوى المباشرة هو محل الدراسة الذي يختاره الباحث وسيأتي الباحث بنماذجها ومناقشتها ومدى انضباطها بالضوابط.

٤،٣ الفصل الثاني: ضوابط الفتاوى المباشرة ونماذجها في ماليزيا ومدى انضباطها بالضوابط

إن مسألة ضبط الفتاوى وتوافر شروطها وضوابطها أمر مطلوب شرعا وتركها بدون ضوابط سيسبب في الأمة فوضى لا نهاية لها، وسيتصدى للفتيا من ليس لها بأهل، وسيصعب بسبب ذلك على عوام الناس تمييز الحق من الباطل، والهدى من الضلال، والطيب من الخبيث، والحلال من الحرام. واذا كانت الفتاوى– وبالأخص الفتاوى المباشرة– قد توافرت فيها الضوابط فهي فتاوى شرعية يجب على المستفتين العمل بها. ولذلك فإن العمل في هذا يكون في مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم ضوابط الفتاوى المباشرة

المبحث الثاني: نماذج الفتاوى المباشرة في ماليزيا ومدى انضباطها بالضوابط.

٤،٣،١ المبحث الأول: مفهوم ضوابط الفتاوى المباشرة

حتى تتحقق النتيجة المرجوة من هذا المبحث فإن طبيعته تقتضي أن يكون العمل في مطلبين، الأول: تعريف الضوابط، والثاني: ضوابط الفتاوى المباشرة.

٤،٣،١،١ المطلب الأول: تعريف الضوابط

تعريف الضابط لغة :اسم فاعل من ضبط يَضْبِط ضَبْطاً فهو ضَابط، والضَبْط: لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، ورجل ضابط: شديد البطش والقوة والجسم، والأضبط: الذي يعمل بيديه جميعا[٣٢١].

تعريف الضابط اصطلاحا: للعلماء اتجاهات عديدة في تحديد التعريف الإصطلاحي للضابط فمنها:

أ. إن الضابط والقاعدة مترادفان فعرَّفه أصحاب هذا الاتجاه كتعريف القاعدة[٣٢٢].

ب. إن الضابط أخص من القاعدة، فعرفه أصحاب هذا الاتجاه بتعريف مغاير لتعريف القاعدة للتفريق بينهما[٣٢٣].

والذي يظهر للباحث رجحانه هو الضابط أخص من القاعدة و لا بد من التفريق بينها لعدة أسباب:

أ. فالقاعدة لا تختص بباب من أبواب الفقه بخلاف الضابط. قال تاج الدين السبكي: "والغالب فيما اختص بباب وقُصد به نُظِم صور متشابهة أن تسمى ضابطا"[٣٢٤].

---

٣٢١. ابن منظور، محمد بن مكرم.١٩٩٣. *لسان العرب*. بيروت: دار صادر. ط. ٣. ج. ٧. ص. ٣٤٠.

٣٢٢. يقول ابن الهمام في معرض كلامه عن القواعد: "ومعناها كالضابط والأصل والقانون والحرف" ويقول ابن أمير حاج في شرحه لقول ابن الهمام: "(ومعناها) أي القاعدة (كالضابط والقانون والأصل والحرف) فهي ألفاظ مترادفة اصطلاحًا". أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي.١٩٨٢. *تيسير التحرير*. مصر: مصطفى البابي الحَلَبِي. ج. ١. ص. ١٥.

٣٢٣. يقول ابن النجار: "والغالب فيما يختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة يسمى ضابطاً، وإن شئت قلت: ما عم صورا؛ فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم، فهو المدرك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط، من غير نظر في مأخذها، فهو الضابط، وإلا فهو القاعدة". انظر: ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف الحنبلي. ١٩٩٧. *شرح الكوكب المنير*. التحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. د.م: مكتبة العبيكان. ط. ٢. ج. ١. ص. ٣٠.

٣٢٤. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. ١٩٩٠. *الأشباه والنظائر*. د.م: دار الكتب العلمية. ط. ١. ج. ١. ص. ١١.

ب. القواعد الفقهية أعم وأشمل بالنظر إلى أنها تدخل في أبواب متعددة بخلاف الضوابط الفقهية التي تختص في الموضوع الذي تتناوله. قال ابن نُجيم: "والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتَّى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل"[٣٢٥].

٤،٣،١،٢ المطلب الثاني: ضوابط الفتاوى المباشرة

٤،٣،١،٢،١ الضابط الأول: الانضباط المنهجي في الإفتاء

ينبغي للمفتي أن يسير على منهجية محكمة في إصدار الفتاوى إما في فهمه للواقعة المعروضة عليه أم في فهمه للحكم الذي أفتى به، وعلى هذا فإن الانضباط المنهجي الذي يلزم المفتي أن يحرص عليه يأتي على مستويين: مستوى الواقعة، ومستوى الحكم الذي أفتى به.

المستوى الأول: الانضباط المنهجي في فهم الواقعة، ويتحقق بالآتي[٣٢٦]:

أولا: جمع المعلومات المتعلقة بموضوع القضية المعاصرة، وإعطاء الواقعة حقها من الإيضاح والاستيعاب وفهمها من جميع جوانبها، ومعرفة حقيقتها وأقسامها ونشأتها والظروف التي أحاطت بها، وأسباب ظهورها، وغير ذلك من الأمور اللازمة لاستيعاب المفتي موضوع النازلة حتى يفهمها بشكل صحيح فيحكم عليها بعد ذلك بشكل دقيق، حيث أن الحكم في النازلة متوقف على فهم النازلة، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره يقول ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين

٣٢٥. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري .١٩٩٨. *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*. بيروت: دار الكتب العلمية. ص. ١٣٧.

٣٢٦. شبير، محمد عثمان. ٢٠٠١. *المعاملات المالية المعاصرة*. الأردن: دار النفائس. ط. ٤. ص. ٤٥؛ العودة، سليمان بن فهد. ١٩٩١. *ضوابط للدراسات الفقهية*. الرياض: دار الوطن. ص. ٩٢.

من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه...، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر[٣٢٧].

ثانيا: عدم التسرع في إبداء الحكم؛ لأن التسرع يوقع في الزلل. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال[٣٢٨]: "من أفتى بفتيا وهو يعمى عنها كان إثمها عليه". وقال عبد الرحمن بن مهدي: جاء رجل إلى مالك فسأله عن شيء فمكث أياما ما يجيبه فقال: "يا أبا عبد الله، إني أريد الخروج، فأطرق طويلا ورفع رأسه فقال: "ما شاء الله! يا هذا إني أتكلم فيما أحتسب فيه الخير، ولست أحسن مسألتك هذه[٣٢٩] وقال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخرق"[٣٣٠].

ومما يجدر للذكر هنا، عدم التسرع في الفتوى لا يعني تأخيرها حتى تستغرق زمنا ولكن المقصود بالسرعة هو أن يتسرع في الإفتاء متوهما أن الإسراع براعة وأن الإبطاء عجز. وإنما المقصود بذلك أنه متى نظر بالواقعة، وأمعن النظر فيها وتفحص أقوال الأئمة وأدلتهم واستبان له الحق أصدر الفتوى لأن في تأخيرها مفسدة[٣٣١]. فإن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفتي ولم يؤخر إلى وقت كبير فقد أفتى للزبير في ماء شراج الحرة[٣٣٢] مباشرة بدون تأجيل، ففي الحديث[٣٣٣] "عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، أنه حدثه :أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة، التي يسقون بها

---

٣٢٧. ابن القيم الجوزية. ١٩٦٨. *إعلام الموقين عن رب العالمين*. ج. ١. ص. ٩٤.

٣٢٨. ابن عبد البر، يوسف. ١٩٦٨. *جامع بيان العلم وفضله*. القاهرة: طبعة العاصمة. ج. ٢. ص. ٤؛ الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. ١٩٨٧. *سنن الدارمي*. تحقيق: فواز زمرلي وخالد السبع العلمي. القاهرة: دار الريان للتراث. ط. ١. ج. ١. ص. ٥٨.

٣٢٩. ابن القيم الجوزية. ١٩٦٨. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. ج. ٢. ص. ١٨٦.

٣٣٠. المرجع نفسه. ج. ٢. ص. ١٨٦.

٣٣١. ابن الصلاح. *أدب المفتي والمستفتي*. ص. ١١١؛ الزقيلي، علي محمود. ٢٠٠٦. "ضوابط الإفتاء". *المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية*. مفرق: جامعة آل البيت. ج. ٣. عدد (٣). ص. ١٤٧.

٣٣٢. الشراج: جمع شرجة، وهي مسيل الماء من الحرة إلى السهل، والحرة: أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم. ١٩٧٩. *النهاية في غريب الحديث والأثر*. تحقيق :طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي. بيروت :المكتبة العلمية. ج. ٢. ص. ٤٥٦. ج. ١. ص. ٣٦٥.

٣٣٣. البخاري. *الجامع الصحيح*. باب باب سكر الأنهار. ج. ٣. ص. ١١١. رقم الحديث :٢٣٥٩.

النخل، فقال الأنصاري :سرح الماء يمر، فأبى عليه؟ فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير:"اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك"، فغضب الأنصاري، فقال :أن كان ابن عمتك؟ فتلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: "اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر"، فقال الزبير: "والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)[٣٣٤].

وأفتى الرسول صلى الله عليه وسلم مباشرة في قصة ابن لأعرابي، وكان عسيفا، فالحديث ما رواه أبو هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما، قالا: جاء أعرابي، فقال :يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي :إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، فقالوا لي :على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم، فقالوا : إنما على ابنك جلد مائة، وتغريب عام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس فاغد على امرأة هذا، فارجمها"، فغدا عليها أنيس فرجمها"[٣٣٥].

وإنه لا يجب على المفتي أن يجيب بكل ما يسألونه فإن من المسائل ما لا يحل للسائل أن يسأل ولا للمجيب أن يجيب عنها، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن الذي يفتي بكل ما يسألونه لمجنون، وكذا لا يجب الإفتاء فيما لم يقع ولا ينبغي أن يحتاج إلى الفتوى إذا لم يسأل عنها[٣٣٦].

ومن الفتاوى التي يمكن تأجيلها[٣٣٧]:

---

٣٣٤. النساء ٤: ٦٥.

٣٣٥. البخاري. *الجامع الصحيح*. ج. ٣. ص. ١٨٤. رقم الحديث :٢٦٩٥.

٣٣٦. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. ١٩٨٦. *قواعد الفقه*. كراتشي :الصدف ببلشرز. ص. ٥٧٠.

٣٣٧. الزقيلي. "ضوابط الإفتاء". ص. ١٤٧.

أ. الفتاوى التي يشتبه أمرها على المفتي وتتطلب دقة في البحث والاجتهاد كالمسائل المتعلقة بالأمور العقائدية وبعض المسائل المستجدة.

ب. الفتاوى التي تتطلب صلحا وبالأخص التي تكون بين الرجل وزوجته في أمور الأحوال الشخصية كالطلاق[٣٣٨].

ج. لفتاوى المتعلقة بالدعاوى والبينات والتي يراد من ورائها معرفة الدفوع فيمتنع من الإجابة عليها[٣٣٩].

د. الفتوى التي يخاف من الإجابة عليها ترتب شر أكبر، لأن المفسدة لا يصح أن تزال بمفسدة أعظم، وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم بنيان الكعبة على قواعد إبراهيم لما كان أهل مكة حدثاء عهد بالجاهلية[٣٤٠].

هـ. الفتاوى التي لا يحتمل عقل السائل الجواب الحق لبعده الشاسع عما هو فيه فيترك جوابه لئلا يجحد وقد أخر الله كثيرا من الأحكام إلى أن تستعد النفوس لقبولها والعمل بها[٣٤١].

و. أن يتبين للمفتي أن المستفتي يحور الوقائع ويزيد فيها وينقص ليكون الجواب بحسب هواه، وليكون عذرا أمام الناس أن فلانا عالما أفتاه بكذا، عندها يجب على المفتي أن يمتنع عن إجابته[٣٤٢].

---

٣٣٨. القاسمي، جمال الدين. ١٩٨٦. *الفتوى في الإسلام*. بيروت: دار الكتب العلمية. ص. ١٤٤.

٣٣٩. المرجع نفسه. ص. ١٤٤.

٣٤٠. المرجع نفسه. ص. ١٧٥؛ الأشقر، محمد سليمان. د.ت. *الفتيا ومناهج الإفتاء*. عمان: دار النفائس. ص. ٢١. الحديث بذلك أن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت البيت فبنيته على أساس إبراهيم. الحديث رواه أحمد وهو صحيح.

٣٤١. الأشقر. *الفتيا ومناهج الإفتاء*. ص. ٢٢.

٣٤٢. الزقيلي. "ضوابط الإفتاء". ص. ١٤٧.

ز. الفتاوى التي لا يترتب على العلم بها قوة في الدين ولا نهضة في الدنيا، ومن جهل الجواب عنها فلا إثم عليه، كالمفاضلة بين الأنبياء، وكما حدث مع بني إسرائيل في قصة ذبح البقرة[٣٤٣].

ح. إذا كان موضوع الإستفتاء حادثة لم تقع[٣٤٤].

ثالثا: تحليل القضية المركبة إلى عناصرها الأساسية التي تتكون منها كما في بيع المرابحة للأمر بالشراء، فإنها تحلل إلى بيع ووعد، وبيع مرابحة بأكثر من سعر يومه لأجل التأجيل.

رابعا: معرفة العادات والأعراف التي يأخذ بها الناس في واقع تلك القضية فقد يكون لتلك الأعراف والعادات أثر على مفهوم تلك الواقعة وتكييفها.

خامسا: الاتصال بأهل الاختصاص في موضوع القضية واستفسارهم، والتأكد منهم عن جميع المعلومات المتعلقة بالقضية، وطلب رأيهم وتوضحهم لأي غموض أو إشكال يعترض المفتي في فهم تلك القضية وما يحيط بها من ملابسات، فإذا كانت القضية تتعلق بعلم الطب، فينبغي الرجوع إلى أهل الاختصاص فيه، وهكذا.

سادسا: استفصال السائل ومن له علاقة بالنازلة؛ ليفهم مرادهم وما أحاط بالنازلة من ملابسات، وما تتضمنه من أبعاد، وما يكتنفها من إشكالات، فلعل استفصالا أو سؤالا يكشف للمفتي أوجها في القضية كانت غائبة، وكان غيابها سيؤثر على تكييف النازلة وفهمها بوجه صحيح، لذلك لا بد للمفتي من الاستفصال بالقدر الذي يحتاج إليه لفهم القضية وإدراك مرادها[٣٤٥].

المستوى الثاني: الانضباط المنهجي في فهم الحكم الذي يفتى به.

---

٣٤٣. القرضاوي. *الفتاوى المعاصرة*. ج. ١. ص. ٢٠.

٣٤٤. المرجع نفسه. ج. ١. ص. ٢٠.

٣٤٥. ابن القيم الجوزية. ١٩٦٨. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. ج. ٤. ص. ١٧٧-١٩٦.

وذلك بأن يبحث المفتي عن حكم الواقعة المعروضة عليه في كتاب الله تعالى فإن وجد فيه نصا أو ظاهرا تمسك به وأفتى به، فإن لم يجد نظر في السنة فإن وجد فيها خبرا أو سنة عملية أو تقريرية أخذ بها وأفتى بها. وقد يتوافر في القضية نصوص من الكتاب والسنة فعلى المفتي أن يستجمعها ويرى ما بينها من تكامل في الدلالات، من حيث الإطلاق والتقييد، العموم والخصوص، فلعله يجد نصا عاما يخصصه نص آخر، أو مطلقا يقيده نص آخر، كما أن عليه أن ينظر في إجماع العلماء، فلعله يجد في المسألة حكما مجمعا عليه فيفتي به، فإن لم يجد في المسألة نصا ولا إجماعا بحث عن حكمها عن طريق القياس[٣٤٦]، ثم عن طريق القواعد ومقاصد التشريع والأدلة التبعية من استحسان واستصحاب وعرف وسد ذرائع ومصالح مرسلة، وغيرها.

وعليه أن يجمع بين اتباع النصوص ورعاية مقاصد الشريعة، فلا يعارض الكلي بالجزئي، ولا القطعي بالظني. قال الشافعي: "ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله، وجهة العلم بعد النبي الكتاب والسنة والإجماع والآثار، وما وصفت من القياس عليها[٣٤٧].

وفيما حكاه عنه الغزالي: أنه إذا وقعت الواقعة للمجتهد فليعرضها على نصوص الكتاب، فإن أعوزه عرضها على الخبر المتواتر، ثم الآحاد، فإن أعوزه لم يخض في القياس، بل يلتفت إلى ظواهر الكتاب، فإن وجد ظاهرا نظر في المخصصات من قياس وخبر، فإن لم يجد مخصصا حكم به، وان لم يعثر على ظاهر من كتاب ولا سنة نظر إلى المذاهب فإن وجدها مجمعا عليها اتبع الإجماع، وان لم يجد إجماعا خاض في القياس ويلاحظ القواعد الكلية أولا ويقدمها على الجزئيات[٣٤٨].

---

٣٤٦. الشوكاني. *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*. ج. ٢. ص. ٢٣٧، ٧٤٩، ٧٤٨.

٣٤٧. الشافعي، محمد بن إدريس. ١٩٧٩. *الرسالة*. تحقيق: أحمد شاكر. القاهرة: دار التراث. ط. ٢. ص. ٥٠٨.

٣٤٨. الشوكاني. *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*. ج. ٢. ص. ٧٣٧.

ويقول الشوكاني مبينا ما يجب أن يسير عليه المفتي والمجتهد في استنباط الأحكام وبيانها[٣٤٩]: "فعليه أولا، أن ينظر في نصوص الكتاب والسنة فإن وجد ذلك فيهما قدمه على غيره، فإن لم يجد أخذ بالظواهر منهما وما يستفاد من منطوقهما ومفهومهما، فإن لم يجد نظر في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، ثم في تقريراته لبعض أمته، ثم في الإجماع، ثم في القياس على ما يقتضيه اجتهاده من العمل بمسالك العلة كلا أو بعضا ".

وهذه المنهجية في فهم الحكم أرشدت إليها السنة النبوية، وسار عليها الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون. فقد جاء في حديث معاذ المشهور: أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قاضيا قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: الحمد الله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله[٣٥٠].

ولقد سلك الصحابة هذا النهج، حيث كان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم إذا عرضت لهم نازلة بحثوا عن حكمها في القرآن الكريم، فإن لم يجدوا فيه بحثوا عن ذلك في السنة النبوية، فإن لم يجدوا جمعوا خيار الناس وعلماءهم واستشاروهم، فما اتفقوا عليه كان حكما شرعيا[٣٥١]. فكان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين: أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع عليه النفر

---

٣٤٩. المرجع نفسه. ج. ٢. ص. ٧٣٧.

٣٥٠. أبو داود، سليمان بن الأشعث. د.ت. *سنن أبي داود*. باب اجتهاد الرأي في القضاء. رقم الحديث ٣٥٩٢.

٣٥١. ابن القيم الجوزية. ١٩٦٨. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. ج. ١. ص. ٦٢.

كلهم يذكرون فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء، فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤوس الناس وخيارهم واستشارهم فإن أجمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان فيه لأبي بكر قضاء، فإن وجد أبا بكر قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رؤوس الناس، فإذا اجتمعوا على أمر قضى به، وقد سار فقهاء التابعين على منهج الصحابة إلا أنهم توسعوا في الاستنباط والرأي نتيجة تفرق العلماء في الأمصار واتساع الفتوحات الإسلامية[٣٥٢]. ثم جاء من بعد التابعين تابعو التابعين وأئمة الفقه الإسلامي واقتدوا بمن سبقهم، وتأسست المدارس الفقهية التي نمت في القرنين الثاني والثالث الهجري، ودون الفقه تدوينا علميا دقيقا وتبلورت طرق الاجتهاد من قياس واستحسان ومصالح مرسلة وسد الذرائع، وغير ذلك، واهتم الفقهاء بتعليل الأحكام ومقاصد الشريعة واستثمروا كل ذلك في استنباط الأحكام الشرعية ومعالجة القضايا المستجدة والحوادث الواقعة. وبما أن كثيرا من المسائل والقضايا قد بحثها العلماء السابقون فعلى المفتي أن يستفيد من اجتهاداتهم، قال ابن عبد البر: "لا يكون فقيها في الحادث من لم يكن عالما بالماضي"[٣٥٣]، فكم من المسائل يظنها الباحث جديدة حادثة فيتبين بعد البحث أنها ليست كذلك. كما أن على المفتي أن يستفيد من كتب الفتاوى القديمة والمعاصرة، فلعله يجد سابقة فقهية أو نازلة أفتى فيها المفتون، وعلى المفتي أيضا أن يستفيد من قرارات المجامع الفقهية، والندوات الفقهية المتخصصة، فيبحث فيها، فلعله يجد فيها ما يفيده في قضيته. وإذا لم يتوصل المفتي إلى حكم شرعي في القضية المستجدة توقف عن الإفتاء، فلعل الله يهيء من العلماء من يتصدى للإفتاء فيها، فقد كان السلف يتدافعون الفتيا حتى قال عبد الرحمن

٣٥٢. الحجوي، محمد بن حسن. ١٩٢١. *الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي*. الرباط: دائرة المعارف. ج. ١. ص. ١٥٨.

٣٥٣. ابن عبد البر. *جامع بيان العلم وفضله*. ج. ٢. ص. ٤٧.

بن أبي ليلى: "لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار، وما منهم من أحد يحدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا يسأل عن فتيا إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا"[٣٥٤].

٤،٣،١،٢،٢ الضابط الثاني: حسن اختيار وسيلة التعبير عن الفتاوى

فإذا أمعنا النظر في وسيلة التعبير عن الفتوى لوجدنا أنها تتشكل إما من اللفظ أو القول الشفهي أو الكتابة أو الإشارة الواضحة في الدلالة على الموافقة أو الرفض مثل أن يسأل السائل "هل صلاة الوتر فرض أو واجب؟ فيجيب عنه المفتي بإشارة واضحة دالة[٣٥٥] على عدم الوجوب مثلا أو بالإشارة المفهومة المفهمة مقبولة من الأخرس السائل كما أنه من المعلوم أن إشارات الأخرس الآن قد أصبحت لغة مفهومة وبالتالي فلا مانع من استعمالها في الفتوى بل هي مطلوبة للإجابة على سؤال الأخرس. أما عدا الأخرس فلا يمكنه الاعتماد على الإشارة إلا في المسائل البسيطة التي تحتاج إلى إشارة واحدة مفهمة بل يجب التوضيح والبيان في كل ما يشوبه لبس أو خلط لأن الفتوى تتعلق بأحكام خاصة وأنها بمثابة التوقيع عن رب العالمين كما يجب على المستفتي أن يكون سؤاله واضحا بينا لا لبس فيه ولا غموض وأن يشرح مراده بدقة ووضوح سواء كان بالقول أم الكتابة أم عبر الوسائل الحديثة التي قد ذكرها الباحث.

ويتحقق هذا الضابط بأمور، منها:

أولا: سلامة الفتوى من الغموض والألفاظ الغريبة بحيث أن تكون الفتوى واضحة لا غموض فيها، فعلى المفتي أن يبين بيانا مزيلا للإشكال متضمنا لفصل الخطاب، كافيا في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن مسألة في المواريث فقال: يقسم بين الورثة على فرائض الله، وكتبه

٣٥٤. الدارمي. *سنن الدارمي*. ج. ١. ص٥٣

٣٥٥. القره داغي، د. علي محيي الدين. د.ت. *مبدأ الرضا في العقود*. بيروت: دار البشائر الإسلامية. ج. ٢. ص. ٨٣٧-١٠٠٠.

فلان وسئل آخر عن صلاة الكسوف فقال: تصلى على حديث عائشة وإن كان هذا أعلم من الأول وسئل آخر عن مسألة الزكاة فأجاب: أما أهل الإيثار فيخرجون المال كله وأما غيرهم فيخرج القدر الواجب عليه[٣٥٦]. قال الخطيب الغبدادي: "وليجتنب مخاطبة العوام وفتواهم بالتشقيق والتعقير والغريب من الكلام، فإنه يقتطع عن الغرض المطلوب وربما وقع لهم به غير المقصود"[٣٥٧].

ثانيا: تحرير ألفاظ الفتيا بدقة لئلا تفهم على وجه باطل. قال ابن عقيل: "ويحرم إطلاق الفتيا في اسم مشترك إجماعا، فمن سئل: " أو يؤكل أو يشرب في رمضان بعد الفجر؟ لا بد أن يقول "الفجر الأول أو الثاني "[٣٥٨].

ثالثا: أن لا تكون الفتوى بألفاظ مجملة لئلا يقع السائل في حيرة كمن سئل عن مسألة في بيع العرايا فجيب: إنه جائز بشروطه، فهذا إجمال يحتاج إلى تفصيل وشرح لبيع العرايا بالتمر.

رابعا: ذكر الدليل إذا كان الموضوع يحتاج إلى دليل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يذكر ما يقنع السائل في جوابه من التمثيل والتشبيه مع أن كلامه صلى الله عليه وسلم حجة في ذاته، كحديثه صلى الله عليه وسلم في شأن المعاشرة الزوجية: "أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ قالوا: "بلى" قال: "فكذلك إذا وضعها في حلال كان له فيها أجر"[٣٥٩]. قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه ذلك ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجا مجردا عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته[٣٦٠]". فإذا كان السائل طالب

---

٣٥٦. محمد يسري. *الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها*. ص. ٦٠٨-٦١٢.

٣٥٧. البغدادي. *الفقيه والمتفقه*. ج. ٢. ص. ٤٠٠.

٣٥٨. البهوتي. *منتهى الإرادات*. ج. ٣. ص. ٤٥٨.

٣٥٩. مسلم. *صحيح مسلم*. كتاب الزكاة. باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف. رقم الحديث ١٠٠٦.

٣٦٠. ابن القيم الجوزية. ١٩٦٨. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. ج. ٤. ص. ١٢٣.

علم أو له دراية بالأدلة وعلوم الشرع أو طلب معرفة الدليل، فإن المفتي يذكر له الدليل والحكمة من المشروعية تطمينا لقلبه وزيادة في علمه. وأما إذا كان السائل لا يستوعب الأدلة فلا يذكرها له[٣٦١] ، بأن كان المستفتي عاميا لا يفقه معنى الدليل ولا وجه الاستدلال فلا حاجة لذكره له لعدم الفائدة، وإنما يجيبه بما يحتاجه من الحكم الشرعي. وكذلك إذا كانت النازلة عامة تتعلق بالأمة أو تمس مصالح المسلمين أو ذات تفاصيل ومداخل ومخارج، فينبغي أن يذكر فيها الأدلة والحجج، ويبسط القول ويجيب عن الإشكالات، ونحو ذلك.

خامسا: لا يصدر فتواه على أنه نص شرعي ما دامت في إيطار الاجتهاد مهما بلغت، إذ لا يقول: "هذا حكم الله تعالى كما أن لا يستخدم لفظ الحرام إلا فيما فيه نص واضح[٣٦٢].

سادسا: جواز الفتوى مشافهة وكتابة ولكن رجّح فضيلة الشيخ الدكتور علي القره داغي علي كتابة الفتاوى في عصرنا الحاضر للتثبيت والبعد عن التزوير والتحريف[٣٦٣]. وقد ذكر الفقهاء آدابا للفتاوى المكتوبة فقالوا: "على المفتي أن يقارب سطورها وكلماتها ولا يترك فواصل فيما بينها لئلا يزوّر أحد عليه ويضيف إليها ما لم يقله وأن تكون موصولة بآخر سطر من السؤال وإذا ضاقت الورقة عن الفتوى لطولها فينبغي أن يكتب الجواب أو يكمله في ظهر الورقة ولا يكتبها في ورقة مستقلة منفصلة خوفا من الاحتيال عليه"[٣٦٤]. وقد كانت الصحابة والتابعون من بعدهم إذا أشكل عليهم أمر من الأمور الخاصة أو العامة يكاتبون فقهائهم وعلمائهم ويسألونه عن ذلك، فعلى سبيل المثال كتب محمد بن أبي بكر وهو وال على مصر إلى

---

٣٦١. النووي. *المجموع شرح المهذب*. ج. ١. ص. ٤٨.

٣٦٢. القره داغي. *الاجتهاد والفتوى أهميتهما وشروطهما وتطبيقاتهما المعاصرة ودور المنظومة المقاصدية في ضبطهما وتجديدهما*. ص. ٤١٨.

٣٦٣. المرجع نفسه. ص. ٤١٨.

٣٦٤. زيدان. *أصول الدعوة*. ط. ٣. ص. ١٧١.

علي بن أبي طالب يسأله من مكاتب مات وترك مالا ولدا فكتب إليه: "إن ترك وفاء لمكاتبته يدعى مواليه فيستوفون وما بقي كان ميراثا لولد"[٣٦٥].

وفي عهد عمر بن الخطاب لحقت جارية بالعدو فغنمها المسلمون بعد ذلك، فأتى مولاها أبا عبيدة بن الجراح فقال: "ما أدري ما أقول لكم فيها ولكني سأكتب لكم فيها إلى عمر فكتب إليه يسأله عن أمرها"[٣٦٦].

٤،٣،١،٢،٣ الضابط الثالث: توسيع النظر إلى المذاهب المعتبرة في إصدار الفتاوى أو إبداء الرأي

يقصد بهذا الضابط أن لا يلتزم المفتي في فتواه بمذهب معين، وإنما يوازن بين الأقوال و يفتي بما هو أرجح دليلا من أي مذهب، فإن الهدف من معرفة المذاهب الفقهية الإسلامية المعتبرة أن يستفيد منها المفتي عند الإفتاء، بحيث ينظر في جميع أقاويل العلماء ويتفتح على جميع الآراء الفقهية المعتبرة، ويوازن بين الأقوال ويفتي بما هو أرجح دليلا من أي مذهب أو بما هو أضعف دليلا إن رأى فيه مصلحة. فليس من المقبول اليوم نقلا وعقلا أن يحصر المفتي الصواب المطلق في دائرة مذهب من المذاهب، بل ليس من سديد الرأي ولا من صائب النظر أن يستغني المفتي عن تلك الثروة العقدية والفقهية والتربوية التي تركها الأسلاف من كل المذاهب والفرق، ويستكفي بجزء ضئيل من تلك الثروة متمثل في مذهب من المذاهب، أو فرقة من الفرق[٣٦٧].

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

---

٣٦٥. ابن أبي شيبة. *المصنف في لأحاديث والآثار*. ج. ٤. ص. ٤٠٣.

٣٦٦. العسقلاني. *المطالب العالية*. ج. ٩. ص. ٥٣١.

٣٦٧. قطب، د.مصطفى سانو.٢٠٠٨. *صناعة الفتوى المعاصرة :قراءة هادئة في دوائها، وآدابها، وضوابطها، وتنظيمها في ضوء الواقع المعاصر*. كوالا لمبور: دار التجديد. ص. ١٤٥ –١٤٦.

القول الأول: لا يتقيد المفتي بمذهب معين في إصدار الفتوى[٣٦٨]، فله أن يفتي بما يراه راجحا من أي مذهب كان، كما يجوز للعامي أن يقلد من شاء من العلماء ويستفتيهم، ولا يلزم باتباع مذهب معين أو التقيد به، بل مذهبه مذهب من يفتيه. وهذا قول جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة وقد استدلوا بالآتي :

١. قوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ)[٣٦٩] . فقد أوجب الله تعالى اتباع أهل العلم عامة من غير تخصيص، بعالم دون عالم، ولم يأمرنا بأن نتقيد بمذهب معين.

٢. إن أئمة المذاهب الفقهية المعتبرة كلهم في طلب الحق سواء، فليس تقليد أحدهم بأولى من تقليد الآخر، ويؤيد هذا ما كانت عليه الفتوى قبل عهد الفقهاء الأربعة وغيرهم، حيث كان الناس يستفتون من يشاءون دون تقيد بمفت معين، وبالتالي فإن على المفتي أن يفتي بحسب ما يراه الأرجح والأولى من أي مذهب كان.

٣. إن الصحابة والتابعين لم يكونوا ينكرون على العامي أن يسأل من شاء منهم ولم يلزموا أحدا بأن يتقيد باجتهادات واحد منهم في كل المسائل، بل كان عوام الصحابة يقلدون بعض الصحابة في مسائل وبعضهم الآخر في مسائل أخرى، ولم ينكر الصحابة هذا عليهم، فكان إجماعا من الصحابة على عدم التقيد بإمام أو مذهب معين في كل المسائل[٣٧٠].

---

٣٦٨. الجويني. *البرهان في أصول الفقه*. ج. ٢. ص. ١٣٥٢؛ الشوكاني. *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*. ج. ٢. ص. ٧٦٥-٧٦٧؛ الآمدي. *الإحكام في أصول الأحكام*. ج. ٤. ص. ٣١٨.

٣٦٩. النحل ١٦: ٤٣.

٣٧٠. الزركشي. *البحر المحيط في أصول الفقه*. ج. ٨. ص. ٣٧٤.

٤. إن اختلاف الأئمة في الأحكام رحمة بالأمة، وقد اشتهر على ألسنة الأصوليين "اختلاف أمتي رحمة[٣٧١]"، وهذا النص لا أصل له، وغير وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم، حتى قال السيوطي: "ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا. وبالرغم من ذلك، فإن معناه مقبول عند الأصوليين"[٣٧٢]. وبناء على ذلك، فللمفتي وللعامي أن يأخذ برأي من شاء من العلماء، ولا يلزم بعالم معين أو مذهب محدد في كل المسائل؛ لأن في ذلك ضيقا وحرجا، وقد ثبت قول الإمام أحمد لبعض أصحابه :لا تحمل على مذهبك فيحرجوا، دعهم يترخصوا بمذاهب الناس، وسئل عن مسألة من الطلاق فقال :يقع يقع، فقال له القائل: فإن أفتاني أحد أنه لا يقع، يجوز؟ قال: نعم ودله على حلقة المدنيين في الرصافة. فقال: إن أفتوني جاز؟ قال :نعم[٣٧٣].

٥. كان المفتون- أي قبل عهد الفقهاء الأربعة- لا يتقيدون بآراء واحد من الصحابة أو التابعين، بل يفتون حسب ما يترجح لديهم، ولم يكن الناس يلتزمون في استفتائهم مفتيا معينا ، بل كانوا يستفتون من يشاؤون[٣٧٤].

القول الثاني: يجب على المفتي الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد أن يفتي بالمذهب الذي التزمه، واحتج القائلون به بما يأتي:

---

٣٧١. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي. ١٩٩٧. *قواطع الأدلة في الأصول*. التحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي. بيروت :دار الكتب العلمية. ج. ٢. ص. ٣٠٩؛ السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى. ١٩٩٥. *الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي)*. بيروت :دار الكتب العلمية. ج. ٣. ص. ١٧؛ الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي. ١٩٩٩. *نهاية السول شرح منهاج الوصول*. بيروت: دار الكتب العلمية. ط. ١. ص. ٣٠٩.؛ الزركشي. *البحر المحيط في أصول الفقه*. ج. ٨. ص. ٢٨٢.

٣٧٢. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. ٢٠٠٢. *الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير*. التحقيق: يوسف النبهاني بيروت :دار الفكر. ط. ١. ج. ١. ص. ٥٤.

٣٧٣. الزركشي. *البحر المحيط في أصول الفقه*. ج ٨ ص٣٧٤.

٣٧٤. السوسوه، عبد المجيد محمد. ٢٠٠٥. "ضوابط الفتوى القضايا المعاصرة". *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*. الكويت: جامعة الكويت. العدد (٦٢). ص. ٦٠.

١. إنه لو جاز للمفتي الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد أن يفتي بأي مذهب شاء لأدى ذلك إلى التقاط رخص المذاهب اتباعا للهوى، وهذا يؤدي إلى الانحلال من التكاليف الشرعية والتلاعب بالأحكام، فلا خلاص من هذا إلا بأن يلتزم غير المجتهد بمذهب معين[٣٧٥].

٢. ب) بأن اختيار المقلد لمذهب معين يعني اعتقاده بأن هذا المذهب هو الحق وبالتالي يجب عليه أن يفتي ويلتزم بموجب اعتقاده هذا[٣٧٦].

والذي يراه الباحث راجحا هو القول الأول أي إنه يجوز للمفتي أن يفتي بما يراه راجحا بعدم تقيده بمذهب معين لقوة أدلة هذا الرأي، ولما فيه من الحرص على الأخذ بالراجح، ولتوافقه مع مقاصد الشريعة في التيسير على الناس. ولكن هذا الرأي لا يؤخذ به على إطلاقه، وإنما ينبغي أن تتوافر الشروط التالية:

١. أن يكون المفتي على مستوى من العلم والفهم يمكنه من النظر في الأقوال المختلفة وأدلتها والموازنة بينها وتحديد الراجح منها، مسترشدا بفهم العلماء للأدلة واستنباطهم للأحكام، أي أنه يسترشد بالعلماء ويستفيد منهم في الوصول إلى فهم الأدلة والأخذ منها، ولا يقلدهم تقليدا صرفا، ولا ينقل أقوالهم دون فهم لأدلتهم والترجيح بينها[٣٧٧].

وكان أحمد ابن حنبل يقول: "لا تقلدني، ولا تقلد مالكا، ولا الثوري، ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا،[٣٧٨] وقال بشر بن الوليد: قال أبو يوسف: لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا[٣٧٩].

---

٣٧٥. القرافي. *الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام*. ص. ٢٤٧-٢٤٨؛ البهوتي. *كشاف القناع على متن الإقناع*. ج. ٦. ص. ٣٠٧؛ الإسنوي. *نهاية السول شرح منهاج الوصول*. ج. ٤. ص. ٦١٨.

٣٧٦. ابن حمدان، أحمد. ١٩٧٧. *صفة الفتوى والمفتي والمستفتي*. بيروت: المكتب الإسلامي. ط. ٣. ص. ٧٢.

٣٧٧. السوسوه، عبد المجيد محمد. ٢٠٠٥. "ضوابط الفتوى القضايا المعاصرة". ص. ٦٤.

٣٧٨. ابن القيم الجوزية. ١٩٦٨. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. ج. ٢. ص. ٢٠١.

٣٧٩. المرجع نفسه. ج. ٢. ص. ٢٠١.

٢. أن لا يؤدي الي تتبع رخص المذاهب بغرض غير شرعي، أما إذا كان طلبا للأخف مع الحرص على تطبيق الشريعة فلا بأس، لأن الإسلام مبني على اليسر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التخفيف عن أمته، وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما[٣٨٠].

٣. أن لا يؤدي إلى التلفيق بين الأقوال بصورة محرمة كأن يأتي شخص في مسألة بقولين أو أكثر بطريقة ينبني عليها وجود حقيقة مركبة لا يقرها أحد من العلماء، فمثلا لو أن شخصا يقلد مذهب الشافعي في الاكتفاء بمسح بعض الرأس في الوضوء، ثم يقلد أبا حنيفة أو مالكا في عدم نقض الوضوء بلمس المرأة ثم يصلي بهذا الوضوء فإن هذا الوضوء على هذا النحو لم يقل به أي من هؤلاء الأئمة، بل هو باطل عند جميعهم[٣٨١].

٤. أن لا يكون المستفتي قد طلب من المفتي أن يفتيه على مذهب معين أو سأله عن قول إمام بعينه[٣٨٢].

٤،٣،١،٢،٤ الضابط الرابع: مراعاة مصالح المستفتين في ظل النصوص

ما من حكم في الشريعة الإسلامية إلا وفيه خير، ومصلحة للناس في دنياهم وآخرتهم كما أن الله جل وعلا أنزل شريعته رحمة للعالمين مصداقا لقوله تعالى: (مَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)[٣٨٣].

٣٨٠. السوسوه، عبد المجيد محمد. ٢٠٠٥. "ضوابط الفتوى القضايا المعاصرة". ص. ٦٤.

٣٨١. المرجع نفسه. ص. ٦٤.

٣٨٢. المرجع نفسه. ص. ٦٤.

٣٨٣. الأنبياء ٢١: ١٠٧.

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ)[٣٨٤]، وقال تعالى (رُّسُلا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ)[٣٨٥]، ولا يعقل أن يكون في الشريعة المقطوع بها حكم يضاد مصالح الخلق أو يكون مجلبة للإضرار بهم. قال الإمام ابن القيم[٣٨٦]: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها".

انطلاقا من هذا، فإن على المفتي أن يراعي مصالح الناس في فتواه مع عدم المغالاة في اعتبار المصلحة إلى حد تقديمها على محكمات النصوص؛ لأن الفتوى التي تتجاوز النصوص بدعوى مراعاة المصلحة تعتبر فتوى باطلة[٣٨٧]، كما أن المصالح التي يحتج بها في مقابلة النصوص تعتبر مصالح وهمية لا حقيقية، وإن أبرز المصالح التي ينبغي على المفتي مراعتها هي المصالح المتغيرة والمصالح المستجدة، والمصالح التي اقتضتها ضرورات العصر وحاجاته، والتطور العلمي[٣٨٨]. ويفصّلها الباحث بما يأتي:

أولا: مراعاة المصالح المتغيرة. إن كثيرا من الوقائع والأمور القديمة قد يطرأ عليها ما يغير طبيعتها أو حجمها أو تأثيرها من الأوصاف والأحوال التي كانت عليها، ولم يعد يلائمها ما حكم به الأقدمون أو ما أفتوا به في شأنها، ولذلك تحتاج –تلك الوقائع– من إعادة النظر والاجتهاد فيها بحسب ما طرأ عليها من

---

٣٨٤. يونس ١٠: ٥٨.

٣٨٥. النساء ٤: ١٦٥.

٣٨٦. ابن القيم الجوزية. ١٩٦٨. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. ج. ٣. ص. ١.

٣٨٧. الزقيلي. "ضوابط الإفتاء". ص. ١٥٠.

٣٨٨. السوسوه، عبد المجيد محمد. ٢٠٠٥. "ضوابط الفتوى القضايا المعاصرة". ص. ٢٦٩.

تغير، وهذا ما جعل العلماء يقررون وجوب تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والحال[٣٨٩]، وهو ما تعنيه القاعدة الفقهية المشهورة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغيير الأزمان[٣٩٠]

وإن عصرنا اليوم تجددت فيه أمور كثيرة كان لها تأثيرها القوي في تغير أحوال الناس، وتغير كثير من المسائل عما كانت عليه في الزمن الماضي، لذلك فينبغي للمفتي أن يراعي هذا التغير، ولا يتوقف في إفتاء الناس على ما يجده في الكتب القديمة[٣٩١]، والأمثلة على ذلك كثيرة[٣٩٢]، منها:

أ. قضية التغير في مفهوم الاحتكار حيث أن مفهومه القديم يقتصر في حبس قوت الآدمي وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، والصحيح من مذهب الحنابلة[٣٩٣]، أو أقوات الآدميين والبهائم وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وعليه الفتوى عند الحنفية[٣٩٤] ولكن وسّع أبو يوسف مفهوم الاحتكار في كل شيئ نافع فالأخذ برأي أبي يوسف هو الذي يتناسب مع مصالح الأمة اليوم، باعتباره يشد أزر الفقراء ويحد من طغيان الأغنياء ويقلل الفوارق بين الطبقات ومن هنا رجح الفقه المعاصر قول أبي يوسف[٣٩٥].

---

٣٨٩. اختلف الفقهاء والأصوليون في مسألة تغير الأحكام إلى قولين:

الأول :القائلون بتغير الأحكام و منهم ابن عابدين، والقرافي، وابن القيم، والشيخ أحمد الزرقا. (انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. د.ت. *إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان*. تحقيق: محمد حامد الفقي. الرياض :مكتبة المعارف. ج. ١. ص. ٣٣٠-٣٣٢).

الثاني :القائلون بعدم تغير الأحكام ومنهم الشيخ عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، وابن حزم، والدكتور قادر صالح الزنكي. (انظر: ابن حزم. *الإحكام في أصول الأحكام*. ج. ٥. ص. ٢- ٦.)

٣٩٠. القرافي. *أنوار البروق في أنواء الفروق*. ج. ٤. ص. ١٢٨، ١٧٧.

٣٩١. القرافي. *الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام*. ص. ٢٣١-٢٣٢؛ ابن القيم الجوزية. ١٩٦٨. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. ج. ٣. ص. ٧٨.

٣٩٢. القرضاوي، يوسف. ١٩٩٣. *الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط*. القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية. ص. ٢٦-٢٨.

٣٩٣. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد. ١٩٩٦. *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*. تحقيق :د .عبد الله التركي ود .عبد الفتاح الحلو. الرياض: دار عالم الكتب. ط. ٣. ج. ٤. ص. ٢٨٣.

٣٩٤. الكاساني، علاء الدين. ١٩٨١. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. بيروت: دار الكتاب العربي. ط. ٢. ج. ٥. ص. ١٢٩.

٣٩٥. السوسوه، عبد المجيد محمد. ٢٠٠٥. "ضوابط الفتوى القضايا المعاصرة". ص. ٥١.

ب. قضية التسعير حيث صار التسعير أمرا ضروريا لا غنى عنه مما يتطلب رأي القائلين بجوازه إذا تلاعب التجار بالأسعار واحتكروا السلع لرفع الضرر عن الناس، إذ الضرر يزال[٣٩٦].

ثانيا: مراعاة المصالح المستجدة. إن لكل عصر مشكلاته وواقعه وحاجاته المتجددة، وفي عصرنا هذا وجدنا الكثير من المستجدات والأحداث والوقائع التي لم يكن لها وجود في زمن السابقين الأولين ولم يكونوا يعرفونها، بل لم يتوقعوا حدوثها؛ مما يستدعي علاج هذه النازلات المستجدات بفتاوى تبين حكمها، وإلا أصيبت حياتنا بالجمود، وربما بحث البعض عن حلول وبدائل غير إسلامية مما يجعل حياتنا تبعد عن الإسلام وروح الشريعة الحنيفة. ولعلاج هذه المستجدات ربما اكتفى البعض بالبحث في الكتب القديمة ليتلمس لها نظيرا قديما، ليخرج على وفقه، ويكيف على أساسه، فإن لم يجد رفض المسألة نهائيا، أو ربما سارع إلى أسهل الطرق أمام هذه المستجدات بتحريمها وتشديدها، وربما حاول البعض تحت دعوى الضرورة أو المصلحة فتح الباب في هذه المسائل على مصراعيه بجواز تلك المسائل دون اعتبار أو مسوغ شرعي، والحقيقة أن هذه الأساليب لا تصلح لمواجهة المستجدات، وأنه، لا بد من بذل الجهد والاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية من أصولها على وفق الملابسات والمتغيرات، من خلال دراسة متأنية ودقيقة[٣٩٧]. والأمثلة على ذلك كثيرة، منها:

أ. مسائل تتعلق بالنقود الورقية التي لم يأت ذكرها في الكتب الفقهية القديمة ولم تأت عليها النصوص في حكم الزكاة عليها كما يأتي في حكم النقود المعدنية، التي جاءت بها النصوص الشرعية من الذهب والفضة في كل شيء؛ في وجوب الزكاة، وحرمة الربا، وقضاء الديون، وغيرها، أم أن النقود الشرعية هي الذهب والفضة فقط[٣٩٨].

---

٣٩٦. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. *الأشباه والنظائر*. ص. ٨٣.

٣٩٧. السوسوه، عبد المجيد محمد. ٢٠٠٥. "ضوابط الفتوى القضايا المعاصرة". ص. ٥٣

٣٩٨. القرضاوي. *الاجتهاد المعاصر*. ص. ٨.

ب. مجال التعامل المالي والاقتصادي من أبرز المجالات التي تكثر فيها المستجدات ويطرأ فيها الكثير من المتغيرات، حيث وجد الكثير من الأعمال والمؤسسات التي لم تكن معروفة لدى أسلافنا: كشركات المساهمة، والتوصية وغيرها، والتأمين بأنواعه المتعددة :تأمين على الحياة، وتأمين على الممتلكات، والبنوك بأنواعها المختلفة من عقاري وصناعي، وزراعي، وتجاري، واستثماري وغيرها[٣٩٩].

ثالثا: مراعاة التطور العلمي وآراء الخبراء في شتى المجالات. قال الدكتور يوسف القرضاوي في هذا الشأن: "المعارف الجديدة قد صححت للمعاصرين كثيرا من المعلومات القديمة في الطبيعة والفلك والكيمياء والأحياء والطب والتشريح ووظائف الأعضاء وغيرها، كما أنها أعطت الإنسان أدوات للمعرفة الصحيحة ومقاييس لاختبارها لم تكن معروفة من قبل، وهذه المعارف التي تتسع وتنمو يوما بعد يوم، بل ساعة بعد ساعة، تمنح الفقيه المعاصر قدرة على أن يحكم على بعض الأقوال الفقهية الموروثة بالضعف وعلى أخرى بالصحة والرجحان"[٤٠٠]. لقد كان للتطور العلمي الهائل الذي شهده عصرنا الكثير من التأثير في معارف الناس ومعلوماتهم في الحكم على الأشياء حيث صار لوسائل التقنية الحديثة والتكنولوجيا المتطورة القدرة على إظهار الكثير من المعلومات التي لم تكن معروفة من قبل، أو التي كانت معروفة بأسلوب ومستوى بسيط أو كانت معلومات خاطئة مما كان يجعل حكم الناس في الماضي على الظواهر أقل بكثير من حكمهم عليها اليوم.

ومن أمثلتها ما يأتي:

---

٣٩٩. السوسوه، عبد المجيد محمد. ٢٠٠٥. "ضوابط الفتوى القضايا المعاصرة". ص. ٥٣.

٤٠٠. القرضاوي. *الاجتهاد المعاصر*. ص. ٢٩.

أ. مسألة أكثر مدة الحمل حيث ذهب الحنفية إلى أنها سنتان[٤٠١]، بناء على ما روي في ذلك عن عائشة رضي الله عنها[٤٠٢]: "الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين ولو بظل مغزل".[٤٠٣] وهو رأي عند الحنابلة[٤٠٤]، بينما ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أقصى مدة يمكثها الحمل في بطن الأم هي أربع سنوات[٤٠٥]، وذهب بعض المالكية إلى أنها خمس سنوات وهو المشهور في مذهبهم[٤٠٦]، والحقيقة أنه لم يثبت في أكثر مدة الحمل دليل صحيح، وعلم العصر القائم على الملاحظة والتجربة والمعامل المخبرية، يرفض المبالغة في هذه الأقوال التي لا تؤيدها المشاهدة والاستقراء ولم يقم عليه دليل من كتاب أو سنة، ويقرر الأطباء أو أهل الخبرة من خلال الاستقراء للوقائع المتعددة أن مدة الحمل هي تسعة أشهر، وللاحتياط لا بأس في تقديرها بسنة[٤٠٧].

رابعا: مراعاة ضرورات العصر وحاجاته. هناك الضرورات والحاجات الملحة التي لم تكن موجودة من قبل، قد وضعت بصمة في حياة الناس مما يستدعي وقوف المفتي عندها ومراعاتها عند إصدار الأحكام

---

٤٠١. السرخسي، شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل. ٢٠٠٠. *المبسوط*. بيروت: دار الفكر. ج. ٦. ص. ٤٤.

٤٠٢. الرومي، جمال الدين محمد بن محمد بن محمود. د.ت. *العناية شرح الهداية*. د.م :دار الفكر ج. ٤. ص. ٣٦٢؛ بن علي، محمد بن فرامرز. د.ت. *درر الحكام شرح غرر الأحكام*. د.م: دار إحياء الكتب العربية. ج. ١. ص. ٤٠٦؛ ابن نجيم المصري. *البحر الرائق شرح كتر الدقائق*. ج. ٤. ص. ١٧١؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. ١٩٩١. *رد المحتار على الدر المختار*. بيروت :دار الفكر. ط. ٢. ج. ٣. ص. ٥٤٠.

٤٠٣. أي بقدر ظل مغزل حال الدوران، والغرض تقليل المدة، فإن ظل المغزل حالة الدوران أسرع زوالا من سائر الظلال.

٤٠٤. المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان. ١٩٧٩. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج. ٩. ص. ٢٥٩.

٤٠٥. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. د.م: طبعة مصطفى البابي الحلبي. ج. ٢. ص. ١٢١. ابن قدامة. *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل*. ج. ٤. ص٣٤١.

٤٠٦. الصاوي، أحمد. ١٩٩٤. *بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير*. تحقيق: محمد عبد السلام شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية. ج. ١. ص. ٥٠٠.

٤٠٧. السوسوه، عبد المجيد محمد. ٢٠٠٥. "ضوابط الفتوى القضايا المعاصرة". ص. ٥٥.

وإبداء الآراء حتى يأخذ الناس بأنسب الآراء لظروفهم، وأيسرها تطبيقا في حياتهم ويجتنبوا الأقوال الفقهية التي تعسّر عليهم تطبيق الإسلام في حياتهم[٤٠٨].

ولذلك فعلى المفتي أن يراعي واقع الناس في الضرورات والأعذار والحالات الاستثنائية عملا بالتوجيه القرآني: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[٤٠٩].

وعلى المفتي أيضا أن يستشعر بأن الناس اليوم في وضع يختلف كثيرا عما كانت عليه أوضاع السابقين الأولين، بحيث صار لهم من الحاجات والمشكلات ما لم يكن عند أسلافهم، فيجب مراعاة هذه التغيرات، وأن يفتي في القضايا المعاصرة في ضوء ملابساتها، ولا يجوز إخضاعها لآراء قديمة في ضوء ملابسات مختلفة إذ أن أصحاب تلك الآراء لو جاؤوا اليوم في عصرنا لغيروا من آرائهم على ضوء الملابسات الجديدة التي طرأت[٤١٠].

وقد رأينا أصحاب الأئمة وتلاميذهم يخالفونهم بعد موتهم لتغير العصر اللاحق عن العصر السابق، رغم قرب المدة، وقصر الزمان، بل رأينا إماما كالشافعي يغير اجتهاده في عصرين قريبين: قبل أن يستقر في مصر، وبعد أن استقر في مصر، وعرف تاريخ الفقه مذهبه القديم، ومذهبه الجديد، وأصبح معروفا في كتب المذهب: قال الشافعي في القديم، وقال الشافعي في الجديد[٤١١].

وإذا كان ذاك قد حدث في تلك العصور فكيف بنا اليوم في عصر تغيرت فيه أشياء كثيرة بعد الانقلاب الصناعي، والتقدم التكنولوجي، فعلى المفتي أن يفتي في ضوء المتغيرات و يقدر ظروف العصر

---

٤٠٨. المرجع نفسه. ص. ٥٦.

٤٠٩. البقرة ٢: ١٨٥.

٤١٠. السوسوه، عبد المجيد محمد. ٢٠٠٥. "ضوابط الفتوى القضايا المعاصرة". ص. ٥٦.

٤١١. القرضاوي. *الاجتهاد المعاصر*. ص. ٩٦.

وضروراته، وما عمت به البلوى، وأن يطبّق على الواقع ما قرره العلماء من تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، والعرف والحال. ومع ذلك فإنه لا يجوز للمفتي أن ينساق وراء الواقع القائم بتياراته المناقضة للإسلام، محاولا تبرير هذا الواقع بإعطائه سندا من الشرع اعتسافا وقسرا. كما أنه لا يجوز للمفتي أن يغفل عن واقعه المعاصر، وما يموج به من تيارات وثقافات، وما يفرزه من مشكلات ومعضلات، فلا يجوز له أن يغفل عن هذا كله ويحبس نفسه في التقليد الشديد والتحجر لمذهب، أو قول في مسألة قد تغيرت، وهذه الغفلة تجعل المفتي يقع في الخطأ عند حكمه على الأشياء، كما أنه قد يعسر على الناس أمورا قد يسرها الله لهم[٤١٢].

ومن أمثلة الفتاوى المعسّرة التي لا تراعي ضرورات العصر[٤١٣]:

أ. القول بتحريم الذبح بالمجزر الآلي وأوجب أن يكون الذبح باليد والسكين المعتادة، ولئن كان هذا القول مستساغا في المجتمعات البسيطة قليلة العدد ذات الاستهلاك البسيط، فإن هذا القول يشكل صعوبة وعسرا في المجتمعات الكبيرة ذات العدد الهائل والاستهلاك الكبير للإنتاج الحيواني الذي لا يصلح معه إلا الذبح بالمذابح الآلية التي تقوم فيها المكنة مقام الإنسان فتوفر في جهده، ووقته، وتلبي حاجته في ذبح الآلاف من الرؤوس للاستهلاك المحلي أو التصدير، وإذا كان المحذور في الذبح الآلي هو عدم التسمية فإن إعلانها يمكن تحقيقه عندما يباشر الجهاز الذبح للرؤوس، ويكفي ذكر التسمية مرة واحدة عند بدء كل مرة نشغل فيها الجهاز، كما يسمى عند إرسال الكلب المعلم أو الصقر أو السهم عند الصيد، مع أن التسمية عند بعض العلماء كالشافعي ليست شرطا لصحة الذبح.

---

٤١٢. القرضاوي. *الاجتهاد المعاصر*. ص. ٩٦.

٤١٣. المرجع نفسه. ص. ٦٤

ب. القول بتحريم التصوير الفوتوغرافي الذي اشتدت حاجة الناس إليه وعمت به البلوى وصار من الضرورات في تنظيم الكثير من أمورنا الاجتماعية، كصورة البطاقات الشخصية وجوازات السفر والشهادات الدراسية وغيرها، كما أصبح أمرا لازما للصحافة المعاصرة[٤١٤].

ومن أمثلة الفتاوى الميسرة المبنية على مراعاة الضرورات المعاصرة[٤١٥]: القول بجواز الرمي قبل الزوال في منى نظرا لضرورة الزحام الهائل الذي جعل الناس يرمون من الصباح إلى منتصف الليل، ولا تنقطع الأمواج البشرية المتلاطمة وهو ما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين.

٤،٣،١،٢،٥ الضابط الخامس: الاعتبار بمآلات الأفعال والنتائج المترتبة في الفتوى

وعلى المفتي حين يفتي أن يقدر مآلات الأفعال وعواقب الأمور وما يؤول إليه الأمر في النهاية، وأن لا يعتبر مهمته تنحصر في إصدار حكم ما، بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو ناظر إلى آثاره ومآلاته[٤١٦].

وإن الاعتبار إلى المآلات أو النظر إلى النتائج المترتبة[٤١٧] يعتبر ضابطا مهما يلتزم به المفتي، ذلك لأن اعتباره إلى المآلات يعصمه من المجازفة بالإفتاء قبل التثبت والتفكر في الآثار النفسية والاجتماعية والسياسية والثقافية التي يمكن أن تنتج عن إفتائه في مجال من المجالات الحيوية الحساسة، كما أن الالتفات إلى المآلات عند الهم بالإفتاء يصير المفتي معالجا صادقا مخلصا في فتواه، إذ إنه لا يتسرع إلى إعطاء الوصفة قبل الفحص والتأكد من أثر الأدوية على من يعالجه، ذلك لأن الفتوى تعد في حقيقتها دواء يقدمه المفتي للمستفتي،

---

٤١٤. القرضاوي. *الاجتهاد المعاصر*. ص. ٦٦.

٤١٥. المرجع نفسه. ص. ٣٣.

٤١٦. محمد طاهر حكيم. ٢٠٠٢. *رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة*. المدينة المنورة :الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ص. ٢٣٧.

٤١٧. الشاطبي. *الموافقات في أصول الشريعة*. ج. ٣. ص. ١٢٠.

فإذا لم يراع ما سيفضي إليه الدواء فإنه سيضر بالمستفتي من حيث يحسب أنه ينفعه ويحسن إليه، وربما زاد في دائه، وأرداه قتيلا[٤١٨].

وقد نص الشاطبي على أن المفتي عليه أن ينظر في مآل فتواه[٤١٩]: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة".

ومن الأدلة على اعتبار الشريعة بالنظر إلى مآلات:

أ. قوله تعالى (وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ)[٤٢٠]. وفسّر القرطبي هذه الآية[٤٢١] بقوله: "وفيها دليل على أن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين. ومن هذا المعنى ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : لا تبتوا الحكم

---

٤١٨. قطب مصطفى سانو. *صناعة الفتوى المعاصرة :قراءة هادئة في أدواتها، وآدابها، وضوابطها، وتنظيمها في ضوء الواقع المعاصر*. ص. ١٣٠-١٣١.

٤١٩. الشاطبي. *الموافقات في أصول الشريعة*. ج. ٥. ص. ١٧٨؛ ابن بيّه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ. ٢٠٠٦. *معايير الوسطية في الفتوى*. الكويت: وزارة الأوقاف والشئوون الإسلامية. ص. ٢٥.

٤٢٠. الأنعام ٦: ١٠٨.

٤٢١. القرطبي. *الجامع لأحكام القرآن*. ج. ٧. ص. ٦١.

بين ذوي القرابات مخافة القطيعة، وزاد ابن العربي: "إن كان الحق واجبا فيأخذه بكل حال وإن كان جائزا ففيه يكون هذا القول".

إذن، لا يجوز للمفتي أن يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل.

ب. قول النبي صلى الله عليه وسلم، قال عمرو :سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال :كنا في غزاة – قال سفيان :مرة في جيش– فكسع رجل من المهاجرين، رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري :يا للمهاجرين، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ما بال دعوى الجاهلية" قالوا :يا رسول الله، كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال: "دعوها فإنها منتنة". فسمع بذلك عبد الله بن أبي، فقال: فعلوها، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقام عمر فقال: يا رسول الله: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه". وكانت الأنصار أكثر من المهاجرين حين قدموا المدينة، ثم إن المهاجرين كثروا بعد[٤٢٢]. قال الإمام النووي العلة في منع قتل المنافقين هي أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه، فيصير بذلك تنفيرا عن الدخول في الإسلام[٤٢٣]. ويري الباحث أن هذا الحديث نظرة من نظرات إلى المسببات أو مآلات الأفعال.

---

٤٢٢. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. *صحيح مسلم*. باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما. ج. ٤. ص. ١٩٩٨. رقم الحديث :٢٥٨٤؛ البخاري. *صحيح البخاري*. باب قوله (سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ)؛ (المنافقون ٦٣: ٦). ج. ٦. ص. ١٥٤. رقم الحديث :٤٩٠٥.

٤٢٣. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف. ١٩٧٢. *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. بيروت :دار إحياء التراث العربي. ط. ٢. ج. ٧. ص. ١٥٨.

ج. عن أنس بن مالك :أن أعرابيا بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تزرموه". ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه[٤٢٤]. ويبدو من هذه القصة مراعاته صلى الله عليه وسلم المآلات والنتائج، إذ ما منع ذلك الأعرابي من إتمام عمله المنكر الشنيع مخافة من أن ينجس جسمه وثوبه، وربما ينجس مواضع أخرى من المسجد.

د. قال الإمام الشاطبي موضّحا من الجانب العقلي لمشروعية النظر إلى المآلات[٤٢٥]: "وأن التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية، أما الأخروية، فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم، وأما الدنيوية، فإن الأعمال –إذا تأملتها– مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع، والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات. لا يقال : إنه قد مر في كتاب الأحكام أن المسببات لا يلزم الالتفات إليها عند الدخول في الأسباب، لأنا نقول: وتقدم أيضا أنه لا بد من اعتبار المسببات في الأسباب، ومر الكلام في ذلك والجمع بين المطلبين ومسألتنا من الثاني لا من الأول؛ لأنها راجعة إلى المجتهد الناظر في حكم غيره على البراءة من الحظوظ، فإن المجتهد نائب عن الشارع في الحكم على أفعال المكلفين وقد تقدم أن الشارع قاصد للمسببات في الأسباب، وإذا ثبت ذلك لم يكن للمجتهد بد من اعتبار المسبب، وهو مآل السبب".

---

٤٢٤. البخاري. *صحيح البخاري*. باب الرفق في الأمر كله. ج. ٨. ص. ١٢. رقم الحديث: ٦٠٢٥؛ مسلم بن الحجاج أبو الحسن. *صحيح مسلم*. باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها. ج. ١. ص. ٢٣٦. رقم الحديث :٢٨٤.

٤٢٥. الشاطبي. *الموافقات في أصول الشريعة*. ج. ٥. ص. ١٧٨-١٧٩.

إن الاعتبار إلى مآلات الأفعال يمكّن المفتي من الموازنة الشديدة بين المصالح والمفاسد المترتبة على الإقدام على فعل، أو الإحجام عن فعل[٤٢٦]، مما يدفعه إلى الاعتصام بقواعد الأحكام التي تقرر بأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن[٤٢٧]، وعبّر عنها الإمام القرافي بدرء المفاسد أولى من رعاية حصول المصالح[٤٢٨].

وخلاصة القول، ينبغي لمفت ما حين يفتي أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، وألا يعتبر أن مهمته تنحصر في إصدار حكم ما. بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله أو مآلاته، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره. وإلا، فهو إما قاصر عن درجة الاجتهاد أو مقصر فيها. وهذا فرع عن كون "الأحكام بمقاصدها" فعلى المفتي أن يكون حريصا أمينا على بلوغ الأحكام مقاصدها، وعلى إفضاء التكاليف الشرعية إلى أحسن مآلاتها ونتائجها المترتبة[٤٢٩].

٤،٣،١،٢،٦ الضابط السادس: الالتزام بمنهج الوسطية في الفتوى

وما يقصد به الباحث بالتزام المفتي بمنهج الوسطية في الفتوى هو أن يغلّب المفتي روح التيسير والتخفيف على التشديد والتعسير كما أن الشريعة الإسلامية مبنية على التيسير ورفع الحرج عن الناس، وهو دين اليسر والسماحة، أو بعبارة أخرى نفهم وسطية الفتوى بتطبيق الأحكام الشرعية بصورة معتدلة كما

---

٤٢٦. سانو، قطب مصطفى. *صناعة الفتوى المعاصرة: قراءة هادئة في أدواتها، وآدابها، وضوابطها، وتنظيمها في ضوء الواقع المعاصر*. ص. ١٣١.

٤٢٧. ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز. ١٩٩٣. *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. القاهرة :مكتبة الكليات الأزهرية. ج. ١. ص. ٥.

٤٢٨. القرافي. *أنوار البروق في أنواء الفروق*. ص. ٢١٢.

٤٢٩. الريسوني، أحمد. ١٩٩١. *نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي*. د.م: الدار العالمية للكتاب الإسلامي. ط. ٢. ص. ٣٥٣.

جاءت في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، من غير تشدد يحرم الحلال، ولا تساهل يحلل الحرام[٤٣٠].

إن الدين الإسلامي بمجمله قائم على اليسر ورفع الحرج ابتداء من العقيدة وانتهاء بأصغر أمور الأحكام والعبادات بشكل يتوافق مع الفطرة الإنسانية وتتقبله النفس البشرية من غير تكلف أو تعنت، وهذا يأتي بيان شأنه في مواطن كثيرة من كتاب الله العزيز، منها قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)[٤٣١] وقوله عز وجل: (يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ)[٤٣٢]، وقوله تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[٤٣٣] وتلت هذه الآيات الكريمات السنة النبوية بأحاديث كثيرة تحمل معاني اليسر في أمور الدين وعدم التنطع والتشدد في العبادات والطاعات، فقد أشار عليه الصلاة والسلام إلى أن من أهم ما تميزت به رسالة الإسلام عن غيرها من الرسالات السماوية السابقة هي السماحة واليسر كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا"[٤٣٤].

وإذا تأملنا في السيرة النبوية لوجدنا أن تعامل النبي مع صحابته مبني على منهج التيسير والسماحة، والشواهد أكثر من أن تعد أو تحصى، ولكن نكتفي بسرد حادثة وقعت لأحد الصحابة وجاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، يريد مخرجا لها، وهو صحابي فقير لا يملك قوت يومه، وهي تغني عن جميع ما كان يقع للصحابة من إحراجات. يقول أبو هريرة رضي الله عنه: "بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال :يا رسول الله هلكت، قال :ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال

---

٤٣٠. ابن محمد، فالح. *اليسر والسماحة في الإسلام*. المملكة العربية السعودية: وزارة الأوقاف السعودية. ص. ٧.

٤٣١. البقرة ٢: ١٨٥.

٤٣٢. النساء ٤: ٢٨.

٤٣٣. الحج ٢٢: ٧٨.

٤٣٤. البخاري. *صحيح البخاري*. كتاب العلم. باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا. ج. ٨. ص. ٣٠. رقم الحديث ٦١٢٥.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال :فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال :لا، فقال :فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال :لا، قال :فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر والعرق- المكتل- قال :أين السائل؟ فقال :أنا، قال :خذها فتصدق بها فقال الرجل :أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرتين -أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال :أطعمه أهلك".[٤٣٥]

مظاهر وسطية الفتوى:

الوسطية في الفتوى هي من أهم مظاهر وسطية في الإسلام، وليس المقصود بالوسطية الإتيان بشرع جديد، او إسقاط ما فرضه الله، أو إحلال ما حرّمه الله، أو ابتداع شيء في الدين لم يأذن به الله بل هو امتثال لأمر الله في كتابه العزيز إذ يقول: (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)[٤٣٦]. وسطية الفتوى تتجلّى في الأمور التالية:

أولا: تقديم الأيسر على الأحوط، وذلك بأن يراعي المفتي حال المستفتي بحمله على الأيسر في المسألة التي يكون فيها قولان متكافئان أو متقاربان: أحدهما أحوط، والآخر أيسر، فينبغي للمفتي أن يفتي بالأيسر، لا الأحوط، وإذا كان هذا الأمر مطلوبا في سائر الأزمان فإنه في عصرنا الحاضر أكثر طلبا، وذلك لما أحاط بالمسلمين اليوم من ملابسات كثيرة نتيجة التطورات المتلاحقة، ولاحتكاك المسلمين بغيرهم

٤٣٥. البخاري. *صحيح البخاري*. كتاب الصوم. باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر. ج. ٣. ص. ٣٢. رقم الحديث ١٩٣٦.

٤٣٦. البقرة ٢: ١٤٣.

احتكاكا كبيرا مما جعل التحرز عن كثير من الأمور صعبا جدا، لذلك فإن على المفتي أن يراعي هذه التغيرات بالحرص على التيسير في الفروع والتشديد في الأصول[٤٣٧].

إن تقرير مبدأ تقديم الأيسر على الأحوط لا يعني الإخلال بمقاصد الشريعة والدين، فلا يفهم من مبدأ التيسير أنه تفريط أو تسيب في تطبيق أحكام هذا الدين وتنفيذ أوامره، لأن هذا اليسر لا يكون في إثم أو معصية كما ثبت عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "ما خيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم الله بها"[٤٣٨].

وقد نبّه النبي صلى الله عليه وسلم فيمن أطال الصلاة وهو يصلي بالناس في مواضع شتى ومنها ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا صلى أحدكم للناس، فليخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء"[٤٣٩].

ثانيا: كثرة القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، وهناك أكثر من خمسين قاعدة فقهية تشير إلى التيسير والتخفيف في الشريعة[٤٤٠]، مما يدل على اهتمام الشريعة بهذه القضية اهتماما شديدا وكما هو معلوم أنها تتميز بصفات وخصائص تتناسب مع أحوال الناس وظروفهم في البلاد المتفرقة من العالم، فجاء

---

٤٣٧. السوسوه، عبد المجيد محمد. ٢٠٠٥. "ضوابط الفتوى القضايا المعاصرة". ص. ٢٦٢.

٤٣٨. البخاري. *صحيح البخاري*. كتاب المناقب. باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم. ج. ٤. ص. ١٨٩. رقم الحديث ٣٥٦٠؛ أبو داود. *سنن أبي داود*. كتاب الأدب. باب في التجاوز في الأمر. ج. ٤. ص. ٢٥٠. رقم الحديث ٤٧٨٥.

٤٣٩. البخاري. *صحيح البخاري*. كتاب الأذان. باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء. ج. ١. ص. ١٤٢. رقم الحديث٧٠٣؛ مسلم. *صحيح مسلم*. كتاب الصلاة. باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام. ج. ١. ص. ٣٤١. رقم الحديث ٤٦٧.

٤٤٠.ابن صالح العبد اللطيف، عبد الرحمن. ٢٠٠٢. *القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير*. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية. ج. ٢. ص. ٦٥٣.

الإسلام يحمل في أحكامه وتشريعاته التيسير والسعة مما يجعل الإنسان قادرا على تطبيقها والقيام بها على الصورة التي أرادها الله ورسوله ،قال الله تعالى في هذا الشأن: (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا)[٤٤١].

ثالثا: إن إدراك المفتي بين الأصول والفروع وبين الثوابت والمتغيرات يساعده على التفريق بينهما عند الإفتاء فيتشدد في الأصول والثوابت ولا يتشدد في الفروع والمتغيرات. وقد بيّن الإمام الشاطبي أهمية هذا الضابط بقوله[٤٤٢]:

"المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال. والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتيين، خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين".

ومما اتفق عليه علماء الأمة أن الأحكام الشرعية العقدية والعملية والتهذيبية تنقسم إلى أصول و فروع، وتعرف الأصول بالأحكام الثابتة القاطعة التي لا يعتريها تغير أو تبدل أو تحول، ولا يؤثر فيها زمان ولا مكان ولا حال، وذلك بحسبانها أحكاما صالحة لكل الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف، ولا يؤثر فيها أيضا اختلاف معتبر بين المسلمين، ذلك لأنها تمثل الثوابت الراسيات والقواطع الواضحات، كما تمثل ذلك القدر المعلوم من الدين بالضرورة، وتندرج ضمن هذه الأحكام القواطع أصول العقيدة الإسلامية المتمثلة في أركان الإسلام، وأركان الإيمان، وقطعيات الأحكام العقدية والعملية والتهذيبية التي وردت في شأنها نصوص قطعية في الثبوت والدلالة، ولم يؤثر إزاءها خلاف من عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى

٤٤١. البقرة ٢: ٢٨٦.

٤٤٢. الشاطبي. *الموافقات في أصول الشريعة*. ج. ٥. ص ٢٧٦.

يومنا هذا[٤٤٣]. وأما الفروع، فإنها تعرف بالأحكام الفرعية المتغيرة التي يعتريها التغير والتبدل والتحول والتطور، ويؤثر فيها الزمان والمكان والحال، ويتسم بالمرونة والانفتاح والتجدد والتطور، ويختلف أهل العلم في كثير من الأحيان إزاء تحديد المعاني المرادة للشارع منها، لا سيما الظروف الفكرية المتقلبة، والأوضاع السياسية المتغيرة، والأحوال الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المتجددة، التي لا تزال تؤثر في تشكل تلك الأحكام، مما يجعلها محل الاجتهادات المتجددة والنظرات المتعاقبة، وتنتظم هذه الأحكام فيما تنتظم المسائل الموسومة بمسائل العقيدة التي اختلف فيها أهل العلم بالكلام كمعاني العديد من الأسماء والصفات، وزيادة الإيمان ونقصانه، وخلود مرتكب الكبائر في النار وعدمه، وسواها من مسائل العقيدة، كما تنتظم المتغيرات تلك الأحكام العملية الظنية المتمثلة في المسائل الفقهية التي تختلف فيها المذاهب الإسلامية، وتنتظم المتغيرات المسائل التربوية الموسومة بالمسائل الصوفية التي اختلف حولها العارفون بالله[٤٤٤].

هذا ما نقصده بالتفريق بين الثوابت والمتغيرات ويمكن أن يطلق عليه بمنهج الوسطية في الإفتاء، وذلك بأن يحرص المفتي على أن يزن الأمور بميزان الشرع، وأن يلتمس الطريق الوسط التي لا شطط ولا وكس ولا إعنات فيه ولا تسيب متمشيا بما قاله الشاطبي:

"فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد، فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال؛ فكذلك أيضا؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد؛ وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال

---

٤٤٣. مصطفى سانو، قطب. *صناعة الفتوى المعاصرة: قراءة هادئة في أدوتها، وآدبها، وضوابطها، وتنظيمها في ضوء الواقع المعاصر*. ص. ١١٤.

٤٤٤. المرجع نفسه. ص. ١١٤-١١٥.

كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك"[٤٤٥].

وقال أيضا في موضع آخر ما نصه[٤٤٦]:

"فعلى هذا يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضادا للمشي على التوسط؛ كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضا. وربما فهم بعض الناس أن ترك الترخص تشديد؛ فلا يجعل بينهما وسطا، وهذا غلط، والوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب، ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التام عرف ذلك، وأكثر من هذا شأنه من أهل الانتماء إلى العلم يتعلق بالخلاف الوارد في المسائل العلمية، بحيث يتحرى الفتوى بالقول الذي يوافق هوى المستفتي، بناء منه على أن الفتوى بالقول المخالف لهواه تشديد عليه وحرج في حقه، وأن الخلاف إنما كان رحمة لهذا المعنى، وليس بين التشديد والتخفيف واسطة، وهذا قلب للمعنى المقصود في الشريعة، وقد تقدم أن اتباع الهوى ليس من المشقات التي يترخص بسببها، وأن الخلاف إنما هو رحمة من جهة أخرى، وأن الشريعة حمل على التوسط لا على مطلق التخفيف، وإلا؛ لزم ارتفاع مطلق التكليف من حيث هو حرج ومخالف".

رابعا: قلة التكاليف ومراعاة أعذار المعذورين وعدم المؤاخذة في حالة الضرورة إذ أن العبادات المشروعة في حقنا بسيطة في كمها وكيفها مقارنة بالشرائع السابقة، فخمس صلوات في اليوم والليلة، وصوم شهر واحد من اثني عشر شهرا، وحج بيت الله الحرام مرة واحدة في العمر لمن استطاع إليه سبيلا مع إسقاطها عن المعذورين، أو تأجيلها لوقت آخر حتى يزول عذرهم تكاليف ليس فيها حرج ولا عنت[٤٤٧].

---

٤٤٥. الشاطبي. *الموافقات في أصول الشريعة*. ج. ٥. ص. ٢٧٧.

٤٤٦. المرجع نفسه. ج. ٥. ص. ٢٨٨.

٤٤٧. شلبي، محمد مصطفى. ١٩٨٤. *المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه*. بيروت :دار النهضة العربية. ص. ٨٧؛ الدمياطي، أبو بكر بن محمد شطا. ١٩٩٦. *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*. د.م. ج. ٢. ص. ٣١٨؛ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي. د.ت. *الروض المربع شرح زاد المستقنع*. القاهرة: دار المؤيد–مؤسسة الرسالة. ص. ٢٤٦؛ البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي الموصلي. ١٩٣٧. *الاختيار لتعليل المختار*. القاهرة :مطبعة الحلبي. ج. ١. ص. ١٤٠.

وأما المحرمات التي حرمت علينا عن تناولها فقليلة إذا قيست بما أباحه لنا بالأمر الصريح أو تركه على الإباحة من غير تحريم ولا تحليل. يدل لذلك أننا وجدنا القرآن في مقام التحريم يعدد الأصناف المحرمة، وفي مقام الحل يطلق الإذن في عبارة عامة لكثرة ما ينطوي تحت هذا النوع من الأصناف[٤٤٨]. وكل هذا يأتي بيانه التطبيقي في مواضع كثيرة من القرءان الكريم فعلى سبيل المثال قوله تعالى في قضية تحريم تناول بعض المطعومات (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ)[٤٤٩]، وفي آية أخرى يقول (قُل لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[٤٥٠] وفي حين آخر يصرح بأنه فصل ما حرمه علينا بقوله (وَمَا لَكُمْ أَلا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)[٤٥١].

إن الآيات المذكورة آنفا تبيّن جانب الحرام في المطعومات، وأما في جانب الحل فيقول سبحانه وتعالى (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ۖ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ)[٤٥٢]، وتليها الآية (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي

---

٤٤٨. شلبي. *المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه*. ص. ٨٧.

٤٤٩. المائدة ٥: ٣.

٤٥٠. الأنعام ٦: ١٤٥.

٤٥١. الأنعام ٦: ١١٩.

٤٥٢. المائدة ٥: ٤.

أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)[٤٥٣] ثم ينكر على من حرم الطيبات من غير دليل بقوله (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ)[٤٥٤] ومع أن ما حرمه قليل بالنسبة لما أباحه، فقد رفع الجناح عن المضطر لتناول شيء من المحرمات، كقوله تعالى (وَمَا لَكُمْ أَلا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)[٤٥٥]، وقوله (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)[٤٥٦].

خامسا: تتبع الرخص الفقهية والإفتاء بها، ويغلب استعمال الأصوليين مصطلح تتبع الرخص. وتتبع رخص المذاهب الفقهية هو محل خلاف بين العلماء، ومعناه: أن يأخذ الشخص من كل مذهب ما هو أهون عليه وأيسر فيما يطرأ عليه من المسائل[٤٥٧]. وقد اشترط متأخرو العلماء في التقليد ألا يؤدي إلى تتبع الرخص، وقد اختلفوا الأصوليون في شأنه إلى ثلاث فرق، فمنهم من يشدد ويضيق فيه ومنهم من يخفف فيه ومنهم من يتوسط في أمره[٤٥٨]. فأما المشدد فهو قول جمهور العلماء، منهم النووي في فتاويه، والغزالي، وابن حزم الظاهري، والمالكية، والحنابلة في الأصح عندهم قالوا: يمتنع تتبع الرخص في المذاهب، لأنه ميل مع أهواء الناس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى، فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه، ومضاد أيضا

---

٤٥٣. المائدة ٥: ٥.

٤٥٤. الأعراف ٧: ٣٢.

٤٥٥. الأنعام ٦: ١١٩.

٤٥٦. البقرة ٢: ١٧٣.

٤٥٧. الزحيلي، وهبة مصطفى. "الأخذ بالرخص الشرعية وحكمه". *ورقة عمل في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثامن*. ص. ٣٠؛ محمد عبد الله، عبد الله. "الأخذ بالرخصة وحكمه". *ورقة عمل في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد الثامن*. ص. ٧١؛ الكبيسي، حمد عبيد. "الأخذ بالرخصة". *ورقة عمل في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثامن*. ص. ٢٠٠.

٤٥٨. المراجع نفسها.

لقوله تعالى: (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)[٤٥٩]. فلا يصح رد الشيء المتنازع فيه إلى أهواء النفوس، وإنما يرد إلى مرد الشريعة الصحيحة.

واحتجوا أيضا بأن اتباع الرخص فيه ترك لاتباع الدليل إلى اتباع الخلاف، وفيه إفضاء إلى أقوال خارقة للإجماع ويؤدي إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها[٤٦٠].

ولنذكر بعضا من أقوال العلماء في مسألة اختيار المفتي من كل مذهب ما هو الأهون عليه، قال أبو إسحاق المروزي: يفسق، وقال ابن أبي هريرة :لا يفسق. وأما الإمام أحمد بن حنبل فيقول: لو أن رجلا عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة، كان فاسقا[٤٦١].

وحكى البيهقي عن إسماعيل القاضي أنه قال: دخلت على المعتضد فرفع إلي كتابا نظرت فيه، وقد جمع فيه الرخص، من زلل العلماء وما احتج به كل منهم، فقلت: مصنف هذا زنديق، فقال:لم تصح هذه الأحاديث؟ فقلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء، ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب[٤٦٢].

وأما المخفف فهم بعض المالكية وأكثر أصحاب الشافعي، والراجح عند الحنفية، قالوا: يجوز تتبع رخص المذاهب؛ لأنه لم يوجد في الشرع ما يمنع منه، إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه، إذا كان له إليه

---

٤٥٩. النساء ٤: ٥٩.

٤٦٠. ابن حزم. *الإحكام في أصول الأحكام*. ج. ٥. ص. ٦٨؛ الشاطبي. *الموافقات في أصول الشريعة*. ج. ٥. ص. ٩٩؛ الزركشي. *البحر المحيط في أصول الفقه*. ج. ٨. ص. ٣٨٢؛ ابن محمود العطار، حسن بن محمد. د.ت. *حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع*. د.م. ج. ٢. ص. ٤٤٢.

٤٦١. الشوكاني. *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*. ج. ٢. ص. ٢٥٣؛ الزركشي. *البحر المحيط في أصول الفقه*. ج. ٨. ص. ٣٨٢؛ ابن محمود العطار، حسن بن محمد. *حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع*. ج. ٢. ص. ٤٤١.

٤٦٢. الزركشي. *البحر المحيط في أصول الفقه*. ج. ٨. ص. ٣٨٣؛ الشوكاني. *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*. ج. ٢. ص. ٢٥٣-٢٥٤.

سبيل، بأن لم يكن عمل بآخر، بل إن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم العملية والقولية تقتضي جوازه[٤٦٣]، وهذا ظاهر فيما روت عنه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في قولها: "ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم الله بها"[٤٦٤].

وأما المتوسط فهو القرافي بأنه قال يجوز تتبع الرخص بشرط ألا يترتب عليه العمل بما هو باطل عند جميع من قلدهم، كما إذا قلد الإمام مالك في عدم نقض الوضوء بلمس المرأة بغير شهوة، وقلد الإمام الشافعي في عدم وجوب دلك الأعضاء في الوضوء، أو عدم وجوب مسح جميع الرأس، فإن صلاته تكون باطلة عند الإمامين لعدم صحة الوضوء عند كل منهما[٤٦٥] وخلاصة هذا الرأي ألا يؤدي تتبع الرخص إلى التلفيق.

وخلاصة القول، فالذي يترجح عند الباحث في هذا الأمر هو القول المتوسط من الفقهاء بجواز تتبع الرخص في الفتوى بضوابط معينة تماشيا بما قد قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام[٤٦٦]، فقد قرر ما يلي[٤٦٧]:

"لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى، لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط التالية:

---

٤٦٣. ابن محمود العطار، حسن بن محمد. *حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع*. ج. ٢. ص. ٤٤٢؛ الزركشي. *البحر المحيط في أصول الفقه*. ج. ٨. ص. ٣٨٢.

٤٦٤. البخاري. *صحيح البخاري*. كتاب المناقب. باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم. ج. ٤. ص. ١٨٩. رقم الحديث ٣٥٦٠؛ أبو داود. *سنن أبي داود*. كتاب الأدب. باب في التجاوز في الأمر. ج. ٤. ص. ٢٥٠. رقم الحديث ٤٧٨٥.

٤٦٥. أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي. د.ت. *تيسير التحرير*. بيروت :دار الفكر. ج. ٤. ص. ٢٥٤.

٤٦٦. انعقد المجلس من ١-٧ محرم ١٤١٤هـ، الموافق ٢١ -٢٧ يونيو ١٩٩٣م.

٤٦٧. مجمع الفقه الإسلامي. ١٩٩٨. *قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي جدة للدورات ١-١٠، القرارات ١-٩٧*. دمشق :دار القلم. قرار رقم :٧٠ (١،٨). ط. ٢. ص. ١٦٠.

أ. أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعا ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.

ب. أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة، دفعا للمشقة سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية .

ج. أن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.

د. ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع الآتي بيانه في البند (٦)[٤٦٨].

هـ. ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

و. أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.

سادسا: التضييق في الإيجاب والتحريم، فمن مظاهر الوسطية في الفتوى، التضييق والتحري البالغ في تكليف الناس بالأحكام، وخصوصا في مجال الفرض والتحريم، فلا يجوز التوسع في ذلك بأدنى دليل، بل لا بد من نص صحيح الثبوت، صريح الدلالة على فرضية الفرض، وحرمة الحرام، أو قياس واضح العلة[٤٦٩]. وهذا واضح في قوله تعالى في كتابه العزيز: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)[٤٧٠]، فهذه الآية تدل على منع إحلال الحرام وتحريم الحلال بدون دليل شرعي معتبر كما يأتى شرح القرطبي في هذه الآية بقوله: "لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء مما أحل الله

---

٤٦٨. البند (٦) قرر ما يلي:

يكون التلفيق ممنوعا في الأحوال التالية:

أ. إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى، أو الإخلال بأحد الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص.

ب. إذا أدى إلى نقض حكم القضاء

ت. إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليدا في واقعة واحدة.

ث. إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه.

ج. إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين.

راجع: مجمع الفقه الإسلامي. ١٩٩٨. *قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي جدة للدورات ١-١٠، القرارات ١-٩٧*. دمشق :دار القلم. قرار رقم :٧٠ (١،٨). ط. ٢. ص. ١٦٠-١٦١.

٤٦٩. القرضاوي، يوسف. ٢٠٠٢. *الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد*. مصر: دار الشروق. ص. ١٤٧.

٤٧٠. المائدة ٥: ٨٧.

لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح إذا خاف على نفسه بإحلال ذلك بها بعض العنت والمشقة، ولذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم التبتل على ابن مظعون فثبت أنه لا فضل في ترك شيء مما أحله الله لعباده، وأن الفضل والبر إنما هو في فعل ما ندب عباده إليه، وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسنه لأمته، واتبعه على منهاجه الأئمة الراشدون، إذ كان خير الهدي هدي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم"[٤٧١].

ومن المعلوم، سبب النهي عما ذكر، أن الله يبغض المعتدين ويعاقب المتجاوزين حدود شرعه، وتحريم حلاله ولو بقصد عبادته، سواء كان التحريم بيمين أو نذر أو بغيرهما. وفي هذا انسجام مع مبدأ وسطية الإسلام واعتداله، فلا إسراف ولا تقتير، ولا امتناع عن المادية ولذائذ الحياة المشروعة، ولا رغبة في الرهبانية والزهد المؤدي إلى الكبت وتعذيب النفس وإضعاف الجسد وحرمانه، كما لا إغراق في الشهوات وانتهاب اللذات فوق القدر المعتاد المتوسط[٤٧٢].

وبعد أن عرض الباحث أهمية التزام المفتي بمنهج الوسطية في الفتوى، يود الباحث أن يؤكد على أنها لا تعني الإتيان بشرع جديد، أو إسقاط ما فرضه الله، أو إحلال ما حرمه الله، أو ابتداع أمر لم يكن في الشرع ولكن ينبغي للمفتي أن يسير عليها في الإفتاء بضوابط سبق ذكرها كما ينبغي له في بعض الأحيان والظروف، أن يفتي بما فيه تغليظ ومشقة ولا يفتي بما فيه تيسير وسهولة إذا اقتضاه الأمر بذلك كما نبّه الصيمري على هذا الأمر بقوله: "إذا رأى المفتي المصلحة أن يفتي العامي بما فيه تغليظ وهو مما لا يعتقد ظاهره وله فيه تأويل جاز ذلك زجرا له، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن توبة القاتل

---

٤٧١. القرطبي. *الجامع لأحكام القرآن*. ج. ٦. ص. ٢٦٢.

٤٧٢. الزحيلي، وهبة مصطفى. ١٩٩٧. *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*. دمشق :دار الفكر. ط. ٢. ج. ٧. ص. ١٥.

فقال لا توبة له وسأله آخر فقال له توبة ثم قال أما الأول فرأيت في عينه إرادة القتل فمنعته وأما الثاني فجاء مستكينا قد قتل فلم أقنطه"[٤٧٣].

كما أنه لا ينبغي للمفتي، إذا كان في المسألة قولان أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف: أن يفتي العامة بالتشديد، والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين، والتلاعب بالمسلمين، ودليل فراغ القلب من إجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق، نعوذ بالله تعالى من صفات الغافلين[٤٧٤].

٤،٣،١،٢،٧ الضابط السابع: اجتناب الشذوذ في الإفتاء

ومن أهم الضوابط التي ينبغي للمفتي أن يلتزم بها في إصدار الفتوى هي الاجتناب من الشذوذ في الفتوى. فاختلفت العبارات بين العلماء في تحديد مفهوم الشذوذ في الفتوى. فمنهم من اعتبره بما تعارض مع نص ثابت واضح الدلالة، أو مع إجماع مستقر، ومنهم من اعتبره مجرد زلة من زلات العلماء، وآخرون اعتبروه جرأة في المفتي دفعته إلى القول في الدين بغير علم، وتصوير الواقع العملي تصويرا خاطئا[٤٧٥].

أولا: الفتوى الشاذة عند القدامى

وإذا تتبعنا أقوال القدامى لوجدنا أنهم لا يحكمون على فتوى بالشذوذ إلا قليلا، وذلك لأسباب، ومنها:

---

٤٧٣. النووي. *آداب الفتوى والمفتي والمستفتي*. ص. ٥٦.

٤٧٤. القرافي. *الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام*. ص. ٢٥٠.

٤٧٥. السالوس، علي أحمد. ٢٠٠٩. "الفتاوى الشاذة وخطرها". *ورقة عمل لمؤتمر الفتوى وضوابطها الذي نظمه مجمع الفقه الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي*. ص. ٣.

أ. أنهم كانوا يتشاورون في المسائل الفقهية المهمة، ولا يستأثر أحد منهم برأيه[٤٧٦].

ب. أنهم اشترطوا في المفتي شروطا تبعده من الشذوذ في الفتوى، وإن عبروا عن ذلك بالقول المردود لمصادمته لنص القرءان أو السنة، أو مقاصد الشرع.

ج. أنهم كانوا يتهيبون من الانتصاب للفتوى، ويحيلها بعضهم إلى بعض[٤٧٧].

ثانيا: الفتوى الشاذة عند المعاصرين

لمزيد من التوضيح عن مفهوم الفتوى الشاذة عند المعاصرين، سيعرض الباحث أقوالهم حول كلامهم عن الفتوى الشاذة على النحو التالي :

أ. قال أحمد هليل بعد أن ذكر معنى الشذوذ عند فقهاء المذاهب: "وبناء على ما سبق: يمكن اعتبار الفتوى الشاذة عند العلماء على أنها الفتوى المخالفة للدليل الشرعي، والمضيعة لمصالح العباد"[٤٧٨].

ب. أما علي السالوس، فقد اعتبر أن الفتوى الشاذة قد تكون زلة من زلات العلماء، تتعارض مع نص ثابت واضح الدلالة، أو مع إجماع مستقر، وقد تكون من باب الجرأة على الفتوى من غير علم، أو صدرت نتيجة لتصور خاطئ للواقع العملي[٤٧٩].

---

٤٧٦. القرضاوي، يوسف. ٢٠١٠. *الفتاوى الشاذة معاييرها وتطبيقاتها وأسبابها وكيف نعالجها ونتوقاها*. القاهرة: دار الشروق. ط. ٢. ص. ١٣.

٤٧٧. المرجع نفسه. ص. ١٣.

٤٧٨. هليل، أحمد محمد. ٢٠٠٩. "الفتاوى الشاذة مفهومها وأنواعها وأسبابها وآثارها". *مؤتمر الفتوى وضوابطها الذي نظمه مجمع الفقه الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي*. ص. ٢٦.

٤٧٩. السالوس، علي أحمد. "الفتاوى الشاذة وخطرها". ص. ٣.

ج. قال الشيخ يوسف القرضاوي: "ولم أجد من عرف الفتوى الشاذة تعريفا دقيقا محددا، ولكن الذي يفهم من كلام العلماء، أنها الفتوى التي شذّت عن المنهج الصحيح، ولهذا فهي محكوم عليها بالخطأ في نظر من يعتبرها شاذة، وهي في تراثنا الفقهي قليلة بل نادرة، وهي في واقعنا كثيرة بل منتشرة[٤٨٠].

وقال في موضع آخر: " وإذا كانت الفتوى الشاذة قليلة أو نادرة في تراثنا، فإنها كثيرة بل منتشرة في واقعنا المعاصر، وذلك لجرأة الكثيرين على الفتوى، وإن لم يملكوا مؤهلاتها، وظهور الفضائيات التي زادت من انتشارها"[٤٨١].

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الشذوذ قد لا يأتي من عدم استحضار النص، ولكن من سوء تأويله وفهمه على غير وجهه، وسبب ذلك قد يكون جهلا أو تسرعا، أو إتباعا للهوى أو إرضاء لنزوة، أو حبا في الظهور والشهرة، أو تقليدا أعمى للآخرين، وإن مجرد الانفراد عن الجمهور في الفتوى إذا كان المنفرد معتمدا على مدرك قوي لا يعني بالضرورة أن الفتوى شاذة، فقد يكون الصواب مع رأي الجمهور أو مع رأي القلة المبنية على المدرك القوي، وقد اشتهر عن أئمة الصحابة رضي الله عنهم أنهم انفردوا ببعض الآراء ولم يتهموا بالشذوذ كابن عباس مثلا[٤٨٢].

ثالثا: أسباب وقوع الشذوذ في الفتاوى

إن وقوع الشذوذ في الفتوى من المفتي أمر ممكن، وإذا وقع فعلا فهو لا يخلو من أسباب:

أ. اعتقاد المفتي بأنه على الحق

---

٤٨٠. القرضاوي، يوسف. *الفتاوى الشاذة معاييرها وتطبيقاتها وأسبابها وكيف نعالجها ونتوقاها*. ص. ١٢.

٤٨١. المرجع نفسه. ص. ٢٥.

٤٨٢. المرجع نفسه. ص. ٩٨.

ويكون ذلك نتيجة ما عند المفتي من قوة نظر في الأدلة، فيترجح عنده ما لا يترجح عند غيره من العلماء، أو يصح لديه دليل لم يصح عند غيره من المفتين، أو يبني على مصلحة لا يعتبرها غيره من أهل الصنعة، ومن تطبيقات هذه الحالة ما وقع للإمام مصطفى الزرقا –رحمه الله– في قوله بحل التأمين التجاري، حيث أنكر عليه العلماء هذا الرأي، فلما تبين أنه قد بنى رأيه على المصلحة التي تقتضيها الضرورة والحاجة[٤٨٣]، تبعه عليه لفيف من أكابر الفقهاء المعاصرين، منهم: الدكتور علي الخفيف والدكتور محمد يوسف موسى والدكتور محمد سلام مدكور، والشيخ عبد الرحمن عيسى، والدكتور محمد البهي، والدكتور إبراهيم الطحاوي وغيرهم[٤٨٤].

ب. زلة من المفتي

فالمفتي لا يخلو من الخطأ والزلل، والشذوذ في الفتوى عندما يصدر من المفتي فإنه لا يقلل من مكانته الشرعية والاجتماعية، لأن سببه غالبا ما يكون عدم الإحاطة بواقع الناس وأعرافهم وعاداتهم وتقاليدهم، وإن كان المفتي مطالبا ابتداء بأن يكون على علم بذلك، ومن تطبيقات هذه الحالة ما حدث مع الإمام العلامة يوسف القرضاوي عندما أفتى بجواز مشاركة الجنود المسلمين من أفراد الجيش الأمريكي في الحروب التي تشنها أمريكا على بلاد المسلمين، وقد تراجع الشيخ القرضاوي عن هذه الفتوى معللا موافقته الأولى

---

٤٨٣. تتلخص حجج القائلين بجواز التأمين التجاري في أن الإسلام قد جاء بمبدأ اليسر ورفع الحرج، وما توصل إليه العلماء من قواعد تدلل على أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الأمر كلما ضاق اتسع، وقالوا: إن الفقهاء قد أناطوا معرفة المشقة التي تجلب التيسير بالعرف، وقد تبين أن حاجة الناس إلى التأمين كبيرة لدفع الكوارث التي تقضي على ثرواتهم، وبذلك يكون التأمين لهم ضرورة تحفظ أموالهم، وتطمأن نفوسهم. انظر: أسبوع الفقه الإسلامي، مجموعة أبحاث المؤتمر المنعقد بدمشق في الفترة من ١٦– ٢١ شوال ١٣٨٠هـ، من ١– ٦ أبريل ١٩٦٠م، وهي مطبوعة بواسطة المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب بالقاهرة سنة (١٩٦٣م)، ص. ٤٧٦ وما بعدها.

٤٨٤. بلتاجي، محمد. ٢٠٠٨. *عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي دراسة مستوعبة لكافة وجهات النظر في عقدي التامين التجاري والتعاوني*. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. ص. ٤٠.

بأن مردها عدم معرفته بالواقع الأمريكي معرفة كاملة وواضحة، وأن من حق الجندي الأمريكي المجند في الجيش أن يعتذر عن عدم مشاركته في الحرب٤٨٥.

ج. الجهل

فالأصل أن يتصدى للإفتاء العلماء المشهود لهم بالعلم والتقوى وحسن الخلق، لأنهم أهل للتعامل مع علوم الدين، وأقدر على استنباط الأحكام، وأبصر بالصحيح منها، وأكثر اجتنابا للشاذ والضعيف فيها، أما إذا انقلب الحال، وتصدر لإفتاء الناس من ليس من أهل العلم، فقد ضلوا وأضلوا، واستحقوا بذلك عقوبة القول على رب العالمين بغير علم، قال تعالى: (وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ)٤٨٦، قال ابن القيم رحمه الله: "فكل خطر على المفتي فهو على القاضي، وعليه من زيادة الخطر ما يختص به، ولكن خطر المفتي أعظم من ناحية أخرى، فإن فتواه شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره"٤٨٧.

د. التعجل

من المأثور أن الأصل في الأمور الأناة وعدم التعجّل، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال٤٨٨: "من أفتى بفتيا وهو يعمى عنها كان إثمها عليه". وقال عبد الرحمن بن مهدي: جاء رجل إلى مالك فسأله عن شيء فمكث أياما ما يجيبه فقال: "يا أبا عبد الله، إني أريد الخروج، فأطرق طويلا ورفع رأسه فقال: "ما شاء الله! يا هذا إني أتكلم فيما أحتسب فيه الخير، ولست أحسن مسألتك هذه٤٨٩ وقال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخرق"٤٩٠. لا سيما في الأمور التي لها صلة بالثواب

---

٤٨٥. القرضاوي، يوسف. *الفتاوى الشاذة معاييرها وتطبيقاتها وأسبابها وكيف نعالجها ونتوقاها*. ص. ١٢٤.

٤٨٦. البقرة ٢: ١٦٩.

٤٨٧. ابن القيم الجوزية. ١٩٦٨. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. ج. ١. ص. ٣٨.

٤٨٨. ابن عبد البر، يوسف. ١٩٦٨. *جامع بيان العلم وفضله*. القاهرة: طبعة العاصمة. ج. ٢. ص. ٤؛ الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. ١٩٨٧. *سنن الدارمي*. تحقيق: فواز زمرلي وخالد السبع العلمي. القاهرة: دار الريان للتراث. ج. ١. ص. ٥٨.

٤٨٩. ابن القيم الجوزية. ١٩٦٨. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. ج. ٢. ص. ١٨٦.

٤٩٠. المرجع السابق. ج. ٢. ص. ١٨٦.

والعقاب، وكذلك التي تتعلق بحقوق العباد ومعاملاتهم، وما يترتب عليه أثر بالغ في حياتهم العامة والخاصة كالفتاوى، فإنها تتعلق بتقرير مصير الناس وحل مشاكلهم، وتخفيف مصابهم، فالأجدر بمن يتصدى للإفتاء أن يدرس المسألة المعروضة عليه بطمأنينة وسكينة، حتى وإن يطلب الأمر أن يقضي في النظر فيها أياما طويلة، أو يردها إلى من هو أعلم منه في حال عدم العلم.

هـ. عدم معرفة أحوال المستفتين

لا بد للمفتي من معرفة الواقع الذي يحيط به، وأن يستفيد من هذا الواقع في تنزيل الحكم على الوقائع التي يريد الإفتاء فيها، وقد أكد العلماء لزوم هذه المعرفة، قال ابن القيم رحمه الله: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، والثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر"[٤٩١]. ومما يجب على المفتي معرفته في واقعه، أحوال المستفتين من ناحية العادات والتقاليد، والعادات والأمزجة والمناخات، فإن عدمت هذه المعرفة، أدى ذلك إلى الوقوع في الفتاوى الضعيفة والشاذة، المخالفة للواقع الذي عليه حال المستفتي، لذلك فقد قرر العلماء ضرورة الدربة لمن أراد أن يتولّى منصب الإفتاء، وقد نقل أبو الأجفان عن الأصبغ عيسى بن سهل قوله: "كثيرا ما سمعُت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب رضي الله عنه يقول: "الفتيا صنعة"، وقد قال قبله أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح رحمه الله، قال: الفتيا دربة"[٤٩٢].

و. اتباع الهوى

---

٤٩١. ابن القيم الجوزية. ١٩٦٨. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. ج. ١. ص. ٨٨.

٤٩٢. الشاطبي، أبو إسحاق بن موسى بن محمد اللخمي. ١٩٨٥. *فتاوى الإمام الشاطبي*. تحقيق: محمد أبو الأجفان. .د.م. ط. ٢. ص. ٧٦.

فاتباع الهوى يصرف الناس عن الحق، ويبعدهم عنه، ويفسد عبادتهم، ومن صور هذا الإفساد، إصدار فتاوى شاذة وضعيفة في أمور شرعية يراها الناس من الدين ويعتقدون صحتها. ومن صور اتباع الهوى في الفتوى، الترجيح بين الأقوال المختلفة والآراء المتباينة بغير مرجح من دليل نقلي، أو نظر عقلي، أو استناد إلى مصلحة معتبرة، إلا مجرد الميل النفسي إلى ذلك القول، وبالجملة فلا يجوز الإفتاء في دين الله بالتشهي وموافقة الهوى، قال القرافي رحمه الله: "ولا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان: أحدهما فيه تشديد، والآخر فيه تخفيف، أن يفتي العامة بالتشديد، والخواص بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين، وهو دليل فراغ القلب من تعظيم الله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة، والتقرب على الخلق دون الخالق، نعوذ بالله من صفات الغافلين"[٤٩٣].

ز. سوء التأويل

والتأويل هو بيان مدلول اللفظ بغير معناه المتبادر لقرينة تقتضي ذلك[٤٩٤]، وإذا تأملنا ما يصدر عن بعض المفتين من فتاوى شاذة، نجد أن سوء تأويل النصوص، وحملها على غير المراد منها، وتوظيفها ووضعها في غير ما وضعت له،كل ذلك من أسباب الشذوذ في الفتوى .

ح. الضغوط السياسية

لم يكن المتقدمون من العلماء يشترطون في المفتي أن يكون مجتهدا قادرا على الاستنباط فحسب، بل اشترطوا كونه حسن السيرة، عدلا ثقة، قد شاع صلاحه وتقواه بين الناس[٤٩٥]، وكان هذا مما يراعيه الحكام والسلاطين عند تعيين المفتين والقضاة، أما في عصرنا هذا، فقد ابتعد الحكام عن شرع الله، وساغ

---

٤٩٣. القرافي. *الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام*. ص. ٢٧٠.

٤٩٤. الزرقاني، محمد عبد العظيم. ١٩٩٤. *مناهل العرفان في علوم القرءان*. تحقيق: فواز أحمد زمرلي. بيروت: دار الكتاب العربي. ج. ٢. ص. ٨.

٤٩٥. البغدادي. *الفقيه والمتفقه*. ج. ٢. ص. ١٥٦.

لهم تعيين المفتين والقضاة حسب مواصفات ومعايير سياسية، وذلك بقصد تحقيق مصلحة متوهمة في نظرهم، وإلحاق مفسدة بمخالفيهم، وهو سبب كاف لدخول الشذوذ إلى الفتوى، لأنها جاءت دون ملاحظة للدليل الشرعي في المسألة، أو تحقيق المصلحة العامة للأمة، أو دفع المفسدة عنها[٤٩٦].

ط. وسائل الإعلام

ولعل هذا السبب من أخطر أسباب وقوع الشذوذ في الفتوى، وقد ساعد بشكل كبير في استفحال ظاهرة الشذوذ وانتشارها في الفتاوى، ومن وسائل الإعلام على وجه الخصوص القنوات الفضائية، فكثيرا ما يسأل العالم على الهواء مباشرة عن حكم مسألة خاصة لا تتعدى حيثياتها دائرة المستفتي، فيجيب المفتي إجابة عامة، فتسبب الفتوى فوضى بين عامة الأمة، وقد لا يتفطن لذلك المفتي من قبل[٤٩٧].

٤،٣،٢ المبحث الثاني: نماذج الفتاوى المباشرة في ماليزيا ومدى انضباطها بالضوابط

ولإتمام هذا البحث أيضا، فإن الباحث لا يقتصر على المناقشة من جانب نظري، بل يناقش أيضا من جانب تطبيقي بدراسة وتحليل نماذج الفتاوى المباشرة في ماليزيا ومدى انضباطها بالضوابط. فقد تم تحليل ودراسة نماذج الفتاوى المباشرة في ماليزيا وهذا يعني أن يدرس الباحث بعض نماذج الفتاوى المباشرة الصادرة من مؤسسة الإفتاء لبعض ولايات ماليزيا وذلك من خلال عرض أربعة نماذج الفتاوى المباشرة ثم يناقشها من حيث ضوابطها ومدى انضباطها بالضوابط.

---

٤٩٦. الملاح. *الفتوى نشأتها وتطورها أصولها وتطبيقاتها*. ص. ٧٣٤.

٤٩٧. القرضاوي، يوسف. *الفتاوى الشاذة معاييرها وتطبيقاتها وأسبابها وكيف نعالجها ونتوقاها*. ص. ١٢٧؛ هليل. *الفتاوى الشاذة مفهومها وأنواعها وأسبابها وآثارها*. ص. ٢٩.

٤،٣،٢،١ النموذج الأول: فتوى مباشرة عن مظاهرات سلمية

٤،٣،٢،١،١ نص الفتوى[٤٩٨]

قال مفتي ولاية بيراق تان سري حاروساني زكريا إنه كان يجب أن يتم القبض على جميع من شارك في مظاهرات ٣١ ديسمبر الماضي لأنهم خرجوا على الحكومة مؤكدا على أن دم البغاة حلال.

قال لصحيفة بريتا هارين اليوم: "كان يجب أن يتم القبض على جميع المشاركين لخروجهم على الحكومة والأحكام الشرعية، ويجب أن نعلم أن دم البغاة حلال".

كما أفادت بريتا هارين إدانة المفتي لمشاركة أحزاب المعارضة وبخاصة بعض أعضاء الحزب الإسلامي الماليزي (باس) في تلك المظاهرات غير الشرعية الليلة البارحة، ووصفهم بأنهم يتظاهرون بالتدين، ولكنهم لا يفهمون القرآن.

لم يكتف بأن وصفهم بأنهم بغاة فحسب، بل أفتى بتحريم المشاركة في المظاهرات كائنا من كان.

تابع قائلا على حد تقرير بريتا هارين: "شارك قادة الحزب الإسلامي (باس) لأنهم لا يفهمون القرآن".

كما أفيد أنه قال إن الحكومة متسامحة جدا لدرجة أنها أظهرت ضعفها أمام البغاة.

وقال: "لم تكن تخضع الحكومة البريطانية (المستعمرة لماليزيا سابقًا) لطلبات المتظاهرين، فلماذا تخضع الحكومة بعد الاستقلال لضغوطهم؟".

498. n.a. 2 Januari 2014. "Harussani: Peserta Demo 'Bughah', Halal Darah". *Malaysia Kini*. https://www.malaysiakini.com/news/250701

٤،٣،٢،١،٢ مناقشة الفتوى

قبل الدخول في مناقشة هذه الفتوى المباشرة، لا بد من تقدمة يسيرة يطل من خلالها الباحث على مفهوم المظاهرات وأقوال العلماء وأدلتهم في شأنها. وجد الباحث عدة تعريفات المظاهرات المتقاربة في المعنى، ومن هذه التعريفات:

أ. خروج الناس إلى الشوارع متعاونين مطالبين بأمر يريدونه[٤٩٩].

ب. خروج علني لمجموعة من الناس متعاونين فيما بينهم لطلب تحقيق هدف مشترك[٥٠٠].

ج. تجمع ثابت غير منظم لأشخاص تتم في ظروف معينة، هذه التجمعات تعبر عن إرادة جماعية، أو مشاعر مشتركة[٥٠١].

د. صور للمشاركة السياسية تهدف إلى التأثير على القرار السياسي في الدولة[٥٠٢].

وإذا تأملنا التعريفات السابقة لوجدنا أن المبادئ الأساسية للمظاهرات تتمثل في أمور منها:

- العلنية: حيث إن المظاهرات لا بد أن تكون بارزة وعلنية.
- التعاون: حيث تتم المظاهرات بالتعاون بين مكوناتها.
- الهدف المشترك: حيث يهدف المشاركون فيها إلى تحقيق أهداف مشتركة تعود بالنفع عليهم.

٤٩٩. جماعة من المؤلفين. *المنجد*. بيروت: المكتبة الشرقية. ط. ١. ج.١٠. ص. ٤٨٢.

٥٠٠. أبو عطا، أنس مصطفى. "مشروعية التظاهر في الإسلام". *مجلة مؤتة للبحوث والدراسات*. ج. ١٨. العدد (٧). ص. ٣٧٨.

٥٠١. البدراوي، حسن. ٢٠٠٠. *الأحزاب السياسية والحريات العامة*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. ص. ٣١٢.

٥٠٢. رسلان، عثمان بن عبد المعز. ١٩٨٩. *التربية السياسية عند جماعة الإخوان المسلمين*. مصر: دار النشر الإسلامية. ص. ٣٨٤.

٤،٣،٢،١،٣ أقوال العلماء وأدلتهم في شأن المظاهرات

وجد الباحث أنه لم يكن هناك نصا فقهيا تراثيا في حكم المظاهرات لأنها من المستجدات التي كانت وافدة إلى البلاد الإسلامية نتيجة للحركات الشعبية من البلاد الأوروبية[٥٠٣] كما أنها لم تكن مذكورة في مصنفات الفقهاء القدامى كي يتم التخريج عليها، وإنما كانت تثير خلافا بيّنا بين المعاصرين، فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه.

ومن القائلين بالجواز الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي الرئيس السابق للإتحاد لعلماء المسلمين[٥٠٤]، والدكتور سلمان بن فهد العودة[٥٠٥]، كما ذهب إلى ذلك مجموعة من هيئات الفتوى الشرعية كلجنة علماء الأزهر[٥٠٦] وغيرهم من العلماء والهيئات.

ومن الأدلة التي استدل بها هؤلاء المجيزون:

٥٠٣. البريشي، إسماعيل محمد. "المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع: دراسة مقارنة". *مجلة العلوم الإسلامية، كلية الشريعة*. عمان: الجامعة الأردنية. ج. ٤١. العدد (١). ص. ١٤٣.

٥٠٤. قال: فمن حق المسلمين -كغيرهم –من سائر البشر -أن يسيروا المسيرات وينشئوا المظاهرات تعبيرا عن مطالبهم المشروعة، وتبليغاً بحاجاتهم إلى أولي الأمر، وصناع القرار، بصوت مسموع لا يمكن تجاهله، فإن صوت الفرد قد لا يسمع ولكن صوت المجموع أقوى من أن يتجاهل، وكلما تكاثر المتظاهرون وكان معهم شخصيات لها وزنها كان صوتهم أكثر إسماعا وأشد تأثيرا؛ لأن إرادة الجماعة أقوى من إدارة الفرد، والمرء ضعيف بمفرده قوي بجماعته. انظر: القرضاوي، يوسف. ٢٤ أبريل ٢٠١٦. "شرعية المظاهرات السليمة". *موقع سماحة الشيخ يوسف القرضاوي*. https://www.al-qaradawi.net/node/3885

٥٠٥. قال: لا نرى بأساً أن يتجمع المسلمون للإعراب عن احتجاجهم على معاناة إخوانهم في فلسطين بحيث تكون مظاهرة سليمة بعيدة عن مضايقة السكان، أو إزعاجهم، أو تعويقهم عن أعمالهم وأن لا يكون بها ارتكاب لما حرم الله تعالى، وهذا من نصرة إخوانكم وله الأثر البالغ على اليهود، وعلى من يناصرهم في كل مكان، ومن شأنه أن يوصل الرأي الإسلامي إلى الشعوب الغربية التي طالما هيمن اليهود على عقولها، وأوصلوا لها رسالة مضللة عن القضية، والأصل في مثل هذه الأمور الجواز، ولا تحتاج إلى دليل خاص.انظر: العودة، سلمان. "فتوى الشيخ سلمان العودة على شبكة الانترنت". *الإسلام اليوم*. www.islamtoday.net\tahey\show-question?ID=691

٥٠٦. أفتت لجنة الفتوى بالأزهر بجواز التظاهر السلمي في فتوى أصدرتها يوم الأربعاء ٢٠١١/١/٢٧م بعد أربعة وعشرين ساعة من المظاهرات التي شهدتها مصر احتجاجاً على الأوضاع المعيشة والمطالبة بإقرار إصلاحات سياسية ودستورية، في الوقت الذي أحجمت فيه دار الإفتاء عن التعليق على التظاهر ضد "الحاكم الظالم". انظر: د.م. د.ت. "أفتت لجنة الفتوى بالأزهر بجواز التظاهر السلمي". منتدى خطباء. vb-khutabaa.com\showthread.php?=1978

أ. قوله صلى الله عليه وسلم: "سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله"[٥٠٧].

فالظاهر من هذا حديث أن الذي خرج لإحقاق الحق أمام الحكام الظلمة ثم قتل فله الشهادة، وكذلك المظاهرات تعتبر من أعظم الجهاد؛ لأنه يردد فيها كلمات العدل والحق.

ب. وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن من أعظم الجهاد، كلمة عدل عند سلطان جائر"[٥٠٨].

وجه الدلالة من هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم اعتبر كلمة العدل والحق عند سلطان جائر من أعظم الجهاد والمظاهرات من وسائل تحقيق هذا النوع من الجهاد.

ج. استقبال أهل المدينة للنبي صلى الله عليه وسلم فقد خرج الرجال، (وهم خمسمائة رجل والنساء والإماء والعلماء والخدم في مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه أبي بكر رضي الله عنه إلى المدينة) مظهرين فرحتهم بمقدم النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يهتفون بشعارات منها: الله أكبر جاء رسول الله، الله أكبر جاء محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم[٥٠٩]. فهم من هذا الأثر أن خروج الأنصار لمقدم النبي صلى الله عليه وسلم تعتبر مظاهرة تأييد وبيعة له صلى الله عليه وسلم وهذا شبيه بالشعارات التي تردد في المظاهرات عموما.

---

٥٠٧. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري. ١٩٩٠. *المستدرك على الصحيحين*. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ج. ٣. ص. ٢١٥. رقم الحديث ٤٨٨٤.

٥٠٨. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. ١٩٩٨. *سنن الترمذي*. التحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ج. ٤. ص. ٤١. رقم الحديث ٢١٧٤.

٥٠٩. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي.١٩٧٥. *البداية والنهاية لابن كثير*. تحقيق: مصطفى عبد الواحد. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع. ج. ٢. ص. ٢٦٩.

وأما القائلون بحرمة المظاهرات فأكثرهم ممن ينتسبون إلى ما يعرف بالتيار السلفي عموماً كالشيخ عبد العزيز بن باز[٥١٠]، والشيخ محمد بن صالح العثيمين والدكتور صالح بن فوازن الفوزان والشيخ ناصر الدين الألباني والشيخ صالح آل الشيخ وغيرهم[٥١١]. واستدلوا بما يلي من الأحاديث:

أ. حديث عائشة رضي الله عنها وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[٥١٢]. وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"[٥١٣]. وفهم من هذا الحديث أن الأمور التي لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم تعد من محدثات الأمور والمظاهرات منها.

ب. حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت فيها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا، فقال: "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدا حبشيا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء

---

٥١٠. قال: "لا أرى المظاهرات النسائية والرجالية من العلاج، ولكن أنا أرى أنها من أسباب الفتن، ومن أسباب الشرور، ومن أسباب بغض الناس، والتعدي على الناس بغير حق، ولكن الأسباب الشرعية: المكاتبة، والنصيحة، والدعوة إلى الخير بالطرق الشرعية، شرحها أهل العلم، وشرحها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتباعه بإحسان، بالمكاتبة، والمشافهة، مع الأمير ومع السلطان، والاتصال به، ومناصحته والمكاتبة له، دون التشهير على المنابر بأنه فعل كذا، وصار منه كذا، والله المستعان". انظر: القحطاني، محمد بن حسين بن سعيد بن هادي بن عبد الرحمن بن محمد بن حسن بن سفران. د.ت. *فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة، وتبرئة دعوة وأتباع محمد بن عبد الوهاب من تهمة التطرف والإرهاب*. الرياض: دار الأوفياء للطبع والنشر. ج. ١. ص. ١٤٣.

٥١١. البريشي، إسماعيل محمد. *المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع : دراسة مقارنة*. ص. ١٤٨-١٤٩.

٥١٢. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد. ٢٠٠٠. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. التحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. د.م: مؤسسة الرسالة. ج. ٤٣. ص. ٣٥١. رقم الحديث ٢٦٣٢٩.

٥١٣. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي.٢٠٠١. *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: صحيح البخاري*. التحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. د.م : دار طوق. باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود. ج. ٩. ص. ١٠٧. رقم الحديث ٢٥٥٠.

المهدين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار"[٥١٤].

وجه الدلالة في هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أوصانا بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده وحذرنا من محدثات الأمور، ومعلوم أن المظاهرات ليست من سنته ولا هي من سنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده كما أنها من محدثات الأمور.

ج. حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كره من أميره شيئا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية"[٥١٥].

د. حديث أبي هريرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثره عليك"[٥١٦].

هـ. حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف بريء ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا"[٥١٧].

فهذه الأحاديث تحث على السمع والطاعة، وتمنع من الخروج على الحكام وإن كانوا من الظلمة والمظاهرات –عند المانعين– هي خروج على الحكام، ونبذ للسمع والطاعة، وهناك بعض القواعد التي استدل بها المانعون منها:

---

٥١٤. أحمد بن حنبل. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. ج. ٢٨. ص. ٣٧٣. رقم الحديث ١٧١٤٤.

٥١٥. البخاري. *صحيح البخاري*. ج. ٩. ص. ٤٧. رقم الحديث ٧٠٥٣.

٥١٦. أحمد بن حنبل. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. ج. ١٤. ص. ٥١٤. رقم الحديث ٨٩٥٣.

٥١٧. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. د.ت. *صحيح مسلم*. التحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.م: دار إحياء التراث العربي. باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك. ج. ٣. ص. ٤٨٠. رقم الحديث ١٨٥٤.

أ. قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"[٥١٨]، و معنى هذه القاعدة: أن الضرر لا تشرع إزالته بضرر مساو له أو أكبر منه؛ لانتفاء الحكمة في إزالة الضرر بالضرر، إذ ليس أحد الضررين بأولى بالإزالة من الآخر،[٥١٩] ولا شك أن المظاهرات على تسليم نجاحها تعد من باب إزالة الضرر بضرر مساو أو أعظم، فكم من أرواح أزهقت من أجل تغير قرار ليس له كبير أثر على جمهور الناس، و غالبا ما يكون تغيره تغيرا شكليا لا يبرر إراقة الدماء، أو زهوق الأرواح.

ب. قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[٥٢٠]، ومعنى هذه القاعدة: أنه إذا ترتب على تحصيل المصالح وجلبها وقوع مفاسد، فإنه لا يشرع في هذه الحالة السعي في جلب المصالح، بل يشرع ترك هذه المصالح وتفويتها خشية الوقوع في المفاسد[٥٢١].

٤،١،٢،٣،٤ الترجيح

يري الباحث أن المجيزين والمانعين قد استدلوا بعموميات من القرءان الكريم والسنة النبوية المطهرة على قوليهما المتعارضين، لكن استدلالات المجيزين أقوى من استدلالات المانعين من عدة أسباب منها:

أ. دلالة النصوص العامة عند المجيزين أوضح وأظهر على مدعاهم من دلالة عموميات المانعين.

ب. إن المظاهرات غالبا أصبحت معيارا للرأي العام لدى كثير من المجتمعات، حيث يتعرف صناع القرار من خلال هذه المظاهرات على اتجاهات الرأي العام، وتعتبر مؤشرا لدى الكثيرين على صوابية أو عدم صوابية قراراتهم، وبهذا يتمكنون من تصويب سياساتهم إذا لم تكن صائبة ، أو

٥١٨. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. ١٩٩٠. *الأشباه والنظائر*. د.م: دار الكتب العلمية. ص. ٨٣.

٥١٩. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد. ١٨٦٨. *شرح القواعد الفقهية*. دمشق: دار القلم. ط. ٢. ص. ١٩٥.

٥٢٠. السيوطي. *الأشباه والنظائر*. ص. ٨٧.

٥٢١. الزرقا. *شرح القواعد الفقهية*. ص. ٢٠٥.

الاستمرار في تلك السياسات إذا كان تلك السياسات صائبة. فهي إذن مؤشر صحيح لصناع القرار لقياس واختبار صلاحية قرارتهم.

ج. حق المظاهرات منصوص عليها كحق أساسي في كثير من الدول، وهو جزء من حق التعبير عن الرأي كما نص عليه الدستور الفدرالي الماليزي في المادة ١٠ رقم١ (a)[٥٢٢]:

"Semua warganegara berhak untuk berhimpun secara aman dan tanpa senjata"

الترجمة: "لكل المواطنين الحق في التجمع السلمي وبدون أسلحة".

وخلاصة القول، فإن الباحث يرى أن المظاهرات لا يحكم بالجواز المطلق ولا بالمنع المطلق بل يدور حكمها في دائرة الأحكام التكليفية الخمسة، فقد تكون واجبة إذا تعينت وسيلة لواجب كرفع الظلم، وإزالة الاحتلال، وقد تكون مندوبة إذا تعلقت بأمر مندوب كالدفاع عن بعض الحقوق غير الواجبة وقد تكون مباحة إذا استوت المصالح والمفاسد والإيجابيات والسلبيات، ولم تكن قادرة على ترجيح أي منها، وقد تكون مكروهة إذا جرت تأييدا لشيء مكروه أو مطالبة به، وقد تكون محرمة إذا خرجت للمطالبة بأمر محرم. ولذا فإن الباحث يرى أن الأصل في المظاهرات الجواز قد تتحول إلى الندب والوجوب في حالات كما تتحول إلى الكراهية والحرمة في حالات، لكن هذا الجواز مقيد بضوابط منها[٥٢٣]:

أ. أن تكون المظاهرات على أساس شرعي، كالمطالبة بحق، أو احتجاج على قرار جائر

ب. ألا يقترن بالمظاهرة مخالفات شرعية كاختلاط الرجال بالنساء، والسباب والشتائم في حق من لا يستحقها.

---

٥٢٢. ماليزيا. *الدستور الفدرالي*. ص ١٠.

٥٢٣. البريشي، إسماعيل محمد. *المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع: دراسة مقارنة*. ص. ١٥١-١٥٢.

ج. ألا تتضمن المظاهرة شعارات غير شرعية، كالشعارات التي تسوي بين الله وخلقه، أو شعارات عنصرية، أو شعبية، أو طائفية، تستثير الخلافات بين شرائح الأمة، وتثير الضغائن والأحقاد في المجتمع.

د. ألا يترتب على المظاهرة الاعتداء على الممتلكات العامة أو الخاصة كما لا تتضمن المظاهرة الاعتداء على دماء الناس وإلحاق الأذى بهم.

٥،١،٢،٣،٤ مدى انضباطها بالضوابط

عودا إلى الفتوى المباشرة المتعلقة بهذه القضية التي أصدرها مفتي ولاية فيرق صاحب السماحة تان سري حروسابي بن زكريا فيرى الباحث أن المفتي يراعي كل ضوابط الفتوى المباشرة إلا ضابطا واحدا– حسب ملاحظة الباحث ومع احترامه الشديد له– ألا وهو ضابط اجتناب الشذوذ في الفتوى إذ أنه يشبّه المشاركين في المظاهرات كالبغاة الذين حلّت دمائهم بقوله "كان يجب أن يتم القبض على جميع المشاركين لخروجهم على الحكومة والأحكام الشرعية، ويجب أن نعلم أن دم البغاة حلال". ومعلوم أن مصطلح البغاة لدى القدامى يطلق على الذين يخالفون الإمام العدل ويخرجون عن طاعته بامتناعهم من أداء ما وجب عليهم أو غيرهم[٥٢٤] وقال الآخرون بأنه يطلق على جماعة من المسلمين الذين خرجوا على أمام المسلمين، وتمردوا على أوامره، أو منعوا حقا من الحقوق، سواء أكان هذا الحق لله أم للناس[٥٢٥] ووضعوا شروطا في مشروعية قتالهم، بأن يكونوا في شوكة ومنعة، وأن يعتمدوا على تأويل سائغ له مجال في النظر والاجتهاد[٥٢٦]،

٥٢٤. الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني. ١٩٩٤. *كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار*. التحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان. دمشق: دار الخير. ص. ٤٩٢.

٥٢٥. الخِنْ، مُصطفى والبغا، مُصطفى والشّرْبجي، علي. ١٩٩٢. *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*. دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع. ط. ٤. ج. ٨. ص. ٩٨.

٥٢٦. الحصني. *كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار*. ص. ٤٩٢.

وأن يكون لهم إمام منصوب فيهم يحصل به قوة لشوكتهم[٥٢٧]. وإذا تأملنا قضية المظاهرات والمشاركين فيها فإنها لا تستوفي الشروط السابقة وهي الاعتماد على التأويل المعين في خروجهم على الإمام ووجود الإمام المطاع لديهم يقتدون به بل إنما تعتبر مجرّد التجمعات لتعبّر عن إرادة جماعية، أو مشاعر مشتركة ولا يحكم المشاركون فيها بالبغاة. وخلاصة القول، فإن الباحث يرى أن وقوع الشذوذ في هذه الفتوى المباشرة لا يأتي من عدم استحضار النص من قبل المفتي، ولكن من سوء تأويله من النصوص الواردة في هذه القضية وفهمه على وجه غير صحيح وعدم استيعابه لآراء العلماء في شأنها، ولكن هذه كلها لا تقلّل من مكانته الشرعية والاجتماعية، بل فمن المستحسن أن يهتم بضوابط الفتاوى المباشرة عامة وبضابط اجتناب الشذوذ في الفتوى خاصة.

٤،٣،٢،٢ النموذج الثاني: فتوى مباشرة عن التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة

٤،٣،٢،٢،١ نص الفتوى

دار الإفتاء بولاية قدح دار الأمان

إرشاد الحكم

(الإصدار الرابع/ ٢٠٢٠م)

السماح برفع الأذان وصلاة الجماعة في كل مساجد ولاية قدح دار الأمان

التزامًا بمرسوم صاحب السمو سلطان قدح الأمين الكريم السلطان صالح الدين بن المرحوم السلطان بدلي شاه بخصوص أوامر حظر التجوال ٣ التي أصدرها رئيس الوزراء في ١٠ أبريل ٢٠٢٠م جرّاء انتشار جائحة كوفيد ١٩، أفادت دار الإفتاء بولاية قدح بسماح صاحب السمو السلطان بممارسة صلاة الجماعة في كل مساجد ولاية قدح، وفيما يلي تفاصيل الفتوى:

٥٢٧. الخِنْ، مُصطفى والبغا، مُصطفى والشّرْبجي، علي. ١٩٩٢. *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*. ج. ٨. ص. ٩٩.

١. يجب إعادة صلاة الجماعة في المسجد حماية لشعائر الإسلام ولا سيما عند حلول شهر رمضان الكريم، ويعد الفتوى ساري المفعول فوريا، والأدلة على ذلك ما يأتي:

أ. قوله تعالى: إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ۖ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ (التوبة: ١٨)

ب. قوله صلى الله عليه وسلم: فقد روى الإمام الطبراني عن سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من توضأ في بيته فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد فهو زائر الله، وحق على المزور أن يكرم الزائر". رواه الطبراني في الكبير، وصحيح الهيثمي والسيوطي سنده، وروى البيهقي نحوه موقوفا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح، كما قال المنذري (مجمع الرواد ٢/ ٣١).

آراء الفقهاء: قال أبو العباس وأبو إسحاق: "هي فرض كفاية يجب إظهارها في الناس فإن امتنعوا من إظهارها قوتلوا عليه".

ج. القاعدة الفقهية: "ما لا يدرك كله لا يترك كله". يُستدل بالقاعدة على أنه إذا تعذر أداء العبادات في المسجد كصلاة الجمعة والصلوات المفروضة على عادتها لوجود عائق قد يلحق بضرر مثل كوفيد ١٩، جاز أداؤها في المسجد بقدر ما يمنع من انتشار الوباء وبالتزام التدابير اللازمة بشكل محكم.

٢. وبناء عليه، يسمح بصلاة الجماعة لعدد أقصاه ثلاثة أشخاص فقط ويشمل الإمام، وموظفين اثنين من موظفي المسجد بالمناوبة متباعدين مترا واحدا كما أوصت به وزارة الصحة الماليزية، كما لا يسمح بالصلاة في المسجد إلا المصلون الأصحاء السليمون من أعراض الوباء.

٣. إنما يسمح بهذا العدد الأقصى لأنه هو الخيار الأفضل في هذه الظروف لعمارة بيوت الله وأداء فروض الكفاية على أكمل وجه.

٤. إن التباعد في صفوف المصلين أثناء أداء صلاة الجماعة في ظروف الجائحة لا ينقص من أجر صلاة الجماعة لعامل الضرورة، والأدلة على ذلك:

أ. قوله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) البقرة: ٢٨٦

ب. وقوله: (فاتقوا الله ما استطعتم) التغابن: ١٦

ج. قول النبي صلى الله عليه وسلم: عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر، قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :ما نهيتُكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتُكم به فأتوا منه ما استطعتُم..... رواه البخاري ومسلم.

د. القاعدة الفقهية: "الميسور لا يسقط بالمعسور".

٥. يثبت أجر المصلين رغم تباعدهم في الصفوف مترا واحدا، على رأي الإمام ابن حجر الهيتمي: "نعم، إن كان تأخرهم لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام فلا كراهة ولا تقصير كما هو ظاهر" (تحفة المحتاج بشرح المنهاج للإمام).

٦. تقف دار الإفتاء بولاية قدح دوما مع الحكومة الماليزية في القضاء على جائحة كوفيد ١٩، على أن تقام شعائر الإسلام قدر المستطاع سائلا الولي القدير أن يحمينا من هذا الوباء.

٧. وعليه، تتقدم دار الإفتاء بولاية قدح بأعز الشكر والتقدير لكل من التزم بأوامر حظر التجوال التي يتم تحديثها من وقت لآخر، ونسأل الله جل وعلا أن يرفع عنا هذا البلاء.

ومع إصدار هذا القرار، يعتبر إرشاد الحكم بإصدار ٢٠٢٠/٣ لاغيا.

حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

داتؤ بادوكا الشيخ فاضل بن الحاج أونغ

مفتي ولاية قدح دار الأمان

بتاريخ: ١٥ أبريل ٢٠٢٠م الموافق ٢١ شعبان ١٤٤١هـ.

٤،٣،٢،٢،٢ مناقشة الفتوى

قبل أن يناقش الباحث الفتوى المباشرة التي أصدرها دار الإفتاء ولاية قدح في شأن التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة ومدى انضباطها بالضوابط فمن المستحسن أن يلقي الباحث الضوء عن كلام الفقهاء حول حكم التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة وأدلتهم في ذلك. ويمكن أن يفصله فيما يأتي:

١. مشروعية تسوية الصفوف

أما تسوية الصفوف فقد اتفق الفقهاء على مشروعيتها في صلاة الجماعة إظهارا لشعيرة الصلاة التي توخت فيها الشريعة الترابط والتراصّ بين المسلمين كما اتفقوا على عدم بطلان الجماعة بتركها واستدلوا بما يلي:

أ. عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة"[٥٢٨].

ب. عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أقيموا الصفوف، فإنما تصفون بصفوف الملائكة وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا في أيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفا، وصله الله تبارك وتعالى، ومن قطع صفا قطعه الله تبارك وتعالى "[٥٢٩].

---

٥٢٨. البخاري. *الجامع الصحيح*. كتاب الأذان. باب إقامة الصف من تمام الصلاة. ج. ١. ص. ١٤٥. رقم الحديث ٧٢٣.

٥٢٩. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد. ٢٠٠٠. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون. د.م: مؤسسة الرسالة. ج. ١٠. ص. ١٧. رقم الحديث ٥٧٢٤.

٢. أقوال الفقهاء في التباعد بين المصلين تسوية الصفوف

قال الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: "وأما تسوية الصفوف في الصلاة فالآثار فيها متواترة من طرق شتى صحاح كله ثابتة في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم تسوية الصفوف وعمل الخلفاء الراشدين بذلك بعده وهذا ما لا خلاف فيما بين العلماء فيه"[٥٣٠].

قال الإمام ابن بطال في شرح البخاري: "هذا الحديث يدل أن إقامة الصفوف سنة مندوب إليها، وليس بفرض؛ لأنه لو كان فرضا لم يقل، عليه السلام، فإن إقامة الصفوف من حسن الصلاة؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب"[٥٣١].

وتسوية الصفوف تكون باعتدال المصلين فيها على سمت واحد أو تكون بالتراصّ وسد الفُرَج والخلل بينهم أو بعبارة أخرى، أن يقصد بها حقيقة لفظ التسوية اتفاقا، إظهارا لمعنى الاعتدال والانتظام وقد يراد بها التسوية المعنوية أي سد الفرج والخلل. قال الإمام ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام: "تسوية الصفوف: اعتدال القائمين بها على سمت واحد. وقد تدل تسويتها أيضا على سد الفرج فيها، بناء على التسوية المعنوية. والاتفاق على أن تسويتها بالمعنى الأول والثاني أمر مطلوب. وإن كان الأظهر: أن المراد بالحديث الأول. وقوله – صلى الله عليه وسلم – " من تمام الصلاة " يدل على أن ذلك مطلوب. وقد يؤخذ منه أيضا: أنه مستحب، غير واجب. لقوله " من تمام الصلاة " ولم يقل: إنه من أركانها، ولا واجباتها. وتمام الشيء: أمر زائد على وجود حقيقته التي لا يتحقق إلا بها في مشهور الاصطلاح. وقد ينطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به[٥٣٢].

---

٥٣٠. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. ٢٠٠٠. *الاستذكار*. تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. بيروت: دار الكتب العلمية. ط. ١. ج. ٢. ص. ٢٨٨.

٥٣١. ابن عبد الملك، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف. ٢٠٠٢. *شرح صحيح البخارى لابن بطال*. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار. الرياض: مكتبة الرشد. ط. ٢. ج. ٢. ص. ٣٤٧.

٥٣٢. ابن دقيق العيد. د.ت. *إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام*. د.م: مطبعة السنة المحمدية. د.ط ج. ١. ص. ٢١٧.

وقال الإمام السيوطي: "والمراد بتسوية الصفوف: اعتدال القائمين على سمت واحد، ويطلق أيضا على سد الخلل الذي في الصف"[٥٣٣].

فكمال تسوية الصفوف في صلاة الجماعة هو الجمع بين معنييها الحقيقي والمعنوي لتمام الهيئة إلا أنه إذا تعذر الجمع لعارض أو حاجة اقتصر على التسوية الحقيقية التي تحقق مرادها. قال العلامة الكشميري: " وأما ما في البخاري من إلزاق الكعب بالكعب فزعمه بعض الناس أنه على الحقيقة، والحال أنه من مبالغة الراوي، والحق عدم التوقيت في هذا بل الأنسب ما يكون أقرب إلى الخشوع"[٥٣٤].

فقد نص الفقهاء على التسمّح بالفرجة اليسيرة بين المصلين ولا تنافي تلك الفرجة اليسيرة اتحاد الصف كما لا تمنع من الاقتداء. قال الإمام السرخسي: "وتخلل الأسطوانة بين الصف كتخلل متاع موضوع أو كفرجة بين رجلين وذلك لا يمنع صحة الاقتداء ولا يوجب الكراهة"[٥٣٥].

وقال الإمام النووي: " فلو كان بينهما عتبة عريضة تسع واقفا اشترط وقوف مصل فيها فإن لم يمكن الوقوف فيها فعلى الوجهين في الفرجة اليسيرة الأصح لا تضر"[٥٣٦]. وقال الإمام ابن حجر الهيتمي: " (ولا تضر فرجة) بين المتصلين المذكورين (لا تسع واقفا) أو تسعه ولا يمكنه الوقوف فيها (في الأصح) لاتحاد الصف معها عرفا"[٥٣٧].

وكذلك يرى الفقهاء أن تباعد الصفوف في الصلاة واتساعها لا يبطل الاقتداء والجماعة لأن المسجد على تباعد أطرافه جعل في الحكم كمكان واحد حتى نص بعضهم على أن تحديد المسافات بين المصلين

---

٥٣٣. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. ١٩٩٨. *التوشيح شرح الجامع الصحيح*. التحقيق: رضوان جامع رضوان. الرياض: مكتبة الرشد. ط. ١. ج. ٢. ص. ٧٢٤.

٥٣٤. الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الهند. ٢٠٠٤. *العرف الشذي شرح سنن الترمذي*. تصحيح: الشيخ محمود شاكر. بيروت: دار التراث العربي. ج. ١. ص. ٢٣٦.

٥٣٥. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. ١٩٩٣. *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة. ج. ٢. ص. ٣٥.

٥٣٦. النووي. *المجموع شرح المهذب*. ج. ٤. ص٣٠٥.

٥٣٧. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. ١٩٣٨. *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. مصر: المكتبة التجارية الكبرى. ج. ٢. ص. ٣١٦.

يرجع فيها إلى العرف وما جرت به العادة. قال الإمام الكاساني: "ولو اقتدى بالإمام في أقصى المسجد والإمام في المحراب جاز؛ لأن المسجد على تباعد أطرافه جعل في الحكم كمكان واحد"[٥٣٨]. وقال أيضا: " أن المسجد كله بمنزلة بقعة واحدة حكما ولهذا حكم بجواز الاقتداء في المسجد وإن لم تتصل الصفوف"[٥٣٩].

وقال الإمام الماوردي: "فإن كان بصلاته عالما صحت صلاته سواء كان المسجد صغيرا أو كبيرا، قرب ما بينهما أو بعد، حال ما بينهما حائل أو لم يحل، اتصلت الصفوف إليه أو لم تتصل، وإنما صحت صلاته لأن المسجد الواحد إنما يبنى لجماعة واحدة؛ وإنما يختلف صغيرا أو كبيرا لقلة جماعتهم وكثرتها فصغرت مساجد المحال لقلة جماعتها، وكل من أحاط به المسجد فهو في جماعة"[٥٤٠].

وخلاصة القول فلا بأس بالتباعد بين المصلين في صلاة الجماعة بالقدر اليسير تحرزا من انتشار الوباء ووقاية من العدوى بل لا يبطل الجماعة ولا يقطع الاقتداء كما لا يخرج ذلك عن المقصود بتسوية الصفوف التي وردت النصوص في مشروعيتها ولا كراهة في ذلك لأن المكروه يزول بأدنى حاجة كما إلى ذلك قول الإمام السفاريني: "أن الكراهة تزول بنزول الضرر إذ القاعدة: زوالها بأدنى حاجة"[٥٤١] . والحاجة إلى التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة بل الضرورة إليه في زمن الوباء هي مما قرره المتخصصون من الأطباء تحرزا من انتشار العدوى لما شهد به الواقع في كثير من البلدان التي زادت فيها حالات الإصابة وأعداد الوفيات وتحقق انتشار الجائحة من عدم التباعد الاجتماعي بين الناس وازدحامهم في التجمعات.

---

٥٣٨. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي. ١٩٨٥. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. د.م: دار الكتب العلمية. ط. ٢. ج. ١. ص. ١٤٥.

٥٣٩. المرجع نفسه. ج. ١. ص. ٢٢٦.

٥٤٠. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. ١٩٩٨. *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. التحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية. ج. ٢. ص. ٣٤٣.

٥٤١. السفاريني، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي. ١٩٩٣. *غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب*. مصر: مؤسسة قرطبة. ط. ٢. ج. ٢. ص. ٢٦.

٤،٣،٢،٢،٣ مدى انضباطها بالضوابط

عودا إلى الفتوى المباشرة التي أصدرها صاحب السماحة مفتي ولاية قدح في شأن التباعد بين المصلين فيرى الباحث أنه يتمسك بكل الضوابط التي سبق ذكرها في الباب الثالث من هذا البحث. فعلى سبيل المثال، يسير المفتي على منهجية محكمة في إصدار الفتوى المباشرة عن هذه القضية مع فهمه للواقعة المعروضة عليه وفهمه للحكم الذي أفتى به وهذا ما يسمى بضابط الانضباط المنهجي وكذلك أحسن المفتي في اختيار وسيلة التعبير عن الفتوى التي أصدرها في هذه القضية وذلك بسلامة الفتوى من الغموض والألفاظ الغريبة بحيث أن تكون الفتوى واضحة لا غموض فيها، ويبين بيانا مزيلا للإشكال متضمنا لفصل الخطاب، كافيا في حصول المقصود، ويحرر ألفاظ الفتيا بدقة لئلا تفهم على وجه باطل ولا يصدر الفتوى بألفاظ مجملة ويذكر الأدلة والنصوص المقنعة حول القضية المعروضة عليه. وهو –المفتي– أيضا، يوسع النظر إلى أقوال المذاهب المعتبرة في إصدار الفتوى عن هذه القضية لأن تسوية الصفوف واجبة عند بعض العلماء ويرى عدم صحة صلاة الجماعة بدونها وهو قول ابن حزم الظاهري[٥٤٢]. وزيادة على ذلك، يراعي المفتي مصالح المستفتين في فتواه مع عدم المغالاة في اعتبار المصلحة إلى حد تقديمها على محكمات النصوص؛ لأن الفتوى التي تتجاوز النصوص بدعوى مراعاة المصلحة تعتبر فتوى باطلة[٥٤٣]، ويتحقق ذلك بعدم تعطيل المساجد نهائيا بل أفتى أن تقام صلاة الجماعة مع الالتزام بالخطوات الصحية التي أرشد أليها وزارة الصحة الماليزية كالتباعد بين المصلين مترا، لبس الكمامات والسجادة الخاصة وتحديد عدد الأشخاص تماشيا مع

٥٤٢. قال ابن حزم الظاهري: "فبطل أن يكون لمن أجاز صلاة المنفرد خلف الصف، وصلاة من لم يقم الصفوف: حجة أصلا، لا من قرآن ولا من سنة ولا إجماع وبقولنا يقول السلف الطيب –: روينا بأصح إسناد عن أبي عثمان النهدي قال: كنت فيمن ضرب عمر بن الخطاب قدمه لإقامة الصف في الصلاة قال علي: ما كان – رضي الله عنه – ليضرب أحدا ويستبيح بشرة محرمة على غير فرض وعن يحيى بن سعيد القطان ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع أنه أخبره عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يسوون الصفوف، فإذا جاءوا: كبر. انظر: ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. *المحلى بالآثار*. بيروت: دار الفكر. ج. ٢. ص. ٣٧٨.

٥٤٣. الزقيلي. "ضوابط الإفتاء". ص. ١٥٠.

ما أفتى به الشيخ الدكتور محمد الحسن الددو في قوله: "فلا تعطل المساجد ولكن يمكن أن تنتقص جماعتها خوفا من الضرر عند الانتشار السريع والفادح للوباء فيصلي فيها الإمام الراتب معه المؤذن ومن حضر مع الاحتياط باستعمال الكمامات والقفازين والسجادة الخاصة بكل واحد منهم وعدم المصافحة ولا يلزم حينئذ اصطفاف المصلين ولا تقاربهم وهم بذلك يقومون عن أهل البلد بفرض كفاية"[٥٤٤]. ويرى الباحث أن المفتي يطبّق ضابط الاعتبار إلى المآلات والنتائج المرتبة في إصدار الفتوى عن هذه القضية نظرا إلى أن تعطيل المساجد لا يمنعهم من الذهاب إلى المستشفيات ففيها من الزحام والتعرض للضرر أكثر مما يجدون في المساجد وكذلك في الاسواق وأماكن شراء أغذيتهم وهذا سيثير تساؤلات لدى الناس عن مدى صحة الفتوى كما أن هذه الفتوى تسير على منهج الوسطية بتطبيق الأحكام الشرعية بصورة معتدلة وذلك بعدم تعطيل المساجد نهائيا، بل يقيم شعائرها مع الخطوات الاحترازية الصيحة والاحتياطات الواقية.

٥٤٤. صبري، مسعود. ٢٠٢٠. *فتاوى العلماء حول فيروس كورونا*. القاهرة: دار البشير للثقافة والعلوم. ص. ١٤٥.

٤،٣،٢،٣ النموذج الثالث: فتوى مباشرة عن عقد النكاح عن طريق تطبيق مؤتمرات الفيديو (*Video Conferencing*) طوال فترة حظر التجوال

٤،٣،٢،٣،١ نص الفتوى

دار الإفتاء بولاية قدح دار الأمان

إرشاد الحكم

(الإصدار الخامس/ ٢٠٢٠م)

عقد النكاح عن طريق تطبيق مؤتمرات الفيديو (*Video Conferencing*) طوال فترة حظر التجوال

استنادا إلى قرار أصدرته مذاكرة الفتاوى للمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية في اجتماع لها لمرتها السابعة والتسعين المنعقدة بتاريخ ما بين ١٥-١٧ ديسمبر ٢٠١١م فيما يخص أحكام عقد النكاح عن طريق مؤتمرات الفيديو، فقد قررت كما يلي:

١. يصح عقد النكاح عن طريق مؤتمرات الفيديو عند الشرع على أن يستوفي الشروط الآتية:

أ. أن ينعقد العقد في مجلس واحد، وذلك بتواجد زوج وزوجة، وولي، وشاهدين بشكل مباشر أثناء انعقاد الإيجاب والقبول.

ب. أن ينعقد الإيجاب والقبول يقينا لا ظنا

ج. انعدام الغرر والشبهة

د. توفر جميع أركان النكاح وشروطه من الناحية الشرعية

هـ. يستحسن أن يتولى ولي المرأة عقد النكاح

و. في حالة انقطاع الفيديو لفترة طويلة ما بين الإيجاب والقبول وجب إعادة العقد من جديد.

ز. يجب أن يكون هناك مانع من عقد النكاج في المكان المحدد لبعد المسافة كأن يكون أحد العروسين في خارج البلاد أو أن يصعب على الطرفين التواجد في مجلس واحد من المرض أو الفيضان وغيرهما.

ح. تنعقد هذه الفتاوى بموجب قوانين الأسرة المسلمة بولاية قدح دار الأمان ٢٠٠٨م أو أي قانون ساري المفعول.

٢. وعليه تنصح دار الإفتاء بولاية قدح دار الأمان جميع الأطراف المعنيين بالالتزام بأوامر حظر التجوال التي فرضتها الحكومة التزاما تاما، وذلك للقضاء على تفشي جائحة كوفيد ١٩ أثناء عقد النكاح عن طريق مؤتمرات الفيديو.

حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

اعتمده:

داتؤ بادوكا الشيخ فاضل بن الحاج أونغ

مفتي ولاية قدح دار الأمان

بتاريخ: ١٩ أبريل ٢٠٢٠م الموافق ٢٥ شعبان ١٤٤١هـ.

٤،٣،٢،٣،٢ مناقشة الفتوى

لا شك أن عقد الزواج يتميز عن مطلق العقود في الفقه الإسلامي التي موضوعها المال بأنه عقد له خصوصية لتعلقه بإنشاء علاقة من نوع خاص بين الرجل والمرأة ويتفرد عن سائر العقود بأنه عقد لحل الاستمتاع بين الرجل والمرأة وتكوين الأسرة[٥٤٥]. ويرى الباحث أن تطورا سريعا للتقنيات كان له تأثير على الطريقة التي تتم بها معاملات الناس وعقودهم، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد فحسب، بل تعداه إلى

٥٤٥. العربي، هشام يسري محمد. ٢٠٠٨. "عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة: دراسة فقهية". *ورقة عمل في الملتقى الولي الثاني: المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة*. ص. ٧٣٩.

إجراء انشاء العقود، وفسخها، عبر الوسائل نفسها، فأصبحت العقود تعقد عبر مكالمة هاتفية إلكترونية مرئية كانت أو مسموعة. وأما عقد الزواج فهو بحاجة إلى نظر خاص من حيث عقده بوسائل الاتصال الحديثة وفي مقدمتها الإنترنيت، إذ أن التحوط في الفروج مما أدى إلى اختلاف وجهات النظر بين العلماء المعاصرين في هذا الشأن على مدى جوازه أم منعه، لذلك حاول الباحث في هذه المناقشة تناول هذا النوع من العقود، من خلال وسائله المتنوعة في عالم اليوم، مركزا على الوسائل المسموعة والمرئية المباشرة وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

فما حكم عقد الزواج عن طريق المحادثة المسموعة والمرئية المباشرة، بواسطة شبكة الإنترنت؟ تقدّم شبكة الإنترنت بعض البرامج التي تتيح للشخص تبادل الحديث مع الآخرين بالصوت والصورة بشكل فوري وتتشكل هذه البرامج من المحادثة المباشرة بين الطرفين مثل ما يحدث في الهاتف تمامًا؛ بحيث يمكن أن يصدر الموجب إيجابه، فيسمعه القابل فيصدر قبوله، ومن ثم يتم التعاقد بينهما.

ويتميز عقد النكاح عبر الإنترنت من خلال هذه البرنامج بكونه مشابهًا لعقده مشافهة وجها لوجه، ومن ثم يتمكن كلا الطرفين من إجراء مفاوضات عقد النكاح بينهما بصورة لا تختلف كثيرا عن اجتماعهما في مجلس واحد.

وقد اختلف المعاصرون في حكم عقد الزواج من خلال هذه الوسيلة الإلكترونية المعاصرة إلي فريقين. وفيما يلي بيانه:

١. المجيزون: يجوز إجراء عقد الزواج مشافهة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة ومنها الهاتف طالما تحققت فيه أركان الزواج وشروطه مع التأكيد على سماع الشهود لكل من الإيجاب والقبول

بصورة مباشرة وقد أفتى به عدد من المعاصرين الأجلاء، منهم الشيخ مصطفى الزرقا، ود. وهبة الزحيلي، ود. محمد عقلة، وبدران العينين[٥٤٦].

٢. المانعون: لا يجوز إجراء عقد الزواج بطريق الوسائل الإلكترونية الناقلة للكلام نُطقًا، وهو قول أكثر فقهاء مجمع الفقه الإسلامي بجدة في المملكة العربية السعودية[٥٤٧] واللجنة الدائمة للإفتاء المملكة العربية السعودية[٥٤٨]. وعللوا هذا المنع بأنه قد يحصل خداع أحد الطرفين للآخر، وإن عقد الزواج يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره وعدم تحقق الإشهاد[٥٤٩].

---

٥٤٦. الأشقر، أسامة عمر سليمان. ١٩٩٩. *مستجدات فقهية في مسائل الأحوال الشخصية*. كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية: الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية. ص. ٦٢.

٥٤٧. نص الفتوى:

أ – إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول) ، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

ب – إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدا بين حاضرين وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

ج – إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال. انظر: مجمع الفقه الإسلامي. *مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة*. ج. ١. ص. ١٧٦٣.

٥٤٨. نص الفتوى: "نظرا إلى ما كثر في هذه الأيام من التغرير والخداع، والمهارة في تقليد بعض الناس بعضا في الكلام وإحكام محاكاة غيرهم في الأصوات حتى إن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغارا وكبارا، ويحاكيهم في أصواتهم وفي لغاتهم المختلفة محاكاة تلقي في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص، وما هو إلا شخص واحد، ونظرا إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض، والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيرها من عقود المعاملات – رأت اللجنة أنه ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات التليفونية؛ تحقيقا لمقاصد الشريعة، ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض حتى لا يعبث أهل الأهواء ومن تحدثهم أنفسهم بالغش والخداع". انظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. *فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى*. الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع. ج. ١٨. ص. ٩١.

٥٤٩. الأشقر. *مستجدات فقهية في مسائل الأحوال الشخصية*. ص. ٦٢–٦٣.

٤،٣،٢،٣،٣ الترجيح

والذي يبدو للباحث رجحانه هو قول المانعين لأسباب تالية:

١. إجراء العقد عبر هذه الوسائل الإلكترونية المعاصرة لا تخلو من جملة من العيوب منها:

أ. إمكانية تقليد الأصوات ومحاكاتها أثناء إجراء مفاوضات العقد. إذ إنه توجد حاليا برامج عديدة يمكن تحميلها على جهاز الحاسب الآلي، تتيح هذه البرامج معالجة الصوت وتغييره، بشكل شبه كامل أثناء المحادثة عبر الإنترنت، بالإضافة إلى أنه يمكن التلاعب في الصورة وتغييرها أيضًا، بطرق قد لا تستبين للطرف الآخر.

ب. احتمال وجود بعض العوارض الفنية التي تؤدي إلى انقطاع المكالمة بعد صدور الإيجاب من الولي وسماعه من الخاطب؛ وذلك إما لخلل في شبكة الإنترنت المحلية أو الدولية، أو لخلل في جهاز الحاسب، أو في التوصيلات، أو غير ذلك. وقد تطول فترة الانقطاع ساعات ومحل الإشكال هنا أن الولي قد يتراجع عن إيجابه لأمر ما، فيدعي الخاطب أنه أصدر القبول فور سماعه، ولكن المكالمة انقطعت.

٢. اشترط بعض الفقهاء أن يتّحد مجلس عقد النكاح زمنا ومكانا كما صرح فيه الشيخ أحمد علي طه ريان بقوله: "مجلس العقد: المراد به وحدة الزمان والمكان اللذين يكونان ظرفا للإيجاب والقبول, أو ما يقوم مقامها"[٥٥٠]. وقال الدكتور إبراهيم كافي دونمز: "إن الإيجاب والقبول لا بد من تعلق أحدهما بالآخر لأجل حصول الانعقاد، لأن الرضى هو ارتباط الإيجاب بالقبول. فاتحاد الزمان والمكان الذي يسمح لهذا الارتباط من وجهة النظر الفقهية، يسمى (مجلس العقد)"[٥٥١]. ويري

٥٥٠. ريان، أحمد علي طه. *فقه الأسرة*. ص. ١٠١

٥٥١. مجمع الفقه الإسلامي. *مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة*. ج. ٦. ص. ٧٣٨.

بعضهم أن لمجلس العقد ركنين أساسين،وهما ركن الزمان والمكان فلا يتوفر مجلس العقد إلا بهما فكلمة مجلِس اسم مكان واسم زمان مشتق من كلمة جلَس ، يجلِس ، مجلِس ، ومن المعروف أن اسم المكان مشتق للدلالة على مكان وقوع الفعل فنقول مجلس العقد أي مكان العقد كما أن كلمة مجلس هي اسم زمان مشتق للدلالة على زمان وقوع الفعل فنقول مجلس العقد أي زمان العقد[٥٥٢].

٣. ويرى الباحث أن اللجوء إلى عقد وكالة من كلا طرفين أو من أحدهما، ويلتقي طرف العقد مع الوكيل، أو يلتقي الوكيلان في مجلس العقد مكانا مع الشهود ويتممان عقد الزواج، يعتبر حلاّ مناسبا للأفراد الذين لا تسمح لهم ظروفهم باللقاء في مجلس العقد، وبالتالي فلا يحتاجون إلى إجراء العقد بالوسائل الحديثة الإلكترونية إذ الأبضاع يحتاط لها فوق غيرها[٥٥٣] ولما كان الأصل في اللقاء بين الرجل والمرأة محرمًا إلا بعقد مشروع، فإنه يتوجب مزيد من الاحتياط فيه.

٤،٣،٢،٣،٤ مدى انضباطها بالضوابط

وأما بالنسبة إلى فتوى مباشرة في شأن عقد النكاح عن طريق تطبيق مؤتمرات الفيديو طوال فترة حظر التجوال فإنها تتوافق مع كل الضوابط التي سبق ذكرها، اللهم إلا أنها لا تراعي ضابط الاعتبار بمآلات الأفعال و النتائج المترتبة من هذه الفتوى ولا تقدر مآلات الأفعال وعواقب الأمور وما يؤول إليه الأمر في النهاية، فيرى الباحث أن الفتوى بجواز عقد النكاح عن طريق تطبيق مؤتمرات الفيديو ستثير آثارا سلبية لدى المجتمع وتهدّد استقرارهم وربمّا تؤدى إلى تساهل بعض طائفة من الناس بأمر الزواج باستغلال آراء

٥٥٢. مفيدة عبد الوهاب محمد إبراهيم. د.ت. حكم *إجراء عقد النكاح عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة*. د.م. د.ط. ص. ١١-١٢.

٥٥٣. النووي. *المجموع شرح المهذب*. ج. ١٤. ص. ١٠٣.

المجيزين لتحقيق أهدافهم العنصرية. فعلى سبيل المثال، أطلق عناصر "داعش" دعوات موجهة للفتيات عبر مواقعهم الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي للزواج بالتنظيم عن طريق "الفيديو كونفرانس" تمهيدًا لسفرهم إلى مناطق تواجد التنظيم الإرهابي وأصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى تؤكد أن الزواج لا ينعقد بهذه الطريقة لما يكتنفه من أوجه العيوب التي يتعيب بها العقد مما يتصل بمبدأ الرضا على وجهه الحقيقي الذي دلت عليه نصوص الشرع، فضلا عن حضور الشهود ومعاينتهم لكل مقومات العقد وأن ما يتم من سماع الشهود لصيغة العقد بين طرفيه في الوسائل الحديثة، كالهاتف وبرامج المحادثة عبر شبكة المعلومات الدولية –الإنترنت–، لا عبرة به، لأن الأصوات قد تختلط، وهذا لا يكتفى به في عقد النكاح لأن القاعدة الفقهية تقول: "يحتاط في الفروج ما لا يحتاط في الأموال"[٥٥٤].

٤،٣،٢،٤ النموذج الرابع: فتوى مباشرة عن حكم إجراء المسحة البلعومية الأنفية (*Nasopharyngeal Swab*) كوفيد ١٩ في حالة الصيام

٤،٣،٢،٤،١ نص الفتوى

دار الإفتاء بولاية قدح دار الأمان

إرشاد الحكم

(الإصدار السادس/ ٢٠٢٠م)

حكم إجراء المسحة البلعومية الأنفية (*Nasopharyngeal Swab*) كوفيد ١٩ في حالة الصيام

استنادا إلى قرار أصدرته مذاكرة الفتاوى الخاصة للمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية في اجتماع لها لمرتها الثالثة والتسعين المنعقدة بتاريخ ٢١ أبريل ٢٠٢٠م فيما يخص أحكام إجراء المسحة

٥٥٤. د.م. ٥ مارس ٢٠١٥. "دار الإفتاء المصرية: عناصر داعش يتزوجون الفتيات بـ"الفيديو كونفرس" قبل تسفيرهن.. والعقد "باطل شرعا". *CNN*. https://arabic.cnn.com/middleeast/2015/03/05/egypt-fatwa-video-conf-marriage

البلعومية الأنفية (*Nasopharyngeal Swab*) كوفيد ١٩ في حالة صيام رمضان، فقد قرر دار الإفتاء بولاية قدح كما يلي:

١. إن إجراءات تتبع المصابين بكوفيد ١٩ باستعمال عينة البلعوم من فتحة الأنف إلى جوف البلعوم الأنفي ومن فتحة الفم إلى البلعوم الفموي في نهار رمضان لا يبطل الصيام. والحجة في ذلك آراء وتوضيحات الأطباء الأخصائيين من أن الأداة التي تستخدم في هذه الإجراءات لا تصل إلى الحلق فيبطل الصيام، بما في ذلك الأداة التي تستخدم عن طريق الأنف، فإنها لا تصل إلى أقصى الأنف، إلا أنه من المستحسن إجراء هذه العمليات في الليل.

٢. يجوز للمصابين بكوفيد ١٩ المحجورين والمتناولين للأدوية أن يفطروا، على أن يقضوا صيامهم عدد الأيام التي أفطروها.

٣. بخلاف المصابين المحجورين غير المطالبين بتناول الأدوية فإن عليهم إتمام الصيام، ولكن إن كان الصيام يمكن أن يضرهم أسوأ مما هم فيه فإنه يجوز لهم الإفطار بتوصية طبية من الأخصائيين، كما عليهم قضاء صيامهم عدد الأيام التي أفطروها.

حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

اعتمده:

داتؤ بادوكا الشيخ فاضل بن الحاج أونغ

مفتي ولاية قدح دار الأمان

بتاريخ: ٢٦ أبريل ٢٠٢٠م الموافق ٣ رمضان ١٤٤١هـ

قبل أن يتناول الباحث تحليل الفتوى المباشرة التي أصدرها دار الإفتاء ولاية قدح عن حكم إجراء المسحة البلعومية الأنفية كوفيد ١٩ في حالة الصيام ومدى انضباطها بالضوابط فمن المستحسن أن يذكر الباحث نبذة مختصرة عن مفطرات الصيام عند الفقهاء وربطها بهذه القضية.

أجمع العلماء على أن أصول المفطرات ثلاثة ولم يخالف في ذلك أحد، وهي الأكل والشرب والجماع، لقوله تعالى (فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ)[٥٥٥]. قال ابن رشد: "أجمعوا على أنه يجب على الصائم الإمساك زمان الصوم عن المطعوم والمشروب والجماع"[٥٥٦].

وأما المفطرات المختلف فيها فكثيرة جدا كما قال ابن رشد في حديثه عن المفطرات: "واختلفوا من ذلك في مسائل منها مسكوت عنها، ومنها منطوق بها. أما المسكوت عنها: إحداها: فيما يرد الجوف مما ليس بمغذ وفيما يرد الجوف من غير منفذ الطعام والشراب، مثل الحقنة، وفيما يرد باطن سائر الأعضاء ولا يرد الجوف، مثل أن يرد الدماغ ولا يرد المعدة"[٥٥٧]. ومن المفطرات المختلف فيها هي الحجامة، والسعوط، والكحل، والحقن، والأدهان، وغير ذلك مما ورد في كتب المذاهب إذ أنهم اختلفوا في تحديد مناط فساد الصوم بما يصل إلى الجوف والمنافذ المعتبرة فيما يدخل منها إلى الجوف ولذا كان من المهم بيان ذلك لتتضح الصورة عند تخريج المسائل على أقوالهم، ومعرفة ما يفطر من المستجدات حسب قواعدهم.

---

٥٥٥. البقرة ٢: ١٨٧.

٥٥٦. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. ٢٠٠٤. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: دار الحديث. ج. ٢. ص. ٥٢.

٥٥٧. المرجع نفسه. ج. ٢. ص. ٥٢

اختلف الفقهاء في اعتبار ما يدخل من الأنف مفسداً للصوم، نتيجة اختلافهم في قبول حديث لقيط بن صبرة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً"[٥٥٨]، كما اختلفوا في مدى دلالته، وفي جواز القياس عليه".

وبناء على ذلك، رأى جمهور فقهاء المذاهب الأربعة أن ما يدخل من الأنف إلى الجوف مفسدا للصوم. كالسعوط[٥٥٩] والاستنشاق المبالغ فيه. وفيما يلي بعض ما ورد من أقوالهم:

- قال الكاساني: "وما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ من المخارق الأصلية كالأنف والأذن والدبر بأن استعط، أو احتقن، أو أقطر في أذنه فوصل إلى الجوف أو إلى الدماغ فسد صومه"[٥٦٠].
- قال الخرشي في مفسدات الصوم: "لا فرق فيما يصل إلى المنفذ الأعلى بين أن يكون قد وصل من منفذ واسع كالفم، أو غير واسع كالأنف والأذن والعين"[٥٦١].
- قال النووي: "وأما السعوط فإن وصل إلى الدماغ أفطر بلا خلاف، قال أصحابنا: وما جاوز الخيشوم في الاستعاط فقد حصل في حد الباطن وحصل به الفطر"[٥٦٢].

---

٥٥٨. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. ٢٠٠٩. *سنن أبي داود*. التحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي. د.م: دار الرسالة العالمية. ج. ١. ص. ١٠٠. رقم الحديث ١٤٢.

٥٥٩. والسعوط: بضم السين: جعل الشيء في الأنف وجذبه إلى الدماغ، وبالفتح: هو اسم للشيء الذي يتسعطه الإنسان كالماء والدهن وغيرهما والمراد هنا بالضم. انظر: النووي. *المجموع شرح المهذب*. ج. ٦. ص. ٣١٣.

٥٦٠. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي. ١٩٨٥. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. د.م.: دار الكتب العلمية. ط. ٢. ج. ٢. ص. ٩٣.

٥٦١. الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله. د.ت. *شرح مختصر خليل للخرشي*. بيروت: دار الفكر للطباعة. ج. ٢. ص. ٢٤٩.

٥٦٢. النووي. *المجموع شرح المهذب*. ج. ٦. ص. ٣١٣.

- قال ابن قدامة: "يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه، أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه، ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته، إذا وصل باختياره، وكان مما يمكن التحرز منه، سواء وصل من الفم على العادة، أو غير العادة كالوجور واللدود، أو من الأنف كالسعوط"[٥٦٣].

ورأى بعضهم أن كل ما يدخل من الأنف إلى الجوف لا يفسد صيامه مطلقاً وهو رأي ابن حزم الظاهري بقوله: "ولا ينقض الصوم .....حقنة، ولا سعوط ولا تقطير في أذن، أو في إحليل، أو في أنف، ولا استنشاق وإن بلغ الحلق"[٥٦٤] ويعلل ابن حزم ذلك بأن الله إنما نهى عن الأكل والشرب، وليس ثمة أكل ولا شرب يدخل من الأنف ورد استدلال الجمهور بحديث لقيط بن صبرة بقوله: "ولا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه أنه يفطر الصائم بالمبالغة في الاستنشاق، وإنما فيه إيجاب المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم وسقوط وجوب ذلك عن الصائم فقط، لا نهيه عن المبالغة، فالصائم مخير بين أن يبالغ في الاستنشاق وبين أن لا يبالغ فيه، وأما غير الصائم فالمبالغة في الاستنشاق فرض عليه"[٥٦٥].

وقد أجاب الجمهور على هذا القول بأن أمره صلى الله عليه وسلم بالمبالغة في الاستنشاق ونهيه عنها لأجل الصوم، فدل ذلك على أن ما وصل بالاستنشاق إلى الحلق، أو إلى الدماغ أنه يفطر، ولولا ذلك لما كان لنهيه عنها لأجل الصوم معنى مع أمره بها في غير الصوم[٥٦٦].

---

٥٦٣. ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي. ١٩٩٤. *الشرح الكبير*. التحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. ج. ٧. ص. ٤١١.

٥٦٤. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري. د.ت. *المحلى بالآثار*. بيروت: دار الفكر الطبعة. ج. ٤. ص. ٣٥٥.

٥٦٥. المرجع نفسه. ج. ٤. ص. ٣٤٩.

٥٦٦. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي. ١٩٩٤. *أحكام القرءان*. التحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية. ج. ١. ص. ٢٣٨.

ومما يجدر التنبيه هنا، أن ما سبق من أقوال الفقهاء القدامى إنما يخص ما يدخل من الأنف إلى الجوف و عملية المسحة البلعومية الأنفية [٥٦٧] لا تصل إلى الحلق كما صرح بها مفتي ولاية قدح في فتواه بتوضيحات الأطباء فهذا يدعو الباحث أن يذكر آراء الفقهاء عن حكم إدخال شيء إلى حلق أو إلى ما دونه حالة الصيام وفيما يلي بيانه:

أ. ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الفطر يقع بمجرد الدخول إلى الحلق. وفيما يلي بعض ما ورد من أقوالهم:

- قال محمد المغربي: "والذي يجب الإمساك عنه في الصوم نوعان أحدهما إيصال شيء إلى داخل البدن، والثاني إخراج شيء عنه، فالذي يوصل إلى داخل البدن ما يصل إلى الحلق ثم ينماع ويقع الاغتذاء به أو لا ينماع ويتطعم أو لا يتطعم وذلك كالطعام والشراب المغذيين وكالدرهم والحصا، وسائر الجمادات التي لا تتطعم ولا تنماع، ولا يقع بها غذاء"[٥٦٨].
- قال النووي: "ولا فرق بين أن يأكل ما يؤكل وما لا يؤكل، فإن استف ترابا أو ابتلع حصاة أو درهما أو دينارا بطل صومه، لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، وهذا ما أمسك، ولهذا يقال :فلان يأكل الطين ويأكل الحجر[٥٦٩]".

---

٥٦٧. إن الفحص يتم عن طريق أخذ عينة بقطنة من لعاب الحلق ورطوبة الأنف ولا يتم إدخال شيء إلى الجوف. انظر:
n.a. 4 July 2021. "Coronavirus Disease 2019 Testing Basics". *US Food and Drug Administration*. https://www.fda.gov/consumers/consumer-updates/coronavirus-disease-2019-testing-basics

٥٦٨. المغربي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي. ١٩٩١. *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. د.م: دار الفكر. ط. ٣. ج. ٢. ص. ٤٢٦.

٥٦٩. النووي. *المجموع شرح المهذب*. ج. ٦. ص. ٣١٥.

- قال البهوتي: "أو أدخل إلى جوفه أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه مما ينفذ إلى معدته شيئا من أي موضع كان ولوخيطا ابتلعه كله، أو ابتلع بعضه أو رأس سكين من فعله أو فعل غيره بإذنه فغاب في جوفه فسد صومه"[٥٧٠].

وهذه النصوص تبين موقف الجمهور من دخول الجامد إلى الحلق أو المعدة، وأن الفطر يقع بمجرد دخولها، ولا يشترط استقرارها وجمادها. ومما استدل به هؤلاء الفقهاء أثر ابن عباس رضي الله عنهم قال: "إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج "[٥٧١]. على اعتبار كل مجوف في الجسم مناطا لفساد الصوم بما يصل إليه، بغض النظر عن طبيعة هذا الواصل، سواء جامدا كان أم لا.

ب، ذهب الأحناف، إلى عدم التفطير إذ يرون أن العلة هو عدم استقرار الداخل حيث اشترطوا لدخول الجامدات إلى المعدة استقرارها كشرط لفساد الصوم. قال الجصاص: "كل ما وصل إلى الجوف واستقر فيه مما يستطاع الإمتناع منه سواء كان وصوله من مجرى الطعام والشراب أو من مخارق البدن التي هي خلقة في بنية الإنسان أو من غيرها، لأن المعنى في الجميع وصوله إلى الجوف واستقراره فيه مع إمكان الامتناع منه في العادة"[٥٧٢]. قال الكاساني: "ولو طعن برمح فوصل إلى جوفه أو إلى دماغه فإنَ أخرجه مع النصل لم يفسد وإن بقي النصل فيه يفسد"[٥٧٣].

---

٥٧٠. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي. د.ت. *كشاف القناع عن متن الإقناع*. د.م: دار الكتب العلمية. ج. ٢. ص. ٣١٨.

٥٧١. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني. ٢٠٠٣. *السنن الكبرى*. التحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ط. ٣. ج. ١. ص. ١٨٧. رقم الحديث ٥٦٧؛ الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي. ١٩٩٤. *المعجم الكبير*. التحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية. ط. ٢. ج. ٩. ص. ٢٥١. رقم الحديث ٩٢٣٧.

٥٧٢. الجصاص. *أحكام القرءان*. ج. ١. ص. ٢٣٣-٢٣٤.

٥٧٣. الكاساني. *البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ج. ٢. ص. ٩٣.

٤،٣،٢،٤،٣ الترجيح

والذي يترجح عند الباحث في ضوء إجراء المسحة البلعومية الأنفية حالة الصيام هو عدم التفطير لأسباب تالية:

١. عملية المسحة البلعومية الأنفية لا تجاوز الحلق فتبطل الصوم كما قرره الأطباء الثقات وتتم بقطنة جامدة ولا تستقر في داخل الأنف بعد إجراء الفحص وهذا يتوافق مع ما اشترط به الأحناف. وهذا يتوافق مع ما جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية التابعة لمجمع الفقه الإسلامي ما يلي: "المفطرات في كتاب الله عز وجل ، والسنة الصحيحة ثلاثة :هي الأكل والشرب والجماع، فكل ما جاوز الحلق وكان ينطبق عليه اسم الأكل أو الشرب، كما وكيفا، يعد مفطرا"[٥٧٤].

٢. عند التأمل في مسألة المسحة الأنفية يجد الباحث أن هناك مسألة أخرى متقاربة تكلم عنها الفقهاء المعاصرون، ألا وهي مسألة إدخال منظار المعدة[٥٧٥] حالة الصيام حيث أفتى بعضهم[٥٧٦] أنه لا يفسد الصوم وإن جاوز الحلق واستدل بأن المنظار ليس أكلا ولا شربا، ولا يحصل به انتفاع للبدن،

---

٥٧٤. مجمع الفقه الإسلامي. *مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة*. ج. ١٠. ص. ١٤٣٣.

٥٧٥. منظار المعدة :عبارة عن أنبوب بلاستيكي طري مزود في نهايته بعدسه وقنوات، ويدخل عن طريق الفم بعد رش الغشاء المخاطي للبلعوم بمحلول مخدر موضعي، ويدهن رأس الأنبوب بمادة زيتية مزلجة، ويدخل المنظار إلى المريء ثم المعدة ثم الأثنى عشر لرؤية جدار المعدة والأثنى عشر ما سبق، ويتم ضخ الماء عن طريق القنوات لتنظيف عدسات المنظار من إفرازات المعدة والمريء لتتضح الرؤية، ثم يتم شفط الماء إلا أن جزءا منه يبقى في المعدة ويتم امتصاصه فيها. انظر: Mayo Clinic Staff. 27 August 2000. "Upper Endoscopy". *Mayo Clinic*. https://www.mayoclinic.org/tests-procedures/endoscopy/about/pac-20395197

٥٧٦. الشيخ يوسف القرضاوي ممن أفتى بهذا الرأي. ومن مقولته الشهورة في هذا الشأن : "والواقع أن جل ما يقال في هذا المجال مما لم يدل عليه محكم قرآن ولا صحيح ولا سنة، ولا إجماع أمة، إنما هي اجتهادات يؤخذ منها ويترك أو آراء بشر يجب أن تحاكم وترد إلى النصوص الأصلية والقواعد المرعية، والمقاصد الكلية...والذي أميل إليه أنه لا يفطر الصائم إلا ما أجمع الفقهاء على التفطير به، وذلك ما دل عليه محكم القرآن، وصحيح السنة، واتفق مع حكمة الشارع من الصيام". انظر: القرضاوي، يوسف عبد الله. ١٩٩٠. *فقه الصيام*. القاهرة :دار الصحوة ودار الوفاء بالمنصورة. ص. ٧٤.

كما أنه لا يستقر فيها، فعليه لا وجه للقول بإفساد عبادة عينية بدون دليل[٥٧٧]. إذن، فمن باب أولى أن المسحة الأنفية لا تبطل الصوم إذ لم تجاوز الحلق.

٣. كما أنّ المضمضة والاستنشاق بالماء لا يعتبر من المفطرات فهذا الفحص من باب أولى لا يفطّر لأنه لا يتم إدخال شيء للجوف بواسطته.

٤،٤،٢،٣،٤ مدى انضباطها بالضوابط

ولو تأملنا الفتوى المباشرة في إجراء المسحة البلعومية الأنفية كوفيد ١٩ في حالة الصيام التي أصدرها مفتي ولاية قدح لوجدنا أنها تراعي كل الضوابط التي ذكرها الباحث ومن أبرز ما يهتم به المفتي من الضوابط في إصدار هذه الفتوى هو ضابط الانضباط المنهجي في الإفتاء. ويظهر هذا الضابط في فتواه من خلال فهمه للواقعة المعروضة عليه وفي فهمه للحكم الذي أفتى به، أو بعبارة أخرى فإن الانضباط المنهجي الذي يتمسك به يأتي على مستويين، مستوى الواقعة، ومستوى الحكم الذي أفتى به. أما مستوى الواقعة فالمفتي لا يتسرع في إبداء الرأي بل يجمع المعلومات المتعلقة بموضوع القضية، ويعطي الواقعة حقها من الإيضاح والاستيعاب وفهمها من جميع جوانبها ويتصل بأهل الاختصاص في موضوع القضية وهم الأطباء الأخصائيون، ويتأكد منهم عن جميع المعلومات المتعلقة بالقضية وهذا واضح في قوله "والحجة في ذلك آراء وتوضيحات الأطباء الأخصائيين من أن الأداة التي تستخدم في هذه الإجراءات لا تصل إلى الحلق فيبطل الصيام". ويتضح أيضا في هذه الفتوى حسن اختيار المفتي لوسيلة التعبير عن الفتاوى بكتابة هذه الفتوى فقد كانت الصحابة والتابعون من بعدهم إذا أشكل عليهم أمر من الأمور الخاصة أو العامة يكاتبون

٥٧٧. القرضاوي، يوسف. *فقه الصيام*. ص. ٧٤؛ الخليل، أحمد بن محمد.٢٠٠٦. *مفطرات الصيام المعاصرة*. الدمام :دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع. ط. ٢. ص. ٤٦.

فقهائهم وعلمائهم ويسألونه عن ذلك، فعلى سبيل المثال كتب محمد بن أبي بكر وهو وال على مصر إلى علي بن أبي طالب يسأله من مكاتب مات وترك مالا ولدا فكتب إليه: "إن ترك وفاء لمكاتبته يدعى مواليه فيستوفون وما بقي كان ميراثا لولد"[٥٧٨]. ورجّح فضيلة الشيخ الدكتور علي القره داغي علي كتابة الفتاوى في عصرنا الحاضر للتثبيت والبعد عن التزوير والتحريف[٥٧٩]. وكذلك المفتي يلتزم بمنهج الوسطية في الفتوى بأن يغلّب روح التيسير والتخفيف على التشديد والتعسير في فتواه وهذا واضح إذ أنه أفتى بجواز فحص المصابين حالة الصيام تيسيرا لهم بل يقترح بديلا إذا إرادوا الأحوط بأن تجرى عملية الفحص في الليل بقوله "إلا أنه من المستحسن إجراء هذه العمليات في الليل". ويرى الباحث أن إدراك المفتي بين الأصول والفروع وبين الثوابت والمتغيرات يساعده على التفريق بينهما عند الإفتاء فلا يتشدد في هذه القضية لأنها من متغيرات الأمور كما سبق بيان أن أصول المفطرات ثلاثة ولم يخالف في ذلك أحد حيث قال ابن رشد: "أجمعوا على أنه يجب على الصائم الإمساك زمان الصوم عن المطعوم والمشروب والجماع"[٥٨٠].

٤،٤ الخاتمة

وبعد أن انتهى الباحث من مناقشة بعض تطبيقات الفتاوى المباشرة في ماليزيا في الباب الثالث، يودّ الباحث أن يسجل في هذه الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها من هذا البحث.

---

٥٧٨. ابن أبي شيبة. *المصنف في لأحاديث والآثار*. ج. ٤. ص. ٤٠٣.

٥٧٩. القره داغي. *الاجتهاد والفتوى أهميتهما وشروطهما وتطبيقاتهما المعاصرة ودور المنظومة المقاصدية في ضبطهما وتجديدهما*. ص. ٤١٨.

٥٨٠. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. ٢٠٠٤. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: دار الحديث. ج. ٢. ص. ٥٢.

١،٤،٤ النتائج

١. الفتاوى المباشرة هي الفتاوى التي تعرض على المفتي فيجيب عنها فورا، أي يجيب عنها دون أن تعرض عليه من قبل ليدرسها بدقة، فيرجع فيها إلى المصادر الأصلية والتبعية للفقه الإسلامي، وإلى أقوال العلماء القدامى أو المعاصرين، والمجامع والمؤتمرات والندوات الفقهية.

٢. إن مصطلح الفتاوى المباشرة لم يأت ذكرها في أي لائحة من اللوائح القانونية الدينية الماليزية إما في المستوى الفدرالي أو مستوى الولاية (الإقليمي).

٣. الفتوى في ماليزيا حتى تعتبر فتوى، لا بد أن تكون صادرة عن لجنة الفتوى الرسمية في ماليزيا سواء على المستوى الفيدرالي أو مستوى الولاية، وأن تنشر في الجريدة الرسمية التابعة لهما. والجدير بالذكر، أنه إذا صدرت الفتوى عن لجنة الفتوى ولم تنشر في الجريدة الرسمية، فلا تعتبر فتوى أيضا، وإنما يسمى قرار اللجنة ولا أثر له قانونا.

٤. وجد الباحث ضرورية تفريع مصطلح الفتوى التي وثقت في اللوائح القانونية الدينية الماليزية إلى الفتاوى المباشرة لأسباب:

أ. جاء في لائحة قانونية دينية لولايتين وهما ولاية قدح وولاية باهنج، التصريح بإمكانية المفتي أن يصدر الفتوى دون أن يستشير لجنة الفتوى أي بدون مداخلة لجنة الفتوى أو بعبارة أخرى أن للمفتي سلطة في إصدار الفتوى إذا اقتضت الحاجة لذلك بدون استشارة لجنة الفتوى.

ب. تطبيقات الفتاوى المباشرة من قبل المفتين في ماليزيا تجاه النوازل ومستجدات العصر مما يتطلب منهم الإسراع في بيان أحكامه وحلوله الشرعية.

ج. الفتوى كما عرفها الأصوليون والفقهاء هو نص جواب المفتي على حكم ما وتقييد الفتوى بنشرها في الجرائد الرسمية و صدورها من قبل لجنة الفتوي –كما هي معروفة في ماليزيا– إنما لحظر من ليس له أهلية من مداخلة في أمر الإفتاء ولا يمنع كل هذا المفتين المتأهلين من ممارستهم الفتاوى المباشرة.

د. الفتوى الرسمية في ماليزيا تستغرق مدة طويلة لإصدارها من أجل إجراءات عديدة.

هـ. في ماليزيا توجد هيئتان أو مرحلتان للفتوى، هما هيئة الفتوى على المستوى الوطني (الفيدرالي) وهيئة الفتوى على مستوى الولاية.

٥. للمفتي مكانة مرموقة في المجتمع الماليزي خاصة لدى المسلمين حيث أنه يملك السلطة الإدارية العليا في شؤون الدين الإسلامي بعد السلطان لولاية ما. والجدير بالذكر أن مسؤلية المفتي لا تقتصر على ذلك فحسب، بل تتعدى إلى الشؤون الأخرى الكائنة في الولاية التي تحتاج إلى إيضاح أحكام الدين فيها.

٦. ومن إيجابيات الفتوى المباشرة، تبيين الأحكام الشرعية المستجدة في وقت قصير، وتفاعل الأمة مع القضايا المصيرية، ونشر الثقافة الفقهية الشرعية بشكل واسع من خلال الأسئلة والأجوبة المطروحة تعريف الناس بمقارنة المذاهب بشكل عام.

٧. ومن سلبيات الفتاوى المباشرة، نشر الآراء الفقهية الشاذة والمهجورة، وإضعاف الوحدة المذهبية المنتشرة أو السائدة لدى بعض المجتمعات، إثارة الشكوك وخلخلة الثقة بفتاوى المفتي المحلي. وكذلك ستؤدي إلى نشر فكرة التخير بين الفتاوى لعوام الناس من حيث المعرفة الفقهية.

٨. الفتوى في ماليزيا، إذا صدرت عن لجنة الفتوى الرسمية ونشرت في الجريدة الرسمية، صارت ملزمة لأنها تعتبر فتوى تشريعا أو قانونا ومن ثم، من يخالف أو ينكر الفتوى في هذه البلاد يعتبر مخالفا للقانون، ويعاقب بالعقوبة القانونية، وأما الفتاوى المباشرة فهي غير ملزمة أو بعبارة أخرى، إذا استفتى المرء مفتيا فأفتى له بفتوى ما، فله الخيار بأن يقبلها أم يستفتي مفتيا آخر، ولا يعاقب على ترك فتوى مفت ما.

٩. يشترط فيمن يولى الإفتاء أن يكون مسلما، مكلفا، عدلا، ذكرا، مجتهدا. وفي الحقيقة فهذه الشروط ليست كلها محل اتفاق بين الفقهاء، ففي بعضها شيء من الاختلاف كما أشار الباحث إلى ذلك عند شرحه لهذه الشروط.

١٠. إن لحكومة الولاية حق تعيين المفتي إذا كان له الأهلية في نظر الحكومة في تولي منصب الإفتاء في ماليزيا. ومن واجبات الحكومة أن تختار من له علم واسع وافر في الشريعة الإسلامية وفي غيرها من العلوم والمعارف من اقتصاد وسياسة ومعاملات وحقوق ونحوها، وكذلك عليها أن تبحث عن ذوي كفاءة وأهلية لهذا المنصب عظيم الشأن.

١١. إن للفتاوى –وبالأخص الفتاوى المباشرة– ضوابطا يجب على المتصدي للإفتاء الالتزام بها ضمانا لحسن الوصول إلى مراد الشرع في المستجدات والنوازل، ومن أهم تلك الضوابط التي استخرجها الباحث من خلال النصوص الشرعية:

أ. الانضباط المنهجي في الإفتاء ومفهومه أن يسير المفتي على منهجية محكمة في إصدار الفتاوى إما في فهمه للواقعة المعروضة عليه أم في فهمه للحكم الذي أفتى به.

ب. حسن اختيار وسيلة التعبير عن الفتاوى ويقصد بهذا الضابط أن يحسن المفتي في اختيار أكمل وسائل التعبير عن الفتاوى ليستفيد منها المستفتون بأحسن وجه ويتحقق ذلك إما بسلامة الفتوى من الغموض والألفاظ أوتحرير ألفاظ الفتيا بدقة لئلا تفهم على وجه باطل أو ذكر الدليل إذا كان الموضوع يحتاج إلى دليل.

ج. توسيع النظر إلى المذاهب المعتبرة في إصدار الفتاوى أو إبداء الرأي ويقصد بهذا الضابط أن لا يلتزم المفتي في فتواه بمذهب معين، وإنما يوازن بين الأقوال و يفتي بما هو أرجح دليلا من أي

مذهب، فإن الهدف من معرفة المذاهب الفقهية الإسلامية المعتبرة أن يستفيد منها المفتي عند الإفتاء.

د. مراعاة مصالح المستفتين في ظل النصوص ويقصد بهذا الضابط أن يراعي المفتي مصالح الناس في فتواه مع عدم المغالاة في اعتبار المصلحة إلى حد تقديمها على محكمات النصوص؛ لأن الفتوى التي تتجاوز النصوص بدعوى مراعاة المصلحة تعتبر فتوى باطلة.

هـ. الاعتبار بمآلات الأفعال و النتائج المترتبة في الفتوى ويقصد بهذا الضابط ينبغي للمفتي حين يفتي أن يقدر مآلات الأفعال وعواقب الأمور وما يؤول إليه الأمر في النهاية، وأن لا يعتبر مهمته تنحصر في إصدار حكم ما، بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو ناظر إلى آثاره ومآلاته.

و. الالتزام بمنهج الوسطية في الفتوى و يقصد به هو أن يغلّب المفتي روح التيسير والتخفيف على التشديد والتعسير كما أن الشريعة الإسلامية مبنية على التيسير ورفع الحرج عن الناس، وهو دين اليسر والسماحة.

ز. اجتناب الشذوذ في الإفتاء وهو أهم الضوابط التي ينبغي للمفتي أن يلتزم بها في إصدار الفتوى، فاختلفت العبارات بين العلماء في تحديد مفهوم الشذوذ في الفتوى. فمنهم من اعتبره بما تعارض مع نص ثابت واضح الدلالة، أو مع إجماع مستقر، ومنهم من اعتبره مجرد زلة من زلات العلماء، وآخرون اعتبروه جرأة في المفتي دفعته إلى القول في الدين بغير علم، وتصوير الواقع العملي تصويرا خاطئا.

١٢. وجد الباحث أنه لم يكن هناك نصا فقهيا تراثيا في حكم المظاهرات لأنها من المستجدات التي كانت وافدة إلى البلاد الإسلامية نتيجة للحركات الشعبية من البلاد الأوروبية كما أنها لم تكن مذكورة في مصنفات الفقهاء القدامى كي يتم التخريج عليها، وإنما كانت تثير خلافا بيّنا بين المعاصرين، فمنهم من

أجازه، ومنهم من منعه، فيرى الباحث أن المظاهرات لا يحكم بالجواز المطلق ولا بالمنع المطلق بل يدور حكمها في دائرة الأحكام التكليفية الخمسة.

١٣. الفتوى المباشرة المتعلقة بهذه القضية التي أصدرها مفتي ولاية فيرق صاحب السماحة تان سري حروساني بن زكريا فيرى الباحث أن المفتي يراعي كل ضوابط الفتوى المباشرة إلا ضابطا واحدا–حسب ملاحظة الباحث ومع احترامه الشديد له– ألا وهو ضابط اجتناب الشذوذ في الفتوى إذ أنه يشبّه المشاركين في المظاهرات كالبغاة الذين حلّت دمائهم بقوله "كان يجب أن يتم القبض على جميع المشاركين لخروجهم على الحكومة والأحكام الشرعية".

١٤. يرى الباحث أنه لا بأس بالتباعد بين المصلين في صلاة الجماعة بالقدر اليسير تحرزا من انتشار الوباء ووقاية من العدوى بل لا يبطل الجماعة ولا يقطع الاقتداء كما لا يخرج ذلك عن المقصود بتسوية الصفوف التي وردت النصوص في مشروعيتها ولا كراهة في ذلك.

١٥. يرى الباحث أن الفتوى المباشرة التي أصدرها صاحب السماحة مفتي ولاية قدح في شأن التباعد بين المصلين توافرت كل الضوابط التي سبق ذكرها في الباب الثالث من هذا البحث.

١٦. بخصوص فتوى مباشرة عن عقد النكاح عن طريق تطبيق مؤتمرات الفيديو طوال فترة حظر التجوال، فيرجح الباحث قول المانعين لعدة أسباب، منها أن إجراء العقد عبر هذه الوسائل الإلكترونية المعاصرة لا تخلو من جملة من العيوب كإمكانية تقليد الأصوات ومحاكاتها واحتمال وجود بعض العوارض الفنية، واشتراط بعض الفقهاء أن يتّحد مجلس عقد النكاح زمنا ومكانا وأن اللجوء إلى عقد وكالة من كلا طرفين أو من أحدهما، ويلتقي طرف العقد مع الوكيل، أو يلتقي الوكيلان في مجلس العقد مكانا مع الشهود ويتممان عقد الزواج، يعتبر حلاّ مناسبا للأفراد الذين لا تسمح لهم ظروفهم باللقاء في مجلس العقد.

١٧. أما بالنسبة إلى فتوى مباشرة في شأن عقد النكاح عن طريق تطبيق مؤتمرات الفيديو طوال فترة حظر التجوال فإنها تتوافق مع كل الضوابط التي سبق ذكرها، اللهم إلا أنها لا تراعي ضابط الاعتبار بمآلات الأفعال والنتائج المترتبة من هذه الفتوى ولا تقدر مآلات الأفعال وعواقب الأمور وما يؤول إليه الأمر في النهاية.

١٨. والذي يترجح عند الباحث في ضوء إجراء المسحة البلعومية الأنفية حالة الصيام هو عدم التفطير عملية المسحة البلعومية الأنفية لا تجاوز الحلق فتبطل الصوم كما قرره الأطباء الثقات وتتم بقطنة جامدة ولا تستقر في داخل الأنف بعد إجراء الفحص وهذا يتوافق مع ما اشترط به الأحناف.

١٩. ولو تأملنا الفتوى المباشرة في إجراء المسحة البلعومية الأنفية كوفيد ١٩ في حالة الصيام التي أصدرها مفتي ولاية قدح لوجدنا أنها تراعي كل الضوابط التي ذكرها الباحث ومن أبرز ما يهتم به المفتي من الضوابط في إصدار هذه الفتوى هو ضابط الانضباط المنهجي في الإفتاء.

٢٠. عموما، استنتج الباحث أن بعض نماذج الفتاوى المباشرة منضبطة بالضوابط وبعضها الأخرى غير منضبطة بالضوابط لعدد من الأسباب.

٤،٤،٢ التوصيات

بعد الخروج بالنتائج السابقة من هذا البحث، فإن الباحث يسجل جملة من التوصيات على النحو التالي:

١. يوصي الباحث بأنه لا بد من السعي في تعزيز العمل بالفتيا الجماعية لدى المفتين الماليزيين تجاه النوازل والمستجدات وذلك بأن يستشيروا الخبراء والمتخصصين في مجال ما حتى تضبط الفتاوى إذ أن كثيرا من القضايا المعاصرة أصبحت معقدة ومركبة.

٢. يوصي الباحث بوضع الأنظمة وسن القوانين التي تنظم الفتاوى المباشرة في كل ولاية في ماليزيا كما وضعها الحكومة للفتاوى الرسمية.

٣. يوصي الباحث بالتواصل والتنسيق فيما بين مؤسسات الإفتاء الماليزية في واجباتها المشتركة، وتعزيز روح التعاون والتكافل وتجنب الازدواجية والتعارض.

٤. يوصي الباحث بإصدار ميثاق ولوائح قانونية تنضبط بها الفتاوى المباشرة لدفع الاضطرابات في الفتاوى المباشرة بين الولايات

٥. يوصي الباحث بأن تهتم الحكومة بتدريس أصول الفتوى وضوابطها، وما يتعلق بها من شروط المفتي وصفاته وآدابه في الجامعات والمعاهد الدينية العليا.

٦. إقامة الندوات واللقاءات للتعريف بالفتوى وضوابطها، وبيان أهميتها، وخطرها وحاجة الناس إليها.

وأخيرا: هذا ما تم تقييده بين دفتي هذا البحث، فما كان فيه من صواب فهو بتوفيق وعون من الله تعالى، وما كان فيه من خطأ ونسيان فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وأسأل الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه، نافعا لي يوم لا ينفع مال ولا بنون. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.